المصطلحات الوقفية

تأليف

د. محمد كل عبيد الله عتيقي

الشيخ عز الدين توني

الأستاذ خالد شعيب

حقوق الطبع محفوظة
للصندوق الوقفي للثقافة والفكر

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

توزيع :
مكتبة الأوقاف - هاتف : ٢٤٦٩٠٠٥

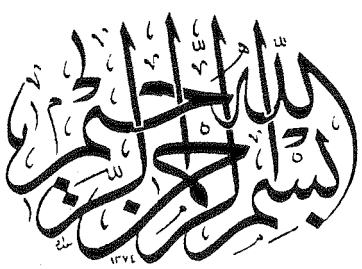
بسم الله الرحمن الرحيم
١٣٧٤

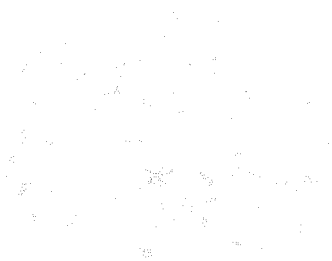

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١١
الإبدال والاستبدال	١٣
ابن	١٧
اثبات	١٩
إجارة	٢١
أجر المثل	٢٣
أجره	٢٥
الادخال والاخراج	٢٧
ارتفاق	٢٩
إرث	٣١
استحقاق	٣٣
استدانة	٣٧
استغلال	٣٩
اسقاط	٤١
اشتراك	٤٣
إشراف	٤٥
إضافة	٤٧
إطلاق	٤٩
الإعطاء والحرمان	٥١
انتفاع	٥٣
انقراض	٥٩
انقطاع	٦٣
انهاء الوقف	٦٧

بر ٦٩
بطلان ٧١
بطون ٧٣
بناء ٧٥
بيع ٧٧
تأبيد ٨١
تأقيت ٨٣
تبرع ٨٥
تخلية ٨٧
ترتيب الطبقات ٨٩
تسوية ٩١
تعارض ٩٣
تعطيل الوقف ٩٥
تعليق ٩٧
تعيين ٩٩
التغيير والتبديل ١٠١
تفضيل ١٠٣
تفويض ١٠٥
تنجيز ١٠٧
ذمة الوقف ١٠٩
ذمي ١١١
رجوع ١١٣
رد ١١٥
رده ١١٧
رشد ١١٩
جهة ١٢١
حجر ١٢٣
حصة ١٢٥

حيازة ١٢٧
خيرات ١٢٩
دين ١٣١
ذرية ١٣٥
ريع ١٣٧
زكاة ١٣٩
سفه ١٤٣
سكنى ١٤٥
سهم ١٤٧
شرط ١٤٩
الشروط العشرة (الزيادة والنقصان) ١٥١
شغور ١٥٣
صدقة ١٥٥
صريح ١٥٩
صيغة الوقف ١٦١
ضمان ١٦٥
طبقة ١٦٩
عرف ١٧١
عزل ١٧٣
عصبة ١٧٥
عقار ١٧٧
عمارة ١٧٩
عوض ١٨٣
غفلة ١٨٧
غنى ١٨٩
فقر ١٩١
قبول ١٩٣

قتل ١٩٥
قرنية ١٩٧
قسمة ١٩٩
كناية ٢٠٥
لزوم ٢٠٧
مرتب ٢٠٩
مرض الموت ٢١١
مسجد ٢١٣
مشاع ٢١٧
مصرف ٢١٩
مقبرة ٢٢١
ملك ٢٢٣
مناقلة ٢٢٧
منفعة ٢٢٩
منقول ٢٣١
موقوف ٢٣٣
موقوف عليه ٢٣٥
نظارة ٢٣٧
نفقة ٢٤١
نية ٢٤٣
هبة ٢٤٥
واقف ٢٤٧
وصية ٢٤٩
وقف ٢٥١
وقف أهلي ٢٥٣
وقف خيري ٢٥٥
وقف مشترك ٢٥٧
وكالة ٢٥٩
ولد ٢٦١

مقدمة

يسر الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، أن يقدم هذا المعجم الرائد في المصطلحات الوقفية للعالم الإسلامي، في سياق النهضة المعاصرة للوقف والعمل على إحياء سنته، التي تضطلع بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.. وهو معجم يستهدف تأصيل الوقف، وجمع ما تفرق من مصطلحاته في ثنايا الكتب والموسوعات.

وتأتي أهمية هذا المعجم من جمع مصطلحات الوقف بين دفتي كتاب للمرة الأولى، مع شرحها شرحا علميا مستوعبا، اشترك فيه مجموعة من العلماء والباحثين، قدموا هذه الشروح الميسرة من أوثق المصادر، التي أثبتوها في هوامش الصفحات، لاستكمال الفائدة وإثراء كل مصطلح بالرجوع إلى مكانه في المكتبة الإسلامية.

إن هذا الكتاب جهد علمي منظم لجمع المصطلحات الوقفية في صعيد واحد مرتبة ترتيبا أبجديا من أجل تكوين قاعدة معرفية وقفية تساعد على بعث الدور الذي يقوم به الوقف في المجتمع المعاصر، ليكون امتدادا لدوره الفعال في عصوره الزاهرة.. ولكن بما يناسب المتغيرات والمستجدات.. ومن هنا برزت قضية المصطلحات وفرضت نفسها على عامة الباحثين والقراء.. وكان لزاما أن يكون بين أيدي القراء شرح لهذه المصطلحات الوقفية، ييسر قراءتها ويشرح غامضها، لرفع أي إشكال أو عقبات تعترض القراء، وتحول بينهم وبين المضي قدما في نشر ثقافة وقفية عامة بين المسلمين.

إن بناء هذه القاعدة المعرفية الوقفية، مطلب ملح في عصر انفجار المعرفة، وضيق الأوقات عن الواجبات، وذلك وسيلة إلى طرح هذا الفكر وإشاعته بين العامة والخاصة على السواء.. إذ الجميع مدعوون للمشاركة في عملية إحياء الوقف وتجديده ــ أما الخاصة فالمطلوب منهم أن يبدأوا من حيث انتهى السابقون، ليضيفوا إلى دور الوقف في المجتمع المعاصر ما يمليه التطور والتغيير، وليعطوا من ذات فكرهم واجتهادهم ما يؤدي إلى توظيف الوقف في خدمة المجتمع، وإثراء بعده التنموي، وتحريكه لخدمة الجماهير في بلاد المسلمين

واستئناف نشاطه في بناء الحضارة الإسلامية.

وأما بالنسبة لعامة القراء، فلكي يكون لديهم من هذه الكتابات الجديدة، بما تشتمل عليه من مصطلحات واضحة المعالم، ميسرة الشروح، بيان للمشاركة في متابعة النهضة الوقفية بعطاء غير ممنون، وإسهام مبرور، ولا سيما بعد أن أسفرت بحوث الأمانة العامة للأوقاف عن إنشاء هذه الصيغة المعاصرة للمشاركة العامة ـ بهذه الصناديق الوقفية في مختلف الأغراض والأهداف التي تختص بالدعوة إلى الوقف، والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات المحددة في قرار إنشاء كل صندوق ـ وذلك من خلال خطة متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته.

وبهذه الصناديق الوقفية يستطيع كل مسلم بما يملك من مال قل أو كثر أن يمد يد المساهمة في هذه الصناديق بما يتيسر له.. ومن هنا فان إشاعة المعرفة بقضية الوقف، وتعميمها يتطلب تيسير المصطلحات وشرحها، وإنه مما يعوق الفهم، ويضع حاجزا بين الكتاب وقارئه.. أن تفشو بين صفحاته مصطلحات غامضة.. تحتاج إلى بيان..

إن الدعوة إلى الوقف، والتوعية بأمره.. حركة مسددة تتطلب حشد كل الوسائل المختلفة، ولعل أولى هذه الوسائل وأهمها على الإطلاق هو الكتاب السهل، بمصطلحاته المفهومة الواضحة.

وسيكون لهذا المعجم أثره في المكتبة الشرعية الإسلامية، يستعين به كل باحث أو قارىء في مجال الوقف ومسائله إذ يسر مصطلحاته تيسيرا.

ولقد كان من واجب الصندوق الوقفي للثقافة والفكر أن يضطلع بهذه المسؤولية في إطار النهضة المتنامية للوقف، التي تقود مسيرتها الموفقة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ـ في سبيل تأسيس قاعدة معرفية وقفية تكون أساسا للإبداع والابتكار والتجديد والنهضة الشاملة، والله هو المسؤول أن ينفع بهذا المعجم، وأن يؤتي ثمرته المرجوة، وبالله التوفيق، وبه المستعان.

الصندوق الوقفي للثقافة والفكر
١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

"الإبدال والاستبدال"

التعريف :

١ ـ يستعمل الفقهاء غالبا الإبدال بمعنى بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدل الأولى ، والاستبدال بمعنى أخذ العين الثانية مكان الأولى . فكل واحد من الإبدال والاستبدال فى الحقيقة يستلزم معنى الآخر فإذانظرنا الى بيع العين الموقوفة فهو إبدال ، وإذانظرنا إلى شراء أو أخذ بدلها فهو استبدال ، والحكم واحد عند الفقهاء .

الحكم الاجمالى :

١- ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الإبدال والاستبدال فى أعيان الوقف ، وذلك بشروط فصلها فقهاء المذاهب كالتالى :

عند الحنفيه : لو شرط الواقف أن يستبدل بأرض الوقف أرضا أخرى إذاشاء ذلك فهو جائز ، لأن فى ذلك توسعا للوقف . أما إذالم يشترط ذلك فإنه لايمكن إلا بإذن القاضى .

وكما يجوز للواقف الاستبدال والإبدال إذاشرط ، كذلك يجوز للقيم والناظر إذاشرط الواقف لهما .

وقالوا : وليس له :(أى الواقف أو الناظر) بعد استبداله مرة أن يستبدل بإنتهاء الشرط مرة أخرى ، الا أن يذكر عبارة تعيد له ذلك دائما . (١)

ولو شرط الواقف الاستبدال للقيم ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه أيضا .

وإذالم يشرط الاستبدال لكن صار الوقف بحيث لاينتفع به بالكلية ، بأن لايحصل منه شيء أصلا ، أو لايفى بمؤنته فهو أيضا جاء على الأصح إذاكان بإذن القاضى ورأى المصلحة فيه .

---

(١) فتح القدير مع الهداية ٥٨/٥ ، وحاشية زين عابدين ٣٨٧/٣

واشترطوا لإستبدال القاضى شروطا هى :

أ - أن يخرج الوقف من الانتفاع بالكلية .

ب - أن لايكون للوقف ريع يعمر به .

ج - أن لايكون البيع بغبن فاحش .

د - أن يكون القاضى من ذوى العلم والعمل لئلا يحصل التطرق بإبطال وقف المسلمين.

هـ - أن يستبدل بعقار لابدراهم ودنانير . (١) .

٢ - وذهب المالكية الى التفرقة بين المنقول والعقار فقالوا : أن الشىء الموقوف على معين أو على غير معين من غير عقار إذاصار لاينتفع به فى الوجه الذى وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يمرض ومأأشبه ذلك فإنه يباع ويشترى ثمنه مثله بما ينتفع به فى الوجه الذى وقف فيه ، فإن لم يبلغ ثمن مايشترى به مثله فإنه يستعان به فى شقص مثله . (٢)

وأما العقار الموقوف فلايجوز بيعه واستبداله عند المالكية ولو خرب الا لتوسيع كمسجد * فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد ولو جبرا ، أما بيع المسجد فلا يجوز مطلقا .

وأجاز ابن رشد بيع العقار الموقوف أيضا فى حالات خاصة وبشروط . (٣)

٣ - وذهب الشافعية الى عدم جواز بيع الموقوف وإن خرب أو تعطلت منافعه ، فلو جفت الشجرة أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن اعادتها إلى مغرسها قبل جفافها لم ينقطع الوقف على المذهب ، بل ينتفع بها جذعا .

ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال .

---

(١) رد المختار من /٣٨٧ ، ٣٨٨

* الحق بعض فقهاء المالكية الطريق العام بالمسجد فى هذا الحكم .(التاج والاكليل بهائى الحطاب ٤٢/٦).

(١) الخرشى على مختصر خليل ٩٤،٩٥/٧

(٢) المرجع نفسه ، وحاشية الدسوقى ٩٢/٤

لكنهم قالوا : الأصح جواز بيع حصر المسجد إذابليت وجذوعه إذا انكسرت ولاتصلح إلا للإحراق لئلا تضيع ويضيع المكان بها من غير فائدة ، فتحصيل نذر يسير من ثمنها يعود الى الوقف أوى من ضياعها . (١)

٤ ـ وأجاز الحنابلة بيع الوقف والمناقلة به إذاتعطلت منافعه المقصورة منه ، تتعذر عمارته وعود نفعه ولو كان الخارب مسجدا تعذرت اعادته مسجدا ، فيصح بيعه ويصرف ثمنه فى مثله ، للنهى عن اضاعة المال ، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لابعين الأصل من حيث هو ، ومنع البيع مبطل لهذا المعنى الذى اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل . (٢) .

* * *

(١) مفتى المحتاج ٢/٣٩١،٣٩٢

(٢) كتاب القناع ٤/٢٩٢ ، شرح منتهى الارادات ٢/٥١٤ ، ومطالب أولى النهى ٤/٣٦٦

" ابـــــن "

التعريف :

١ ـ الابن في اللغة : الولد الذكر، والابن أيضا ابن الابن وان نزل ، ويكنـــي العرب بابن كذا عن ملازمه ، منقول : ابن الحرب : للشجاع ، وابن الطريق : للص ، وابن السبيل : الملازم للأسفار ، والجمع أبناء وبنون . (١)

مايشمله لفظ الابن :ـ

٢ ـ صرح الحنفيه بأنه لو وقف على أبنائه (كأن قال وقف على بنى وله بنون وبنات يدخل فيه البنات ، لأن ابنات) إذاجمعن مع البنين ذكرت بلفظ التذكير ، ولو له بنات فقط ، فإن قال وقفت على بناتى وله بنون لاغير فالغلة للمساكين ولاشىء لهم ، لأن الاسم لايتناولهم . (٢)
وقال الحنابلة : إن وقف على بنيه أو بنى فلان اختص به الذكور لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ، قال تعالى (اصطفى البنات على البنين) . (٣)
وكذلك لو وقف على بناته اختص به الإناث ، إلا أن يكونوا قبيلة كبيرة كبنى هاشم وتميم فيدخل فيه النساء ، لقوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) (٤) ، ولأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها ، ولايدخل معهم أولاد النساء من رجال ليسوا من القبيلة ، لأنهم لاينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها بل الى غيرها . (٥)

---

(١) المعجم الوسيط فى المادة .
(٢) رد الكختار على الدر المختار ٤٣٣/٣ ، ٤٣٨
(٣) سورة الصافات /١٥٣
(٤) سورة الاسراء /٧٠
(٥) كشاف القناع ٢٨٥/٤

" اثبـــــات "

- الاثبات لغة : مصدر أثبت بمعنى اعتبار الشيء دائما مستقرا أ و صحيح ، يقال : أثبت الشيء : أقره ، قال الله تعالى : (يمحوا الله مايشاء ويثبت) (١) وأثبت الأمر حققه وصححه ، وأقام حجته . (٢)

وفي الاصطلاح : لايخرج معناه عن المعنى اللغوى .

والمقصود من الإثبات وصول المدعى الى حقه ، أو منع التعرض له . وللإثبات طرق معروفة فى الشريعة الاسلامية تختلف حسب اختلاف مايقصد اثباته من الدعاوى.

ففى الدود والقصاص طرق للإثبات هى الشهادة والاقرار ، واليمين أو النكول ، أي الامتناع عن اليمين . وكذا الحجج الخطية بشروطها ، وفى بعض الدعاوى يكفي فى الاثبات بالقرائن وقول أهل الخبرة أو العرف والعادة ونحوها .

والأصل أن الاثبات لايكون إلا إذاوجدت دعوى صحيحة بشروطها ، ويكون هناك بدع ويدعى عليه فى مجلس القضاء .

ولأن الأصل فى الوقف كونه قربة اعتبره أكثر الفقهاء من حقوق الله ، ولهذا قالوا : تقبل فيه الشهادة حسنه بدون الدعوى ، أى تقبل فى الوقف الشهادة بقصد الأجر لا لإجابة مدع .

ودليل قبول الشهادة فى الوقف بدون الدعوى هو أن حكم الوقف التصدق فى الغلة ، وهو حق الله تعالى ، كما علله الحصفكى من الحقيقة ، أو أنه تشبه حق الله تعالى ، كما قال الحنابلة .

وهذا ظاهر فيما إذاكان الوقف على غير معين ، كالوقف على المساجد والفقراء والرباط ونحوها .

أما إذاكان على معين كالوقف على عبدالله أو أولاده اختلفوا فى ذلك والراجح عند الفقهاء أن الشهادة لاتقبل فيه الا بالدعوى . وهذا كله فى اثبات أصل الوقف .

---

(١) سورة الرعد /٣٩

(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة (ثبت)

أما باقى اثبات شروط الوقف أو استحقاقه للموقوف عليه المعين فلابد من الدعوى ، ولايدفع له شيء ، على تقدير عدم دعواه .
وكما ثبت الوقف بالطرق المعروفة للاثبات يثبت كذلك بالشهادة على الشهادة ، وشهادة النساء مع الرجال ، وشهادة الشهرة : بأن يدعى المتولى أن هذه الضيعة وقف على كذا شهور وشهد الشهود بذلك ، كما يثبت بالسماع : بأن يقول الشاهد أشهد به لأنى سمعته من الناس . (١)
قال الحصفكي : ولايختلف الحكم فى ذلك بين الأوقاف على معين أو غير معين ، وذلك حفظا للأوقاف القديمة عن الاستهلاك . (٢)
هذا وفى حالة ما إذااحتاج اثبات الوقف الى دعوى قال الفقهاء : ان متولي الوقف يكون هو الخصم - أى طرفا فى الدعوى . (٣)

❊ ❊ ❊

(١) حاشية ابن عابدين وبهامشة الدر المختار للحصفكى من /٤٠٢،٤٠٣ ، ونهاية المحتاج للرملى ٣٠٢/٨ ، وكشاف القناع .
(٢) الدر المختار بهائى رد المختار من /٤٠٣
(٣) جامع الفصولين ١٢٦/١ ، وتبصرة الحكام بهائى فتاوى عليش ٢٣٩/١ والانصاف ٦٧/٧ .

" إجـــــارة "

- **إجارة لغة :** مأخوذة من الأجر : يقال : أجره أجرا وإجارة : جزى وأكرى ، ,اجره : أعطاه أجرا . وأصل الأجرة الثواب وتطلق الإجارة فى اللغة أيضا على الأجرة نفسها .

وفى المصباح المنير : أجرت الدار على أفعلت ، فإنا مؤجر ، ولايقال : مؤاجر فهو خطأ . (١)

وفى الاصطلاح : عرف الفقهاء الإجارة بأنها : عليك منافع شىء ـ مباحه ـ مدة معلومة بعوض معلوم . (٢)

وعرفها بعضهم بأنها بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم (٣)

وبعضهم عرفوها بأنها عقد على منفعة مقصورة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم .(٤)

ولاتختلف التعريفات فى المعنى .

ويذكر أن المالكية يسمون العقد على منافع الآدمى ومايقبل الانتقال كالثياب والأوانى ـ ماعدا السفن والحيوان ـ إجارة ، والعقد على منافع مالايقبل الانتقال كالأرض والدور وكذلك منافع السفن والدواب كراء ، وهذا هو الاستعمال الغالب عندهم . (٥)

ومن أعطى شيئا بالإجارة يقال له : آجر ومكارى ، ومؤجر ومن أخذ الشىء أو الشخص بالأجرة يقال له : مستأجر ، ومن آجر نفسه يقال له : أجير . (٥)

الحكم الاجمالى :

- الإجارة من عقود المنفعة ومن المعاوضات المالية ، وقد أجمع العلماء على جوازها رفقا بالناس لأن حاجتهم الى المنافع كحاجتهم الى الأعيان ، وان كان بعض الفقهاء ، كالحنفية قالوا بجوازها استحسانا ، لأن الأصل فى المعقود عليه وجوده حين العقد ،

---

(١) حاشية الدسوقى ٢/٤

(٢) مجلة الأحكام البداية المواد (٤٠٩ـ٤١٣)

(٣) ينظر التفعيل فى مصطلح : (إجارة) فى الموسوعة الفقهية

(٤) ولهذا صرح الفقهاء بأن وخليفة الناظر العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها (فقه المحتاج ٢/٩٤م)

والمنافع معدومة حين العقد وانما توجد شيئا فشيئا بمرور الزمان ، فالقياس عدم جوازه ، كما قال الحنفية .

وبالنسبة للوقف أجاز الفقهاء جميعا للناظر إجارة الموقوف سواء أكان الوقف خيريا أم ذريا، فحصول الريع والغلة من الوقف واعطائه للمستحق هو المنظور والمقصود من الوقف ، وهذا إذالم يخالف شرط الواقف . (١) (و: مصطلح نظارة)

وهل لمستحق الانتفاع بالوقت ايجاره واستغلاله ؟ للفقهاء فيه تفصل : فوهب أكثر الفقهاء الى أن من له حق الاستغلال بشرط الواقف فله حق السكنى والايجار معا ، أما من له حق الانتفاع من الموقوف بالسكنى فقط فللفقهاء فيه اتجاهان :

الاتجاه الأول : من له الانتفاع بالسكنى ونحوه ليس له حق الاستغلال بالايجار ونحوه ، والى هذا ذهب الحنفية ، وأكثر الفقهاء : الشافعية والمالكية وقالوا فى تعليله : لايجوز تغيير الغرض الذى عينه الواقف من الموقوف . (١)

الاتجاه الثانى : تجوز إجارة ، شرط انتفاعه بالسكنى ونحوه ، وهذا رأى الحنابلة ، والباقى من المالكية . (٢)

---

(١) رد المختار ٣ /٣٨٠ ، ٣٨١ ، وتحفة المحتاج ٦/٢٧٣ ، وروضة الطالبين ٥/٣٤٤ والدسوقى ٤/٩٧

(٢) الدسوقى ٤/٩٧ ، وكشاف القناع ٤/٢٤٨ وشرح منتهى الارادات ٢/٢٩٤

"أجر المثل"

١ ـ أجر المثل هو الأجر الذى يقدر لعمل قام به إنسان لغيره دون اتفاق على أجر معين أو كان هناك اتفاق بنسبة معينة وفسد العقد لفقد شرط من شروطه فإن العامل فى هذه الحالة يستحق أجر مثل ماقام به من عمل جاء فى الأشباه والنظائر لإبن نجيم :

يجب أجر المثل فى مواضع منها :

أ ـ من عمل لغيره شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصفة وجب أجر المثل.

ب ـ إذافسدت المساقاة وجب للعامل أجر المثل .

ج ـ إذافسدت المزارعة كان للعامل أجر المثل .

د ـ إذافسدت المضاربة كان للعامل أجر المثل . (١)

٢ ـ بالنسبة للوقف فإن أجر المثل يأتى فى موضعين :

أحدهما : الناظر على الوقف إذالم يحدد له الواقف أجرا معينا ولم يكن الناظر متبرعا فله أن يرفع الأمر للقضاء للمطالبة بالأجر ، وحينئذ يجعل له أجر مثله .

وكذلك لو كان ماحدده له الواقف أقل من أجر مثله فله أن يرفع الأمر للقضاء للمطالبة بأجر المثل .

والثانى : إذاكان الموقوف دارا صالحة للسكنى وشرط الواقف غلتها للمساكين وكذلك لو كان الموقوف أرضا صالحة للزراعة فإن الواجب على الناظر إجارة هذه الأعيان بما فيها مصلحة الموقوف عليهم ، وعلى ذلك فلايجوز إجارتها المثل فلو أجر بأقل من أجرة المثل ضمن النقص . (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٥ والفردون للقرافى ٤/١٤،١٥

(٢) فتح القدير ٦/٢٤١،٢٤٢ ومفتى المحتاج ٢/٣٩٤-٣٩٥ وجواهر الإكليل ٢/٢١١ وشرح منتهى الارادات ٢/٥٠٣،٥٠٦

" أجـــــرة "

١ـ الأجرة فى اللغة : الكراء ، ويستعمل الأجر بمعنى الأجرة ، ويكون الأجر اسما للعوض المعطى عن عمل ومنه مايعطيه الله لعبد جزاء عمله الصالح فى الدنيا من مال أو ذكر حسن أو ولد قال الله تعالى " وآتيناه أجره فى الدنيا (١) .

ومايعطيه العباد بعضهم بعضا من العوض عن أعمالهم يسمى أجرا (٢) .

والأجر عند الفقهاء يكون بمعنى العوض عن العمل الذى يقوم به الأجر ، ويكون كذلك عوضا عن المنفعة سواء أكانت منفعة عقار كسكنى الدار أم كانت منفعة منقول كركوب سيارة (٣) .

٢ ـ يشترط فى الأجرة أن تكون معلومة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لأن المستأجر أجيرا فليعلمه أجره (٤) كما يشترط أن تكون الأجرة شيئا طاهراً مقدورا على تسليمه ، ولا يجوز أن تكون الأجرة شيئا نجسا كخمر أو غير مقدور على تسليمه كجمل شارد ، وذلك لأن الأجرة تعتبر كالثمن فى البيع فيشترط فيها مايشترط فى الثمن (٥) .

٣ ـ ويجوز عند جمهور الفقهاء أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه أو من غير جنسه كإجارة دار بسكنى دار أخرى ، لكن الحنفية اشترطوا أن تكون الأجرة منفعة من جنس آخر كإجارة السكنى بالخدمة . (٦)

---

(١) سورة العنكبوت /٢٧
(٢) لسان العرب والمصباح المنير .
(٣) المغنى ٤٤٣،٤٣٣/٥ والاختيار ٢ /٥١ والمهذب ٤٠٦/١
(٤) الحديث رواه البيهقى عن أبى هريرة
(٥) الاختيار ٥١/٢ والمغنى ٤٤١/٥ وجواهر الاكليل ١٨٤/٢
(٦) المهذب ٤٠٦/١ وكشاف القناع ٤٦٥/٣ وبداية المجتهد ٢١٣/٢ والا ختيار ٥١/٢

٤ ـ بالنسبة للوقف فإن أصحاب الوظائف الخاصة كالمدرسين والمشرفين والأئمة والمؤذنين ممن يعينهم الناظر أو الحاكم تكون أجرتهم من ريع الوقف ويترك تقدير الأجرة للناظر أو الحاكم (١) .

لكن إذاكان واحد من هؤلاء موقوفا عليه بوصفه أى بوصف كونه إماما أو مؤذنا فإنه فى هذه الحالة لايأخذ أجرا على وظيفته وإنما يأخذ استحقاقه فى الوقف باعتباره موقوفا عليه (٢)

* * *

(١) مغنى المحتاج ٢/٣٩٥ وشرح منتهى الارادات ٢/٥٠٣

(٢) المراجع السابقة

" الادخال والاخراج "

١ ـ الادخال والاخراج أحد الشروط العشرة المعروف فى باب الوقف .
المقصود بالادخال : أن جعل من ليس مستحقا فى الوقف مستحقا فيه .
والمقصود بالاخراج : أن جعل المستحق فى الوقف غير موقوف عليه . (١)

٢ ـ وقد أجاز الفقهاء اشتراط الواقف لنفسه شرط الادخال والاخراج ، لكن بعض الفقهاء أجازه متكلفا ، وبعضهم أجازه بقيود .
فالحنفية أجازوا اشتراط الواقف فى وقفه ادخال أو إخراج من يراه من أهل الوقف مطلقا دون أن يتوقف على قيام صفة فى الموقوف عليه أو زوالها (٢) .
والشافعية أجازوا الإدخال والإخراج إلا أنهم قيدوه بأن يكون ذلك بصفة تقوم فيمن أريد إدخاله أو إخراجه ، كأن يقول : وقفت على أولادى على أن من تزوجت من بناتى فلاحق لها ، أو على من استغنى من أولادى فلا حق له فيه (٣) .
والحنابلة يقيدون حق الواقف فى الإدخال والإخراج بالنسبة للموقوف عليهم فى الوقف (٤) .

---

(١) أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ٢٩٤/١
(٢) فتح القدير ٤٣٩/٥
(٣) التعلم المستعذب فى شرح غريب المهذب لابن بطال ٤٥٠/١
(٤) كشاف القناع ٢٦١/٤ . الأنصاف ٥٧/٧
مطالب أولى النهى ٣١٨/٤

" ارتفـــــاق "

١ - **في اللغة** : ارتفقت بالشيء : ارتفعت به ومرفق الدار : مصاب الماء ونحوها كالمطبخ والكنيف ، والجمع : مرافق (١)

وقد عرف المالكية الارتفاق بأنه تحصيل منافع العقار ، وهو مايفهم من كلام الشافعية والحنابلة . (٢)

٢ - الارتفاق فى الأصل مباح كالانتفاع بالدار التى يسكنها سواء أكانت ملكا أم إجارة وقد يكون الانتفاع حراما كمن يغتصب دارا يسكنها وينتفع بها (٣) .

٣ - للارتفاق أسباب منها :

أ - **الملك** : فما يملكه الانسان يصبح له حق التصرف فيه والانتفاع به (٤)

ب - **الإذن** : والاذن قد يكون من الشارع كالإذن بإحياء الموات والإذن بالانتفاع بالطريق العام والمسيل العام (٥) .

وقد يكون الإذن من العباد بعضهم لبعض سواء أكان الإذن بالانتفاع بعوض كما فى الإجارة أم كان بدون عوض كما فى العارية .

ومن ذلك أيضا إذن الأفراد بعضهم لبعض بالانتفاع بالطريق الخاص والمجرى الخاص .

ويجب أن يراعى فى إذن العباد بعضهم لبعض أن يكون الإذن بالإنتفاع بشيء لامعصية فيه وأن يكون الإنتفاع على الوجه الذى أذن فيه المالك (٦)

---

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط

(٢) البهجه شرح التحفه ٢/٢٥١-٢٥٢ والأحكام السلطانيه للماوردى ص ١٨٧ ولأبى لعلى ص ٢٠٨

(٣) المغنى ٥/٢٤٤ ، ٤٧٥ - ٤٧٦ (٤) المغنى ٥/٥٨٨

(٥) الاختيار ٣/٦٦ ومنتهى الارادات ٢/٤٦٤ - ٤٦٥

(٦) الاختيار ٣/٥٥ ومابعدها والهداية ٤/٢٥٢ والحطاب ٦/٣٥ والدسوقى ٣/٤٣٧ و ٤/٤١ ، ٧٢، ٨٨ والمغنى ٥/٥٨٧

٤ ـ وبالنسبة للإرتفاق فى الوقف فإن الكلام فى ذلك يكون فى مسألتين :
الأولى : هل تتبع حقوق الإرتفاق العين الموقوفة فتكون وقفا أيضا ؟
الثانية : مدى استحقاق الموقوف عليه الانتفاع بالموقوف .
وتوضيح هذه المسألة هو فى مصطلح (استحقاق) أما الكلام فى المسألة الأولى فبيانه كالآتى :

٥ ـ ذهب الفقهاء الى أن الأشياء الثابتة فى الأرض الموقوفة المتصلة بها اتصال قرار تعتبر أموالا موقوفة لها أثر من آثار وقف العين وذلك كالبناء والشجر .
كما أن حقوق الارتفاق من مصب ماء ومنيف وطريق ومسب ماء تأخذ حكم الوقف وتسرى عليها قواعده على اعتبار أن تلك الحقوق تتصل بالعقار اتصال قرار . وهذه هى بعض نصوص الفقهاء فى ذلك .
قال الحنفية : من وقف أرضا دخل فيها النخل والشجر وان لم يسمه لأنه متصل بها اتصال قرار ، ويدخل كذلك الشرب والطريق فى بيع الأرض والدار لأنها تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدونها (١)
وقال الشافعية : من وقف أرضا دخل فيها البناء والشجر ، وحقوق الأرض بما فيها من ممر ومجرى ماء (٢)
وقال المالكية : من وقف أرضا دخل فيها البناء والشجر ، ويتبع العقار كل ماهو ثابت من مرافقه كالأبواب والسلالم والأخصاص والميازيب والرحى (٣)
وقال الحنابلة : من وقف دارا تناول ذلك أرضها وبناءها وفناءها وماتصل بها لمصلحتها كسلالم ورفوف مسمرة وأبواب منصوبه كما يتناول مافيها من شجر (٤)

---

(١) فتح القدير ٦/٢١٥،٢٨٢ ط دار الفكر
(٢) مغنى المحتاج ٢/٨٠ـ٨١
(٣) فتح الجليل ٢/٧٢٢ ـ٧٢٣ ـ٧٢٦
(٤) شرح منتهى الارادات ٢/٢٠٦ـ٢٠٧

" إرث "

١ – **الإرث لغة :** الأصل ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ، وأصل الكلمة : (ورث).
وكلمة الإرث ويراد به انتقال شيء من قوم الى آخرين ، ويطلق ويراد منه الموروث ، ويقاربه فى المعنى لفظ : (التركة) (١)
والإرث اصطلاحا : عرفه الفقهاء ، بأنه حق قابل للتجزء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما (٢)

٢ – **الحكم الإجمالى :**
للإرث أركان وشروط وموانع وأحكام يذكرها الفقهاء فى أبواب وأحيانا فى كتب مستقلة ، وانما يهمنا هنا ذكر أحكام الإرث التى تتعلق بالوقف .
من المقرر عند الفقهاء أن شروط الواقف معتبرة يجب العمل بها مالم تكن مخالفة للشرع ، ومن المراجعة الى الحجج الوقفية يظهر أن الواقفين يذكرون فى أوقافهم العبارات التالية :
(وقف لله تعالى لايباع ولايوهب ولايورث)
وهذا يعنى أن الوقف وقف خيرى يصرف ريعه للفقراء وجهات البر ، ولايجوز فيه التصرفات التملكية من البيع أو الهبة أو انتقاله بالإرث .
ومقابل ذلك نجد الواقفين أحيانا يذكرون عبارات أخرى ، مثل : (وقف على أولادى ثم على أولاد أولادى ، ثم على أولادهم) ، أو (وقف على أولاد زيد ثم على أولاد أولاده) أو نحو ذلك .
وهذا النوع من الوقف يعتبر وقفا ذريا : (أهليا) .
والأصل فى الوقف أن يكون مؤبدا سواء أكان خيريا أم ذريا لاسيما وقف المساجد والمقابر وماوقف عليها .

---

(١) القاموس المحيط والعذب الفائض ١٦/١
(٢) رد المختار ٤٩٩/٥ ، وحاشية الدسوقى ٤٥٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٦ والعذب النافض ١٦/١
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٣ ، وفتح القدير ٦٥/٥ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٨٦/٤ ، ٨٧، وكشاف القناع ٢٥٣/٤

لكـــن أجاز بعض الفقهاء تأثيث الوقف ، كما هو مبين فى مصطلح : (تأثيث) .

وفى هذه الحالة إذاانتهـت مـدة الوقـف ، أو انقرضـت طبقـة الموقـوف عليهم أو تخريب أعيان الوقف ماذاسيكون مصير الوقف ؟

صرح جمهور الفقهاء بأنـه إذاانقرضـت طبقـة الموقـوف عليهـم يعـود الوقف الى ملكية الواقف إذاكان حيا ، وآلهُ ورثته إذاكان ميتا . وهكـذا إذاانتهت مدة الوقف عند من يجيز ذلك .

ويعود الوقف للورثة غنيهم وفقيرهم ، لاستوائهم فى القرابة كمـا عللـه الحنابلة .(١)

وقال الشافعية ومن معهم من الذين لايجيزون تـأثيث الوقـف فلاينتهـى الوقـف عندهـم بمضـى المـدة ، ولا بـانقراض الموقـوف عليهـم ، فإذاانقرضوا فـالأظهر عنـد الشـافعية أن الوقـف يبقـى وقفـا ، ومعرفـة أقرب الناس الى الواقف رحما لاإرثا . (٢)

* * *

(١) حاشية ابن عـابدين ٣/٣٦٥ ، وفتـح القديـر ٥/٦٥ ، وحاشـية الدسـوقى مـع الشـرح الكبـير ٤/٨٦ ،٨٧ ، وكشاف القناع ٤/٢٥٣

(٢) مغنى المحتاج ٢/٣٨٤ ، وتحفة المحتاج ٦/٢٥٣،٢٦٢ ،وانظر حاشية ابن عـابدين ٣/٣٦٥ ، وفتـح القديـر ٥/٦٥

"استحقاق"

١ ـ الاستحقاق فى اللغة يأتى بمعنى ثبوت الحق ووجوبه ومنه قوله تعالى : " فإن عثر على أنهما استحقا إثما " (١) أى وجبت عليهما عقوبة ، ويأتى بمعنى طلب الحق والاستحقاق وصدر الفعل استحق ، يقال : استحق فلان الأمر : استوجبه (٢)
وقد عرفه الحنفيه بأنه : ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير (٣)

٢ ـ والاستحقاق فى الوقف ـ كما يفهم من أقوال الفقهاء هو جعل أو تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه سواء أكان معينا أو غير معين ، والموقوف عليه هو المستحق أو هو صاحب الاستحقاق .

٣ ـ والفقهاء يختلفون فى الشروط التى يجب توافرها بالنسبة لمن جعله الواقف مستحقا فهم مثلا متفقون على أنه لايجوز الوقف على الكنائس بينما يختلفون فى الوقف على الحمل حيث أجازه المالكية ومذهب الحنابلة الا تبعا (٤) وهكذا ... وسيكون بسط الكلام فى هذه المسألة فى مصطلح (موقوف عليه) .

٤ ـ والمستحق قد يكون معينا كزيد وعمرو وقد يكون غير معين كالفقراء والمستحق قد يكون قدرا معينا من الغلة كأن يقول الواقف لزيد كذا ولعمرو كذا (٥) .
وقد يكون غير مقدر كمن وقف أرضا على أولاده أو على الفقراء فإن النصيب هذا غير مقدر وانما يكون بحسب مايظهر من الغلة .

٥ ـ وفى كل هذا لايد من اتباع شرط الواقف فى :
أ ـ تحديد المستحق .
ب ـ كيفية توزيع الغلة .
جـ ـ كيفية التصرف فى نصيب من يموت من المستحقين .

---

(١) سورة المائدة /١٠٧
(٢) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح
(٣) ابن عابدين ١٩١/٤
(٤) شرح منتهى الارادات ٤٩٣/٢، ٤٩٥ والشرح الكبير مع الدسوقى ٧٧/٤
(٥) شرح منتهى الارادات ٥٠١/٢

هذا إذاكان للواقف شروط فى ذلك فالفقهاء يسيرون على الأخذ بظاهر النص الوارد فى حجة الوقف ، وبالرجوع الى قواعد اللغة أو العرف حين تكون بعض النصوص مبهمة .

٦ ـ وفيما يلى بعض نصوص الفقهاء التى تدل على ذلك :

أ ـ قال الحنفية : من بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنعر السبيل أو حفر بئرا فإنه يستوى فيه الغنى والفقير ، لأن الحاجة تشمل الغنى والفقير فى الشرب والنزول ولو جعل غلة أرضه للغزاة فى سبيل الله فإن الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء والفارق فى المسألتين العرف فإن أهل العرف يريدون بذلك فى الغلة الفقراء وفى السقاية والخان التسوية بين الفقراء والأغنياء لأن الحاجة تشمل الغنى والفقير فى الشرب والنزول (١)

وقالوا : من مات من المستحقين فإذاكان (٢) الواقف لم يبين حال حصته بعد موته انقسم على الباقين .

وقال المالكية : من وقف على أولاده أو على أولاد زيد فإن فضل فى صرف الغلة الأنثى على الذكر أو الذكر على الأنثى عمل به وإن لم يبين الواقف شيئا فإنه يسوى بين الذكر والأنثى فى المصرف (٣)

وقالوا : لو شرط الواقف أن يعطى فلان من غلة الوقف كل شهر كذا فإنه يعمل بشرطه (٤)

وقال الشافعية : الوقف على أولاده فلايدخل أولاد الأولاد فى الأصح ، لأنه لايقع عليه إسم الولد حقيقة ، ومقابل الأصح أنهم يدخلون لقوله تعالى : " يابنى آدم " وفى قول ثالث يدخل أولاد البنين لإنتسابهم إليه دون أولاد البنات (٥)

وقال الحنابلة : يجب الرجوع الى شرط الواقف فى قسمة الوقف كجعله لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ونحوه (٦)

وقالوا : يرجع الى شرط الواقف فى جمع وتسوية كوقف على جميع أولادى فإنه يقسم بينهم بالسوية .

---

(١) فتح القدير ٦/٢٣٨ـ٢٤٠ (٢) المرجع السابق ٦/٢٤٤
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٨٧ (٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٨٩
(٥) مغنى المحتاج ٢/٣٨٧ (٦) شرح منتهى الارادات ٢/٥٠١

وقالوا : لو وقف على أهل قربته لم يدخل فيهم من يخالف دينه ، لأن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه إلا أن ينص على دخولهم أو تكون هناك قرينه تدل على دخولهم (١)

كذلك قال الفقهاء : إذاشرط الواقف فى وقف المدرسة والرباط اختصاصهما بطائفة معينة عمل بشرطه ، كما لو شرط أن لاينزل فيهما فاسق ولا شرير فإنه يعمل بشرطه .

وقالوا : للو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به .

* * *

(١) مغنى المحتاج ٣٨٥/٢ ــ ٣٨٦ وشرح منتهى الارادات ٤٩٧/٢ ،٥٠٢ وفتح القدير ٢٣٨/٦-٢٣٩

" استدانـــة "

التعريف :

١ – الاستدانة لغة : الاستعراض وطلب الدين ، أو أخذ الدين . والمداينة التبايع بالأجل . (١)

وفى الاصطلاح : تطلق الاستدانة ويراد بها طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة ، سواء كان عوضا فى بيع أو سلماً أو إجارة أو قرضا ، أو ضمان متلف أو نحو ذلك ، قال الحصكفي : الاستدانة القرض والشراء نسيئته .(٢)

ويقرب معنى الاستدانة من معنى الاستقراض ، أى طلب القرض لأن كل واحد منهما يثبت فى الذمة ، إلا أن الاستدانة أعم وأشمل من الاستقراض إذ الدين شامل للقرض وغيره (ر: دين) .

الحكم الإجمالى :

٢ – الأصل فى الاستدانة الإباحة ، لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذاتداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) . (٣)

لكن يختلف هذا الحكم حسب اختلاف الأحوال وطبقا لأسباب الاستدانة فهى مندوبة ومستحبة فى حالة عسر الدين ، وواجبة فى حالة اضطرار ومحرمة لمن يقصد المماطلة أو جحد الدين . (٤)

وأما حكم الاستدانة فى الوقف :

اتفق الفقهاء على جواز الاستدانة على الوقف عند الحاجة الملحة بشرط الواقف أو إذن الحاكم .

أما إذالم يشترط الواقف الاستدانة ولم يحكم بها حاكم فللفقهاء فى الاستدانة التفصيل التالي :

---

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة ،(دين)

(٢) الدر المختار بهائى رد المختار ٤١٩/٣

(٣) سورة البقرة /٢٨٢

(٤) الشروانى على التحفة ٣٥/٥ ، وحاشية الدسوقى ٢٢٣/٣

ذهب الحنابلة والمالكية الى جواز الاستدانة على الوقف بلا إذن الحاكم إذاكانت لمصلحة الوقف كشرائه للوقف نسئته ونحو ذلك ، وعللوا الجواز بأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف ، فالإذن والإتمان كاتبان له ولو لم يكن فى وثيقة الوقف كما قال الحنابلة . (١)

وذهب الشافعية الى أن الناظر إذااقترض من غير إذن من القاضى ولإشرط من الواقف لم يجز ولايرجع بما صرفه لتعديه به . (٢)

وفصّل الحنفية فى الموضوع وقالوا : لاتجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج اليها لمصلحة الوقف ، كتعمير وشراء بذور فيجوز بشرطين :

الأول : إذن القاضى ، فلو كان ببعد منه يستدين الناظر بنفسه .

الثانى : أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها .

وقيد ابن عابدين عدم الجواز بها هذا إذا لم تكن بأمر الواقف .

ثم علل عدم جواز الاستدانة فى غير حال الضرورة بقوله :

الوقف لاذمة له ، والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لاتنصور مطالبتهم ، فلا يثبت الدين الإ على القيم ، وماوجب عليه لايملك قضاءه من غلة الفقراء . ثم قال : وهذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة ... وهو المختار . (٣)

ومثله ماورد فى الفتاوى الهندية .(٤)

---

(١) الدسوقى ٨٩/٤ ، كشاف القناع ٢٦٧/٤،شرح منتهى الارادات ٥٠٥/٢

(٢) تحفة المحتاج ٢٨٩/٦ ، ونهاية المحتاج ٤٠٠/٥

(٣) رد الكختار ٤١٩/٣

(٤) الفتاوى الهندية ٤٢٤/٢

" استغـــلال "

١ ـ الاستغلال فى اللغة طلب الغلة ، والغلة هى : كل عين حاصلة من ريع الملك (١) .

٢ ـ وذكر الفقهاء فى باب الوقف مسألة هل الموقوف للسكنى يجوز استغلاله ؟ وهل الموقوف للاستغلال تجوز سكناه ؟

وعند الفقهاء تفصيل نذكره فيما يلى :

ذهب الحنفية الى أن من له السكنى لايملك الاستغلال بلا خلاف وأما من يملك الاستغلال فله السكنى على الراجح .

ونقل ابن عابدين عن الخصاف التفرقة بين الصورتين ، فقال : إن من له الاستغلال له السكنى ، لأن سكناه كسكنى غيره ، بخلاف العكس ، لأنه يوجب فيها حقا لغيره ، ومن له الاستغلال لذا سكن لايوجب حقا لغيره (٢) .

ومنع المالكية من له السكنى من الاستغلال ، وأجازه الباجى وجماعة .

ففى الشرح الكبير : من كان ساكنا فسافر ليعود فلا يسقط حقه وله حبس مفتاحه لاكراؤه لأنه مالك انتفاع لامنفعة ، وقيل : يكريه الى أن يعود ، وهو قول الباجى وغيره ، أما من له حق الاستغلال فله حق السكنى لأنه يملك المنفعة فى هذه الحالة (٣) .

وذهب الشافعية الى أن الموقوف للاستغلال لاتجوز سكناه ، والموقوف للسكنى لايجوز استغلاله لما فى ذلك من تغيير الغرض الذى عينه الواقف من الموقوف ، الا إذاجعل الواقف الى الناظر مايرى فيه مصلحة الوقف ولو تعذرت سكنى من شرطت له كأن دعت ضرورة الى خروجه من بلد الوقف أو كان الموقوف عليه

١ـ المصباح المنير أو المغرب فى مادة (ريع) ، وحاشية القليوبى ١٧١/٣ ورد المختار ٤٤٤/٥

٢ ـ رد المختار على الدر المختار ٣٨٠/٣ ـ ٣٨١

٣ـ حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٩٧/٤

امرأة ولم يرض زوجها سكناه في المحل المشروط لها فينبغي أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لأقرب رحم الواقف مادام العذر موجودا ، ولاتجوز له اجارته لبعد الاجارة عن غرض الواقف من السكن (١) .

وذهب الحنابلة الى صحة استغلال ماشرط سكناه وبالعكس (٢).

* * *

(١) روضة الطالبين ٣٤٤/٥ : حاشية الجمل ٥٨٨/٣

(٢) كشاف القناع ٢٤٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٩٤/٢-٤٩٥

" اسقـــاط "

التعريف :

الاسقاط فى اللغة مصدر أسقط ، بمعنى الرفع والازالة ، ويستعمل السقوط بمعنى الوقوع ، يقال سقط الشيء من يده : وقع على الأرض ، وأسقط الفارس اسمه من الديوان : رفعه وأزاله (١) .

وفى الاصطلاح : هو ازالة الملك أو الحق لا الى مالك ولا الى مستحق ، ويترتب على الاسقاط عدم امكان مطالبة ماسقط به ، لأن الساقط ينتهى ويتلاشى ولاينتقل ، كما فى الطلاق والعتق والعفو عن القصاص والابراء من الدين ونحوها ، فإنهما من الاسقاطات ، ولايمكن المطالبة بها بعد وقوعها .

وقريب منه الابراء ، فإنه اسقاط الشخص حقا له فى ذمة آخر أو قبله ، لكن الابراء يكون عن حق فى ذمة شخص بخلاف الاسقاط فإنه لايشترط فيه أن يكون عن حق فى مقابل الغير .

حكم الاسقاط فى الوقف :

من المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف إذاكان على معين يشترط فيه القبول ، فيتعقد الوقف بقبول المستحق ويرد برده . (٣)

وقال فى الامعان : من قبل أوقف عليه ليس له الرد بعده ، ومن رده أول مرة ليس له قبوله (٤) (أى لأنه أسقط حقه فى القبول) .

ومثله ماذكره الشافعية من أن الموقوف عليه العين لورد الوقف بكل حقه ، ولو رجع بعد الرد لايعود اليه .(٥)

أما اسقاط المستحق حقه فى الريع بعد القبول فللفقهاء فى ذلك التفصيل التالى :

---

(١) الصحاح للجوهرى وتاج العروس مادة :(سقط)

(٢) الاختيار ١٥٢/٣ ، والمهذب ٤٤٩/١ ، وشرح منتهى الارادات ١٢١/٣

(٣) رد المختار ٣٦٠/٣ ، والتاج والاكليل مع الحطاب ٣٣،٣٢/٦ ، ومغنى المحتاج ٣٨٣/٢

(٤) الاسعاف ص ١٧

(٥) مغنى المحتاج ٣٨٣/٢

قال الحنفية : لو جعله لغيره أو أسقطه لا لأحد لم يصح : لكنهم قالوا : لو أقر الشروط له الريع أو بعضه على أن يستحق فلان دونه صح ، وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه . (١)

وقال الشافعية : لايصح تبرع أحد الوقوف عليهم باجرة حصته على غيره ولو من الموقوف عليهم . (٢)

وذهب الحنابلة الى أن مستحق الوقف لايملك نقل الملك فى ريعه الا بعد حصوله فى يده ، ولايملك الاقرار به قبل قبضه . (٣)

* * *

(١) الدر المختار بهائى رد المختار ٤/٤٧١
(٢) القليوبى ٣/١١٢
(٣) كشاف القناع ٤/٢٦٤

" اشتـــراك "

الاشتراك فى اللغة : افتعال من الشركة بمعنى الخلطة ، ومن الأجير المشترك ، وهو الذى لايخص أحدا بعمله ، بل يعمل لكل من يقصده بالعمل كالخياط فى مقاعد الأسواق (١) ، وأصل الشرك : النصيب ، قال تعالى : (أم لهم شرك فى السموات) (٢) ، أى نصيب .

وفى الاصطلاح المشترك عند الأصوليين نوعان :

المشترك المعنوى : وهو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد .

المشترك اللفظى : وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معا على سبيل البدل . (٣)

ومعنى الاشتراك فى الوقف هو أن يجمع الواقف فى وقفه بين الوقف الأهلى ـ كالوقف على معين ـ والوقف الخيرى ، كالوقف على الفقراء ، كما إذاقال : وقفت أرضى على زيد وعمرو ، وبعدها على الفقراء .

الحكم الاجمالى :

الاشتراك فى الوقف جائز عند الفقهاء ويكون على مااشترط الواقف فإن وقف على اثنين ثم على المساكين رد نصيب الميت على من بقى منهم دون المساكين لأنه ممن وقف عليه ابتداء ، واستحقاق المساكين مشروط بوفاتهما ، وهذا عند جمهور الفقهاء (٤) . وينظر التفصيل فى مصطلح (وقف مشترك) .

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (شرك)

(٢) سورة فاطر / ٤٠

(٣) جمع الجوامع ٢٧٤/١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥٤/٤

(٤) انظر جواهر الاكليل ٢٠٧/٢، وشرح منتهى الارادات ٥٠٧/٢، والمهذب ٤٥٢/١

" إشراف "

التعريف :

١ - الاشراف لغة : الاطلاع على الشيء من أعلى ، وإشراف الشيء ارتفاعه يقال : أشرف الشيء : علا وارتفع ، وأشرف عليه : اطلع من فوقه ، وتولاه وتعهده ، ويستعمل أيضا بمعنى المقاربة ، والشرفة أعلى الشيء . (١)

وفى الاصطلاح يأتى بمعنى المراقبة المهيمنة . (٢)

ويستعمله الفقهاء فى مراقبة ناظر الوقف والوصى والقيم ونحو ذلك .

قال ابن عابدين فى باب الوقف : ليس للمشرف التصرف (أى فى مال الوقف) بل الحفظ ، ويراد بالحفظ مشارفته للمتولى عند التصرف لئلا يفعل مايضر .(٣)

حكم الاشراف :

٢ - الاشراف بمعنى الاطلاع من أعلى يختلف حكمه باختلاف الأحوال ، فالإشراف على دار غيره ممنوع شرعا ، ولذلك ذكر الفقهاء أنه يمنع الجار أن يفتح فتحة يشرف منها على جاره وعياله . (٤)

والاشراف على الكعبة والنظر إليها من جملة القربات ، ومن يسعى فى الحج والعمرة بين الصفا والمروة يصعد عليهما حتى يشرف على الكعبة ويدعو الله متوجها اليها .. وهكذا .

أما الاشراف بمعنى المراقبة فقد ذكره الفقهاء فى أبواب الولاية والوصاية والوقف ونحوها ، فلولي الأمر حق الاشراف على أعمال الرعية ونهيهم عن المنكرات تحقيقا للمصالح الشرعية ، ولأولياء الصغار حق الاشراف على أعمالهم ومعاملاتهم صيانة لهم ولأموالهم ، وللحاكم حق الاشراف على أوصياء المحجور عليهم حفظا لحقوقهم وأموالهم من الضياع .

---

(١) لسان العرب ، والصحاح للجوهرى مادة : (شرف)

(٢) المرجع للعلابلى مادة : (أشرف)

(٣) رد المختار ٤٣١/٣

(٤) رد المختار ٣٦١/٤

وإذاعين الواقف مع الناظر ومتولى الوقف مشرفا فله حق المراقبة لأعمال المتولى لئلا يفعل مايضر بالموقوف .

ووقد فرق بعض الفقهاء بين المشرف والمتولى بأن التصرف فى مال الوقف مفوض الى المتولى ، بخلاف المشرف ، اذليس له التصرف بل الحفظ ، لكن قال ابن عابدين نقلا عن الفتح : وهذا يختلف بحسب العرف فى معنى المشرف ، ومقتضاه أنه لو كان المشرف يتصرف عرفا مع المتولى فهو معتبر ، ثم قال : ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته (أى مراقبته) للمتولى عند التصرف لئلا يفعل مايضر ، فليس للمتولى التصرف فى أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه . (١)

هذا وقد نص الفقهاء على أن الحاكم له النظر العام فى الوقف فيعترض على الناظر الخاص إن فعل مالايسوغ فعله لعموم ولايته .

وصرحوا بأن الحاكم له ضم أمين الى الناظر الخاص عند تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف .

ومعنى نظر الحاكم هو الاسراف والمراقبة ، ولهذا قالوا : لانظر للحاكم مع الناظر الخاص ولاتصرف ولو كان هو الذى ولاه النظارة بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية ، فالمشرف هو الحافظ والمراقب والناظر هو المتصرف . (٢)

ومراد الفقهاء بالناظر والمتولى والقيم فى باب الوقف واحد إلا إذادلت القرينة على غير ذلك . وينظر مصطلح : (نظارة) .

---

(١) رد المختار ٤٣١/٣

(٢) رد المختار ٤٣/٣، والاسعاف ص ٥١،٥٢، ونهاية المحتاج ٣٩٧/٥ وكشاف القناع ٢٧٣/٤

" إضافـــــة "

١ ـ من معانى الإضافة فى اللغـة : ضـم الشـىء الـى الشـىء أو إسناده أو نسبته .
والإضافة عند علماء النحو هى : ضم اسم الى اسم على وجه يفيد تعريفا أو تخصيصا ، مثل صلاة إذاأضيفت الى مايخصها فيقال : صلاة الجمعة ، وقد تكون الإضافة للملك مثل : كتاب محمد وقد تكون للتخصيص مثل : حصير المسجد (١)
والفقهاء يستعملون الاضافة بالمعنى اللغوى .
٢ ـ أما إضافة الحكم فيقصد به إضافة الحكم الى الزمن المستقبل ، ويترتب على ذلك إرجاء آثار التصرف الى الزمن المستقبل الذى حدده المتصرف .
٣ ـ الإضافة قد تكون إضافة الى الوقت كأن يقول شخص : نذرت الحج فى العام المقبل وقد تكون الإضافة الى شخص كأن يقول إنسان لغيره : وكلتك فى شراء سيارة مثلا و:ان يقول الواقف لشخص : جعلتك ناظرا .
٤ ـ وإضافة الوقف الى الوقف قد يكون الأجل فيها فى حياة الواقف ، وقد يكون الأجل فيها بعد مماته .
فإن كان الأجل فيها فى حياته كمن يقول وقفت هذه الأرض بعد شهر فهذا جائز عند جمهور الفقهاء ، وتصير الأرض وقفا بعد مرور الشهر .
إن كان الأجل بعد وفاة الواقف كأن يقول هذه الأرض تكون وقفا بعد مماتى صح الوقف ولكنه يعتبر كالوصية فيكون فى حدود الثلث . (٢)

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٤٨/٥ والفتاوى الهندية ٣٠٥/٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٨٧/٤ ومفتى المحتاج ٣٨٥/٢ وحاشية القليوبى ١٠٣/٣ والمغنى ٦٢٨/٥ وشرح منتهى الإرادات ٤٩٦/٢

" إطـــلاق "

١ ـ من معانى الإطلاق فى اللغـة : الإرسـال وعـدم التقييد يقـال : أطلقت القول : إذاأرسلته من غير قيد أو شرط ، وأطلقـت الأسـير : إذاحللت أسره وخليت عنه (١)

وفى الاصطلاح لايخرج معناه عن المعنى اللغوى (٢)

٢ ـ يذكر الفقهاء الإطلاق فى كثير من أبواب الفقه كإطلاق النية فى صلاة الفرض دون تعيين نوعها وكإطلاق نيـة النفـل دون تعييـن نوعـه وكإطلاق نية الإحرام فى الحج دون تقييده بكونه للإفـراد أو التمتـع أو القران ، وغير ذلك من التصرفات كإطلاق الموكل لوكيلـه مايفعلـه ، وإطلاق رب المال لعامل المضاربة مايصرف فيه وهكذا

٣ ـ أما بالنسبة للإطلاق فى الوقف فله صورتان :

الأولى : الإطلاق بالنسبة للتنجيز والتعليق ومن ذلك ماقاله المالكية مـن أن الواقف لو أطلق الوقف ولـم يقيده بتنجيز ولا تعليق فإنـه يحمل فـى صـور الاطـلاق علـى التنجيز إذ الأصـل فـى الانشـاء مقارنـة لفظـه لمعناه .

قال ابن الحاجب : حكم مطلقة التنجيز مالم يقيده باستقبال (٣)

هذا عند المالكية الذين يجيزون تعليق الوقف أما عنـد جمهـور الفقهـاء فإن التعليق يبطل الوقف .

وقد يكون الاطلاق بالنسبة للتأقيت والتأبيد مبطلا للوقف .

ومن ذلك مايقوله الحنفية من اشـتراط التـأبيد فـى الوقـف فإنـه يشـترط التنصيص على ذلك ، فإن أطلق فإنه لايصح لأن الإطلاق لاينصـرف الى التأبيد فلابد من التنصيص (٤)

---

(١) المصباح المنير والمغرب

(٢) النظم المستعذب لابـن بطـال بهـامش المهـذب ١/١٠ـ١١ وكشـاف اصطلاحـات الفنـون ٤/٩٢٢ وجمع الجوامع ٢/٤٤

(٣) منح الجليل ٤/٦٢

(٤) فتح القدير ٦/٢١٤

الصورة الثانية : الإطلاق بالنسبة لتوزيع الغلة ومن ذلك مالو أطلق فى قسمة ريع الوقف فلو قال : دارى وقف على أولادى ولم يبين تفضيل أحد على أحد فإنه يسوى فى قسمة الغلة بين الذكر والأنثى فى المصرف فإن قيد بشىء عمل به (١)

ومن ذلك : الإطلاق بعدم بيان المصرف ، بأن قال : وقفت كذا ولم يذكر المصرف ، قال الشافعية فيه قولان : أحدهما أن الوقف باطل ، لأنه تمليك فلا يصح مطلقا ، والثانى يصح ، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا (١)

لكن عند المالكية لو لم يعين الواقف مصرفا للوقف صح الوقف وصرف فى غالب مايحتاجه أهل بلد الواقف وإلا فللفقراء (٢)

وقال الحنابلة : ماوقفه وسكت بأن قال : هذه الدار وقف ولم يسم مصرفا فإنه يصرف الى ورثته لأن مقتضى الوقف التأبيد فيحمل على مقتضاه ، ولايفر تركه ذكر مصرفه ، لأن الإطلاق إذاكان له عرف صح وحمل عليه وعرف المصرف هذا أولى الجهات به ، وورثته أحق الناس ببره فكأنه عينهم لصرفه . (٣)

***

(١) منج الجليل ٦٢/٤ والدسوقى ٨٧/٤ وشرح منتهى الارادات ٥٠٨/٢ ومغنى المحتاج ٣٨٦/٢

(٢) المهذب ٤٤٩/١ ومغنى المحتاج ٣٨٤/٢ (٤) منح الجليل ٦٢/٤

(٣) شرح منتهى الإلرادات ٤٩٨/٢

"الإعطاء والحرمان"

١ ـ الإعطاء فى اللغة مصدر الفعل أعطى ، يقال : أعطى فلان مالا ، أى ناوله ، والعطية : الشىء المعطى ، والجمع العطايا .
والحرمان فى اللغة : المنع ، يقال : حرمه الشىء يحرمه حرمانا : إذامنعه إياه (١)

٢ ـ الأصل أنه يتبع شرط الواقف بالنسبة لتوزيع الغلة على الموقوف عليهم من تسوية فى العطاء بينهم أو تقديم بعض الموقوف عليهم على بعض أو ترتيب فى الاستحقاق وماشابه ذلك (٢)

٣ ـ هناك مايسمى عند الفقهاء بالشروط العشرة وقد وردت هذه التسمية فى بعض كتب الحنفية ذكرها فقهاؤهم كالخصاف وهلال كما ورد ذكر بعض هذه الشروط فى كتب المالكية والحنابلة والشافعية ، وهى تسمية حديثة وقد وردت فى كتب الواقفين وأفرد لها الموثقون هذا العنوان ، كذلك وردت هذه التسمية (الشروط العشرة) فى فتاوى بعض الفقهاء المتأخرين ، وأصبح مدلولها معروفا وصارت من مصطلحات الوقف .
والمقصود بهذه الشروط العشرة أن الواقف يذكر فى حجة الوقف أن له الحق فى هذه الشروط ، وهذه الشروط هى :
الزيادة والإنقاص ـ الإدخال والإخراج ـ الإعطاء والحرمان ـ الإبدال والاستبدال ـ التغيير والتبديل (٣)

٤ ـ والكلام هنا سيكون عن شرطى الإعطاء والحرمان والإعطاء معناه أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء ، فإذاقال : وقفت هذا العقار على بنى فلان على أن أعطى غلته لمن شئت منهم ، لكن ليس له أن يعطى لغير بنى فلان .

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح
(٢) شرح منهى الإرادات ٢/٥٠١ـ٥٠٢ والمهذب ١/٤٥٠
(٣) حواشية ابن عابدين ٣/ وشرح منتهى الارادات ٢/٥٠٢ والمهذب ١/٤٥٠ وحاشية الدسوقى ٤/٨٧ وانظر قانون الوقف ضمن مجموعة القوانين المصرية ١/٢٠٨ للشيخ محمد أحمد فرج السنهورى

والحرمان أن يحرم بعض المستحقين من العطاء فإذاقال الواقف : أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن أحرم من شئت منهم كان له أن يحرم من شاء منهم من الغلة أو بعضها مدة معينة أو الى إنقراضه .

ولايملك الواقف بمقتضى هذا الشرط وحده أن يجعل نصيب المحروم لغير الموقوف عليهم وإنما يرد على بقية الموقوف عليهم . (١)

***

(١) شرح منهى الارادات ٥٠٢/٢ والمهذب ٤٥٠/١ والدسوقى ٨٧/٤ وانظر محاضرات فى الوقف لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة من ١٦٠ ط دار الفكر وقانون الوقف ضمن مجموعة القوانين المصرية ٢١٠/١ ـ ٢١١

"انتفـــــــاع"

١ - الانتفاع فى اللغة : مصدر من الفعل انتفع ، والإسم : المنفعة ، والنفـــع ضد الفر ، وهو مايتوصل بـه الإنسـان الـى مطلوبـه ، فالإنتفاع : الوصول الى المنفعة (١) والفقهاء يستعملون لفظ الإنتفاع بمعنى حق المنتفع فى استعمال العين وإن لم تكن رقبتها مملوكـة كمـا أن الفقهـاء يذكـرون جملـة (حـق الانتفـاع) وجملـة (ملـك الانتفاع) والمقصود بهذا حق التصـرف الشـخصى الـذى يباشـره الإنسان بنفسه ولايملك نقل هذا الحق لغيره (٢)

٢ - الفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة :

يفرق الفقهاء بين ملك الإنتفاع وملك المنفعة فمالك الانتفاع يملـك أن ينتفع بالعين بنفسه فقط ولايملك أن يمكـن غيره مـن الانتفـاع فهو حق شخصى لايتعدى الى غيره ، أما مالك المنفعة فهو يملك أن ينتفع بنفسه ويملك أن يمكن غيره من الانتفاع.

يقول القرافى : تمليك المنفعة عبارة عـن الإذن للشـخص فـى أن يباشر هو بنفسه أو يمكـن غيره مـن الانتفـاع بعـوض كالإجـارة وبغير عوض كالعاريـة كمـن استأجر دارا أو استعارها فلـه أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض وأن يتصرف فـى هـذه المنفعة تصرف الملاك فى أملاكهم على جرى العادة على الوجه الذى ملكه .

أما تمليك الانتفاع فهو عبارة عن الإذن للشخص فى أن يباشر هو بنفسه فقط كالإذن فى سكنى المـدارس والمربـط والمجـالس فـى الأسواق ، فلمن أذن له فى ذلك أن ينتفع بنفسه فقـط ويمتنـع فـى حقه أن يؤاجر أو يعارض بطريق من طرق المعاوضة (٣) .

---

(١) المصباح المنير ومعجم متن اللغة

(٢) مرشد الحيران مادة (١٣) والفروق للقرافى ١٨٧/١

(٣) الفروق للقرافى ١٨٧/١ وهامشه ١٩٣/١ (الفرق ٣٠) ومغنى المحتاج ٢٤٩/٣

٣ ـ حكم الانتفاع :

الانتفاع بالشيء قد يكون واجبا كالانتفاع بالطعام والشراب إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك ، وقد يكون الانتفاع محرما كالانتفاع بالميتة ولحم الخنزير والانتفاع بالأموال المغتصبة والمسروقة ، وقد يكون الانتفاع مباحا كالانتفاع بالمرافق العامة والانتفاع بما هو مملوك للغير بإذنه (١)

٤ ـ أسباب الانتفاع :

للانتفاع أسباب متعددة ومنها :

أ ـ إذن الشارع :

الإذن من الشارع قد يكون إذنا بالانتفاع على وجه التوسعة والتيسير على العباد كالإذن بالتمتع بالطيبات من مأكل ومشرب ومسكن وملبس كما في قوله تعالى : " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " (٢)

وقد يكون الإذن من الشارع بالانتفاع على وجه التعبد والقربه كالانتفاع بالمساجد والمقابر والرباطات (٣)

وقد يكون الإذن من الشارع بالانتفاع رفعا للحرج ودفعا للمشقة كأكل الميتة للمضطر وشرب الخمر لإزالة المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير (٤)

ب ـ إذن المالك :

المالك قد يكون مالكا للعين والمنفعة ، وقد يكون مالكا للمنفعة فقط كالمستأجر .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٥

(٢) سورة الأعراف /٣٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٩ والدسوقى ٤/٧٠ ومغنى المحتاج ٢/٣٨٩

(٤) الاختيار ٤/١٥٤ والمغنى ٦/٥٥٢ ومنح الجليل ١/٥٩٦ وأشباه السيوطى ص ٧٦

ومن حق مالك العين والمنفعة أن يأذن لغيره بالانتفاع سواء أكان بعوض كالإجارة أو بدون عوض كالعارية ، كما أن مالك المنفعة من حقه أن يأذن لغيره بالانتفاع بالعين التى يملك منفعتها لكن ذلك مقيد بشروط الانتفاع الواردة فى العقد. (١)

حدود الانتفاع :

٥ ـ الانتفاع بالشىء له حدود يجب على المنتفع مراعاتها ففى الانتفاع بالطعام مثلا إذا زاد على حد الشبع كان حراما ، لأنه إضاعة للمال ومجلبة للمرض .

كما أن الانتفاع إذا كان شبيه عقدا فإنه يجب أن يكون مقيدا بالحدود الواردة فى العقد وإلا تكون مخالفة للشرع ، فإذا تحدد الانتفاع فى الإجارة أو الإعارة مثلا يجوز مخالفة ذلك (٢)

انتفاع الموقوف عليه بالموقوف :

٦ ـ الأصل أن الموقوف عليه هو الذى ينتفع بالموقوف لأن الوقف حبس الأصل والتصدق بالمنفعة (٣) ، وعلى ذلك فللموقوف عليه ـ عند جمهور الفقهاء ـ إذا كان معينا أن ينتفع بالموقوف بأى نوع من أنواع الانتفاع ، فله أن ينتفع بنفسه وأن يمكن غيره من الانتفاع باعارة وإجارة ، وإن كان الموقوف عليه جهة كالفقراء فإنهم يملكون الانتفاع بأنفسهم فقط لأن متولى الوقف هو الذى يجمع الغلة ويوزعها على الفقراء (٤)

هذا إذالم يكن للواقف شرط ، فإن شرط الواقف تعيين المنتفع أو كيفية الانتفاع وحدوده وماشابه ذلك فإنه يجب اتباع شرطه لأن شرط الواقف كنص الشارع كما يقول الفقهاء فإذاخص الواقف بوقفه أشخاصا معينيين فلا يجوز لغيرهم الانتفاع به.

---

(١) الاختيار ٥٥/٣ والهداية ٢٥٢/٤ والدسوقى ٤٣٧/٣

(٢) الاختيار ١٧٣/٤ و ٤٦/٤ ونهاية المحتاج ٣٣٩/٥ وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥ والزيلعى ٨٦/٥ ونهاية المحتاج ١٢٧/٥ والشرح الصغير ٥٧٥/٣

(٣) الاختيار ٤٠/٣ والخرشى ٣٨/٧ ، ٣٩٠وشرح منتهى الارادات ٤٩٨/٢ ــ ٤٩٩ والمهذب ٤٥٠/١ والشباه للابن نجيم ص ٣٥٣ والمواق ٤٦/٦

(٤) مغنى المحتاج ٣٨٩/٢-٣٩٠ والمغنى ٦٣٩/٥ والدسوقى ٩٦/٤ والحطاب ٣٥/٦ وفتح القدير ٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤ ـ ٢٣٩ ط دار الفكر بيروت والاختيار ٤٧/٣

وكذلك لو وقف مدرسة أو رباطا وشرط اختصاصهما بطائفة معينة تنتفع به وكتخصيص أهل مذهب معين بصرف غلة وقفه بهم أو بسكناه .

وكذلك لوحدد الواقف نوعا من الانتفاع فيجب العمل بشرطه ، فمن سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه .

ومثل ذلك من بنى مدرسة ووقفها وجعل فيها بيوتا للسكنى وشرط فى أصل الوقف أن لايسكن البيوت الى من يصلى الصلوات الخمس فى مسجدها إن لم يكن إماما فى غيرها (١)

انتفاع الواقف بالموقوف :

٧ ـ يختلف الفقهاء فى جواز انتفاع الواقف بالوقف فذهب الحنفية الى أنه لايجوز للواقف أن ينتفع بالموقوف لكن قال أبو يوسف إن شرط الواقف غلة الوقف أو بعضها لنفسه جاز ، وعلى هذا فلا يحل له الانتفاع بالموقوف إلا إذاشرط ذلك فإن لم يشترط فلا يحل له الانتفاع .

وكذلك لوبنى الواقف خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل فى الخان أو يشرب من السقاية أو يدفن فى المقبرة جاز ذلك ، لأن مقصوده القربة وفى الصرف الى نفسه قربه واحتج أبو يوسف بأن النبى " كان يأكل من صدقته الموقوفة .

وقال محمد بن الحسن لايجوز للواقف أن ينتفع من وقفه ، لأن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة أو للسكنى فاشترط البعض أو الكل لنفسه يبطله (٢)

والأصل عند المالكية أنه لايجوز انتفاع الواقف بالموقوف ، إذ أن منافع الوقف للموقوف عليه ، ولذلك لو وقف على نفسه فالوقف باطل ، ولو شرط أخذ الغلة من

---

(١) الحطاب ٣٦/٦ وجواهر الإكليل ٢٠٨/٢ وفتح القدير ٢١٩،٢٠٠/٦ ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢ والمهذب ٤٥٠/١ ومنتهى الارادات ٤٩٧/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٣ وفتح القدير ٢٢٥/٦ ـ ٢٢٧ نشر دار الفكر

الناظر ليأكلها لايصح الشرط لكن قال ابن القاسم : من حبس شيئا فى السبيل وأنفذه فيه زمانا فله الانتفاع به مع الناس إن كان محتاجا ، قال ابن رشد : ينتفع به فيما حبسه فيه لافيما سواه من منافعه ، ولاينتفع به على غير الوجه الذى حبسه فيه ، وهذا فى الحبس على غير معين (١)

والأصل كذلك عند الشافعية أن الواقف لاينتفع بشيء من الموقوف لكنهم استثنوا المنافع العامة فقالوا : لو وقف شخص مسجدا أو مقبرة أو بئرا فله أن يصلى فى المسجد وأن يدفن فى المقبرة وأن يستسقى من البئر (٢)

وعند الحنابلة : من وقف شيئا عاما للمسلمين فإنه يدخل فى جملتهم فينتفع كغيره مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلى فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئرا فله أن يستقى منها أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم كمن وقف على الفقراء فافتقر فإنه يجوز التناول منه لوجود الوصف الذى هو الفقر فيه .

وقال الحنابلة : إذاشرط الواقف أن ينفق من الوقف على نفسه صح الوقف والشرط فقد ورد أن فى صدقة رسول الله " أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر . (٣)

---

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٠٦، ٢١١ وحاشية الدسوقى ٤/٧٨ وفتح الجليل ٤/٤١

(٢) مغنى المحتاج ٢/٣٩٠ والمهذب ١/٤٤٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤ ، ٤٩٥

"انقـــراض"

١ ـ **الانقراض فى اللغة** : الانقطاع ، والموت يقال : قـرض الشـىء : قطعه ، وانقرض القوم : درجوا ولم يبق منهم أحد (١)
ولايخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغـوى (٢) إذ أنَّ الفقهـاءَ كثيرا مايعبرون بأحد اللفظين فهم تارة يسـتعملون لفـظ (انقـراض) وتارة يستعملون لفظ (انقطاع) والمعنى واحد عندهما (٣)

٢ ـ اختلف الفقهاء فى الوقف على جهة تنقرض كـالوقف علـى الأولاد فقط . ففى الجملة يرى أبوحنيفة ومحمد وكذا الشـافعية أن الوقـف على من ينقرض لايصح بينما يرى المالكية والحنابلة أنـه يصـح ، إلا أنهم يختلفون فى التفصيل على الوجه الآتى :

مذهب الحنفية :

٣ ـ ذهب أبوحنيفة ومحمد الـى أن الوقـف لايجـوز حتـى يجعـل آخـره لجهة لاتنقطع أبدا ، لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك ، وذلـك يكون بالتأبيد فإذالم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه .
وقال أبويوسف : إذاسمى فيـه جهـة تنقطـع جـاز ، لأن المقصـود التقرب الى الله تعالى ، وهو يحصل بجهة تنقطع .
وعن أبى يوسف روايتان فى مصير الوقف بعد انقراض الجهـة الموقوف عليها:
إحداهما : أنه يصرف الى الفقراء .
والثانية : أنه يعود الى ورثة الواقف (٤)

---

(١) لسان العرب ومختار الصحاح
(٢) النظم المستعذب بهامش المهذب ٤٤٨/١
(٣) المغنى ٦٢٣/٥
(٤) فتح القدير ٢١٣/٦ نشر دار الفكر والاختيار ٣ /٤٢ والبدائع ٢٢٠/٦

مذهب المالكية :

٤ ـ الحبس عند المالكية يصح مؤبدا ومؤقتا ، ويصح على جهة تنقطع وعلى جهة لاتنقطع فلوكان الوقف مؤبدا وانقطعت الجهة الموقوف عليها فإن الوقف يرجع وقفا أيضا لأقرب فقراء عصبة الواقف ويشمل العصبة كل امرأة لوكانت ذكرا كانت من العصبة كالبنت والأخت مثلا ، وتوزع بينهم غلة الوقف بالتسوية ، أى يستوى فى ذلك الذكر والأنثى .

أما لو كان الوقف مؤقتا كمن وقف على زيد وعمرو مثلا مدة حياتهم ، فإذامات أحدهم رجع نصيبه للثانى وإذاانقرض الإثنان رجع الوقف ملكا للواقف إن كان حيا ولورثته إن كان قد مات .

ومثل ذلك لو قيد لوقف بأجل كعشرة أعوام مثلا فإنه بعد انقضاء هذه المدة يعود ملكا للواقف أو لورثته (١)

مذاهب الشافعية :

٥ ـ عند الشافعية إن كان الوقف منقطع الابتداء والانتهاء كمن وقف على ولده ولا ولد له فالوقف باطل ، وان كان الوقف على من لاينقرض كالفقراء فالوقف صحيح.

وان كان الوقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء كمن وقف على أولاده ولم يزد فالأظهر صحة الوقف ، فإذاانقرض الموقوف عليهم فالأظهر أنه يبقى وقفا ويصرف ريعه لأقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم .

وان كان الوقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء كمن وقف على رجل مبهم ثم على الفقراء فالمذهب صحته (٢)

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٧/٨٩ـ٩١

(٢) مغنى المحتاج ٢/٣٨٤ والمهذب ١/٤٤٨

مذهب الحنابلة :

٦ ـ إذاكان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع كالوقف على المساكين أو على طائفة لايجوز بحكم العادة انقراضهم فالوقف صحيح .

وان كان الوقف منقطع الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة فالوقف صحيح ، وتصرف الغلة عند انقراض الموقوف عليهم الى أقارب الواقف ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يصرف إلى المساكين واختاره القاضى والشريف أبوجعفر ، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه يجعل فى بيت مال المسلمين .

وإن كان الوقف منقطع الابتداء ولم يذكر له مالا فالوقف باطل وان ذكر له مالا كالمساكين ففى صحته وجهان .(٣)

* * *

(٣) المغنى ٥/٦٢٢ ـ ٦٢٣

"انقطـــــاع"

التعريف :

١ ـ الانقطاع مصدر انقطع الشيء : أى ذهب وقته ، يقال : انقطع الحر والبرد ، ويقال انقطع الكلام ، وانقطع النهر : جف ، وانقطع الكلام : وقف فلم يمض ، وانقطع الى فلان : انفرد بصحبته خاصة (١)

حكم الانقطاع فى الموقوف عليه :

٢ ـ اشترط جمهور الفقهاء ـ أبوحنيفة والشافعية والحنابلة ـ لصحة الوقف أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة .

وهناك تفصيل عند الفقهاء نذكره فيما يلى :

نص الشافعية على عدم صحة الوقف المنقطع فى الجملة فلا يصح الوقف الى على سبيل لاينقطع .

قال الشيرازى فى "المهذب" : ولايجوز الا على سبيل لاينقطع وذلك من وجهين :

أحدهما : أن يقف على من لاينقرض ، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم ومأشبهها .

الثانـــى : أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لاينقرض ، مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء ، أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء .

وصور الوقف المنقطع هى :

الصورة الأولى : وقف منقطع الابتداء والانتهاء ، كأن يقف على ولده وليس له ولد ، فإن الوقف باطل ، لأن الولد الذى لم يخلق لايملك فلايفيد الوقف عليه شيئا .

---

(١) المعجم الوسيط فى المادة

الصورة الثانية : وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء ، كأن يقف على رجل بعينه ولم يزد ، فهو قد يموت فيصير الوقف منقطعا ، أو وقف على رجل بعينه ثم على أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا ولم يزد ، لأنه وقف لايعلم اتصال آخره لجواز انقراضهم ، فصار وقفا منقطعا ، وعند الشافعية في صحة الوقف في هذه الصورة قولان بالصحة وعدمها .

الصورة الثالثة : وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء ، بأن يكون على أصل معدوم وفرع موجود مثل أن يقول وقفت على من يولد لي ثم على أولادهم فإذاانقرضا فعلى الفقراء والمساكين ، والصحيح أن هذا الوقف باطل ، لأن الفرع كان لأصل باطل فكان باطلا .(١)

الصورة الرابعة : وقف منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء ، كأن يقول وقفت على الفقراء والمساكين ثم على من يولد لي ثم على الفقراء والمساكين ، وهذا وقف صحيح .(٢)

ويرى الحنفية أن الوقف من حيث الانقطاع وعدمه لايخلوامن ثلاث حالات :

* الحالة الأولى : أن ينص على عدم الانقطاع ، كأن يقول : وقفت على ولدى ثم على الفقراء ، فهذا صحيح بالاتفاق .
* الحالة الثانية : أن ينص على الانقطاع ، كأن يقول وقفت على فلان وفلان من أولاد زيد ، وهذا باطل بالاتفاق .
* الحالة الثالثة : أن يطلق الوقف ، فيقول : وقفت أرضي وفي هذه الحالة اختلف الحنفية :

فقال أبويوسف : إنه غير منقطع ، فهو صحيح ، لأن الاطلاق يصرف الى الفقراء عرفا فالتأبيد فيه حاصل معنى .

---

(١) المهذب للشيرازى ٤٤٨/١ ـ ٤٤٩

(٢) مغنى المحتاج ٣٨٤/٢

وقال أبو حنيفة ومحمد : إنه منقطع ، فهو صحيح ، لأنه لم يذكر فى الصيغة مايدل على عدم الانقطاع .(١)

وصرح الحنابلة بجواز الوقف على الجهة التى يتوهم انقطاعها :

قال ابن قدامة :" إن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح .(٢)

وذهب المالكية وأبو يوسف الى صحة الوقف المنقطع ، وقد جوز المالكية ذلك بناء على أصلهم فى جواز الوقف المؤقت .

ومن قال بصحة الوقف المنقطع مطلقا أو فى بعض صوره اختلفوا فى مصرفه بعد الانقطاع .

قال أبويوسف : إن انقطعت الجهة صرف بعدها للفقراء وإن لم يسمهم (٣)

وقال الحنابلة : إذاانقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حتى رجع الموقوف إليه وقفا عليه ، وإذاإنقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف ميت صرف الى أقارب الواقف .(٤)

وقال المالكية : إذاانقطعت الجهة الموقوف عليها فإن الوقف يرجع الى أقرب فقراء عصبة الواقف من الذكور ، وكذلك الأنثى التى لو قدر أنها رجل لكانت عصبة ، فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم وهكذا ، فإن لم يوجدوا فللفقراء على المشهور عندهم .

ولافرق فى هذا بين أن يكون الانقطاع فى حياة الواقف أو بعد موته ، ويرجع على ماذكر وقفا لاملكا . (٥)

---

(١) رد المختار على الدر المختار ٣٦٥/٣

(٢) المغنى لابن قدامة ٦٢٣/٥

(٣) فتح القدير ٤٢٧/٥

(٤) شرح منهى الادات ٤٩٨/٢

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٨٥/٤

"انـهاء الوقف"

التعريف :

١ ـ الانهاء فى اللغة : الابلاغ ، يقال : أنهيت اليه الخبر فإنتهى وتناهى أى بلغ ، ونقول : أنهيت اليه السهم أى أوصلته اليه ، وأنهى الشىء : أبلغه .(١)

والمراد بإنهاء الوقف هو انتهاء الوقف وعودته لملك الواقف أو ورثته .

الحالات التى ينتهى فيها الوقف :

٢ ـ ذكر الفقهاء حالات ينتهى فيها الوقف نذكر منها مايلى :

أجار المالكية الوقف المؤقت ، وعليه إذاانقضت المدة التى حددها الواقف لانتهاء وقفه فإن الوقف ينتهى فى هذه الحالة ويرجع ملكا للواقف (٢)

ونقل ابن عابدين عن أبى يوسف فى اشتراط التأبيد فى صيغة الوقف روايتين :

الأولى : أنه غير شرط حتى لو قال : وقفت على أولادى ولم يزد وأجاز الشافعية فى القول المقابل للأصح انتهاء الوقف بتخربه ويعودملكا للواقف .

والقول الأصح عندهم أنه يبقى بحاله وينتفع به مأأمكن ، وفى قول آخر عندهم أنه يباع وتشترى به عينا لتكون وقفا ، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية ، وعند الشافعية أيضا قول أنه يباع ويملكه الموقوف عليهم . (٣)

---

(١) لسان العرب

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٨٦ـ٨٧

(٣) حاشية الدسوقى ٤/٩٠ ـ ٩١ ، كشاف القناع ٤/٢٩٢ ـ ٢٩٣

"بـــــــر"

التعريف :

١ ـ البر فى اللغة : الصدق والطاعة والصلة والاصلاح والاتساع فى الآحسان الى الناس (١)

والبر اصطلاحا : اسم جامع للخيرات كلها ، قال ابن حجر : ويطلق على العمل الخالص الدائم .(٢)

حكم اشتراط البر فى الموقوف عليه :

٢ ـ اشترط جمهور الفقهاء ـ الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة ـ أن يكون الموقوف عليه جهة بر .

وقد شدد الحنفية فى البر حيث اشترطوا أن يكون برا يتقرب به الى الله ويرجى الثواب عليه ، ومن ثم صرحوا بأن الوقف على الأغنياء وحدهم لايصح ، لأنه ليس بقربة .

ولم يشترط المالكية فى الموقوف عليه أن يكون قربة أو جهة بر ، لكنهم يشترطون فيه بأن لا يكون على معصية ، بل نصوا على جواز الوقف على الكروه كمن وقف على من يصلى ركعتين بعد العصر أو على من يعمل ذكرا يلزم عليه رفع الصوت فى المسجد .

قال الدردير : وبطل الوقف على معصية ، كجعل غلته فى ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز ، ويدخل فيه ـ أى الباطل ـ وقف الذمى على الكنيسة سواء كان لعبادها أو لمرمتها (٣)

---

(١) لسان العرب مادة «برر» ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤/٣

(٢) فتح البارى ٥٠٨/١٠ ، وتفسير القرطبى ٢٣٨/٢

(٣) رد المختار على الدر المختار ٣٥٧/٣ ـ ٣٦٠ ، المهذب ٤٤٨/١ شرح منتهى الارادات ٤٩٢/٢

مايدخل فى لفظ البر :

قال البهوتى من الحنابلة : إن وقف شخص على أبواب البر دخلت القرب كلها ، لأن البر اسم جامع لأنواع الخير ، وأفضلها الغزو فيبدأ به ، ثم تعلم العلم وتعليمه ، ثم صدقة على قريب محتاج ، ثم عتق ، ثم صدقة على أجنبى إلا فى زمن غلاء وحاجة فالصدقة أفضل من العتق ، ثم الحج . (١)

* * *

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٧٨

"بطلان"

التعريف :

١ ـ البطلان لغة الضياع والخسران أو سقوط الحكم ، يقال : بطل الشيء يبطل بطلا وبطلانا بمعنى ذهب ضياعا وخسرانا أو سقط حكمه ، ومن معانيه أيضا الحبوط (١) .

وتعريف البطلان فى الاصطلاح يختلف تبعا للعبادات والمعاملات فالبطلان فى المعاملات هو أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما .

وهو فى العبادات عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن كما لو صلى بغير وضوء(٢) .

الوقف الباطل :

٢- الوقف يعتبر صحيحا إذااستوفى شروطه فى الواقف والعين الموقوفة وصيغة الوقف والجهة الموقوف عليها ، وإذاإختل شرط من هذه الشروط اعتبر الوقف باطلا .

قال الشيرازى : ولايصح الوقف إلا على بر أو معروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب ، فإن وقف على مالا قربة فيه كالكنائس وكتب التوراة والانجيل وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح ، لأن القصد بالوقف القربة وفيما ذكر اعانة على المعصية .

ولايجوز الوقف على من لايملك كالهبة والصدقة .

ولايصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل معين والوقف على من يختاره فلان ، لأنه تمليك مبخر فلم يصح فى مجهول كالبيع والهبة (٣) .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (بطل) .

(٢) حاشية البنانى مع جمع الجوامع ١٠٥/١ ، دستور العلماء ٢٥١/١ ، المنثور فى القواعد ٧١٣

(٣) المهذب للشيرازى ١/ ٤٤٨

وقـــال النووى : لايصح وقف الحر نفسه ، لأن رقبته غير مملوكة ، ولايصح وقف مـالايدوم الانتفـاع بـه كـالمطعوم والريـاحين المشـمومة لسرعة فسادها ، ولايصح وقف الملاهى (١) .

وقال البهوتى : لايصح الوقف من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته المالية (٢) .

(ر : وقف ، واقف ، موقوف ، موقوف عليه)

* * *

(١) روضة الطالبين ٥/٣١٥ ـ ٣١٦

(٢) كشاف القناع ٤/٢٥١

"بطـــون"

١ ـ البطون جمع بطن ، والبطـن مـن كـل شـيء : جوفـه ، والبطـن أيضـا المرة الواحدة من النتاج والزرع ، ويقال : نثرت المرأة بطنهـا : كـثر ولدها ، وألفت الدجاجة إذا بطنها ، باضت ويجمـع البطـن أيضـا علـى أبطن وبطان (١) .

٢ ـ ويطلق الفقهاء أولاد البطون على أولاد البنات ، ويقابله أولاد الظهـور وهم أولاد الأبناء الذكور (٢) .
ويطلـق الفقهـاء البطـون أيضـا علـى نسـل الرجـل ، فـالبطن الأول هـم الأبناء والبطن الثانى هم أولاد الأبناء ، والبطن الثـالث هـم أولاد أبنـاء الأبناء ، وهكذا (٣) .

٣ ـ وقد صرح الحنفية بأنه لو قال وقفت على أولادى ـ بلفظ الجمع ـ يدخل فيه البطون كلها ، لعموم اسم الولاد (٤) .

---

(١) المعجم الوسيط مادة (بطن)
(٢) الدر المختار مع رد المختار ٤٣٦/٣
(٣) الدر المختار ٤٣٦/٣ ، كشاف القناع ٢٥٦/٤
(٤) رد المختار على الدر المختار ٤٣٧/٣

"بنـــــاء"

التعريف :

١ ـ البناء لغة : وضع شيء على وجه يراد به الثبوت ، يقال : بنى الشيء ، بنيا وبناء وبنيانا : أقام جداره ونحوه ، ويقال : بنى السفينة وبنى الخباء ، وبنى على كلامه : احتذاه واعتمد عليه .(١)

وفى الاصطلاح : يطلقه الفقهاء لفظ البناء على معنيين :

١ ـ الدور وإقامة الجدران ونحوهما من المساجد والمدارس والمستشفيات .

٢ ـ إتمام العبادة بالبنية الأولى مع الامام فبنى على صلاته ويسجد للسهو ، والمراد بالبناء هنا المعنى الأول .

الحكم الاجمالي :

٢ – من المقرر عند الفقهاء أن الأصل فى الوقف دوام الانتفاع به ، لأن الواقف قصد به وصول الثواب دائما فكل مافيه بقاء لعين الوقف واستمرار لغلته وتحقيق لمصلحة الموقوف عليه من عمارة الوقف واصلاحه ، وايجاره وزراعة أرضه أو البناء عليها لاستغلالها ونحو ذلك كل هذا جائزللناظر ، بل واجب عليه فى بعض الحالات إذاكان ضروريا لاستمرار الوقف ، وذلك لأن هذه الأمور من مقاصد الوقف ، ولصالح الوقف.

قال ابن الهمام فى الفتح ، وله (أى الناظر) أن يبنى قرية فى أرض الوقف لا لكراة ، وحفاظها وليجمع فيها الغلة ، وأن يبنى بيوتا يستغلها إذاكانت الأرض متصلة ببيوت المهر . (٢)

وقال النووى فى المنهاج : وظيفته : العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها .(٣)

---

(١) الكليات للكفوى ٤١٧/١ ، والمعجم الوسيط

(٢) فتح القدير ٦٩/٥

(٣) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣٩٤/٥

وفى منتهى الإرادات : وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة . (١)

ويشترط بعض الفقهاء فى جواز البناء فى الأراضى الزراعية أن تكون غلة البناء فوق غلة الزراعة ، لأن الأصل فى استغلال الأرض هو الزراعة .

قال فى الاسعاف : ليس له أن يبنى فى الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة لأن استغلال الأرض بالزراعة ، فإن كانت متصلة ببيوت المهر وترغب الناس بيوتها ، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء لأن الاستغلال بهذا أنفع للفقراء. (٢)

وهذا فى الأرض الزراعية ، أما فى الأراضى الوقفية فى داخل المدن فالأولى أن البناء فيها أنفع بل هى الطريقة المثلى لاستغلالها .

* * *

(١) منتهى الارادات ٢/٢١٢

(٢) الاسعاف ص ٤٨ ، ٤٩

"بيـــــع"

١ ـ **البيع فى اللغة :** مبادلة مال بمال (١) .
وفـــى الاصطـلاح : مبادلـة المـال المنقـول بالمـال المنقـول تمليكـا وتملكـا (٢) .

٢ ـ البيع مشروع على سبيل الجواز ، وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسـنة والإجماع والمعقول .
أما الكتاب فقوله تعالى : وأحل الله البيع (٣) .
وأمـا السـنة فمـا روى أن النبـى " أى الكسـب أطيـب ؟ فقـال : عمـل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور (٤) .
وقد انعقد الإجماع على جواز البيع .
وأما المعقول : فلأن الحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الإنسان بمـا فـى يـد صاحبه وصاحبه لايبذله بغير عوض غالبا ففـى شـرع البيـع وتجويـزه طريق الى وصول كل من البائع والمشترى الى غرضه ودفع حاجته ، ففيه الرفق بالعباد ، والتعاون على حصول معاشهم (٥) .

٣ ـ وأركان البيع هى :

أ ـ الصيغـة : وهى الإيجاب والقبول ، ويشـترط فـى الصيغـة : تـــوافق الإيجاب والقبول ، واتصال القبول بالإيجاب .
ب ـ العاقـدان : وهما البائع والمشـترى ، ويشـترط فيهمـا : العقل والتمـيز والاختيار ، وأن يكون البائع مالكا للمبيع أو وكيلا عـن المالك .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (بيع)
(٢) الاختيار ٣/٢
(٣) سورة البقرة /٢٧٥
(٤) أخرجه أحمد (١٤١/٤) ط المبنية
(٥) الاختيار ٣/٢ ومغنى المحتاج ٣/٢ وحاشية العدوى ١٢٥/٢

ج ـ المعقود عليه : وهو المبيع والثمن ، ويشترط فى المعقود عليه أن يكون مالا ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما غير منهى عنه .(١)

٤ ـ ينقسم البيع باعتبار المبيع الى أربعة أقسام :

الأول : مبادلة عين بدين ، ويسمى البيع المطلق ، وهو الأكثر شيوعا فى المعاملات .

الثانى : بيع شىء مؤجل بثمن حال نقدا ويسمى السلم .

الثالث : بيع عين بعين ويسمى المقايضة .

الرابع : بيع نقد بنقد وبسمى الصرف .

٥ ـ وينقسم البيع باعتبار الثمن الى ثلاثة أقسام :

الأول : بيع المساومة ، وهو البيع الذى لايظهر فيه البائع رأس ماله ، أو يعرض البائع ثمنا ويعرض المشترى ثمنا آخر وهكذا الى أن يتراضيا على ثمن محدد .

الثانى : بيع المزايدة ، وهو البيع الذى يعرض فيه البائع سلعته فى السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر .

الثالث : بيع الأمانة ، وهو البيع الذى يحدد فيه البائع الثمن بمثل رأس المال ، أو أزيد أو أنقص .

وأنواع بيع الأمانة هى :

المرابحة ـ التولية ـ الوضعية ـ الاشتراك .

٦ ـ للبيع حكمان :

أ ـ أصلى وهو ثبوت المالك فى البدلين لكل من البائع والمشترى .

ب ـ تابع ، وهو وجوب تسليم المبيع والثمن (٢)

---

(١) جواهر الإكليل ٥،٤/٢ ومغنى المحتاج ٣/٢ ـ ١٠ وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢ ومابعدها

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٦،٦،٥/٤ وحاشية الدسوقى ٢/٣ ومابعدها ومغنى المحتاج ٣/٢، ٦ ومابعدهما وكشاف القناع ١٤٦/٣ ومابعدهما

هذه هى الأحكام العامة للبيع فى الجملة وينظر التفصيل فى باب البيع من كتب الفقه.

٧ ـ مايتصل بالوقف من حيث البيع :

الوقف : حبس الأصل (العين الموقوفة) والتصدق بالمنفعة .

والأصل أنه لايجوز بيع العين الموقوفة ، لما روى عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى " يستأمره فيها فقال يارسول الله : إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى فماتأمرنى به ؟ قال " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولايبتاع ولايورث ولايوهب ، قال : فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، وفى رواية عير متأثل مالا (١) .

٨ ـ لكن أجاز الفقهاء بيع العين الموقوفة إذاخربت وتعطلت منافعها المقصودة منها ولم يوجد الريع ما يعمر بها .

وإذابيعت العين الموقوفة لتعطل منافعها فإنه يشترى بثمنها مايكون وقف بدلها ، وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء وفيما يلى نصوص المذاهب فى ذلك :

فى مذهب المالكية جاء فى جواهر الإكليل : بيع موقوف صار لاينتفع به فيما وقف عليه وينتفع به فى غيره كفرش بهرم فإنه يباع ويصرف ثمنه فى فرش مثله . أما العقار فلا يجوز بيعه وإن خرب . وقال ابن شعبان وابن رشد إن إنقطعت منفعة الأرض الموقوفة ولم يمكن عمارتها أو أكراؤها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضى بعد ثبوت ذلك السبب (٢) .

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣٢) ووفتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٩٩/٥ و(غير متأثل) أو (متحول) أى غير متخذ مالا ملكا

(٢) جواهر الإكليل ٢٠٩/١

وفى مذهب الحنفية : جاء فى الهداية وشرحها : إذاصح الوقف لم يجز بيعه ولاتمليكه .. وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف إن احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ، وإن تعذرت إعادة الموقوف باعه ووصف ثمنه فى مثل ذلك إقامته للبدل مقام البدل ، وقال محمد بن الحسن : إذاخرب الوقف وصار بحيث لايمكن عمارته فهو للواقف ولورثته (١)

وفى المهذب من كتب الشافعية : إذاصح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ، وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجدفتكسرت ففيه وجهان أحدهما لايجوز بيعه ، والثانى يجوز بيعه ويشترى بثمنه مايكون وقفا مكانه (٢)

وفى شرح منتهى الارادات من كتب الحنابلة : يحرم بيع الموقوف ولايصح إلا أن تتعطل منافعه المقررة منه بخراب ولم يوجد مايعمر به فيباع ويصرف ثمنه فى مثله (٣) وسيأتى الكلام عن المسجد إذاتعطل فى (مسجد)

---

(١) فتح القدير شرح الهداية ٦/٢٢٠ ـ ٢٢٤

(٢) المهذب ١/٤٤٩ ، ٤٥٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٤ ـ ٥١٥

"تأبيـــــد"

التعريف :

١ ـ التأبيد مصدر أبد ـ بتشديد الباء ـ ومعناه لغة : التخليد ، والتأبيد فى اصطلاح الفقهاء : تقييد التصرف بالأبد ، وهو الزمان الدائم بالشرع أو العقد .

ويقابلـــه التوقيـــت والتأجيل فإن كلا منهما يكون إلى زمـــن ينتهى (١) .

حكم التصرفات من حيث التأبيد وعدمه :

٢ ـ قسم الفقهاء التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ماهـــو مؤبد لايقبل التأقيت وذلك كالنكاح والبيع والهبة والرهن .

الثانى : هو مؤبد لايقبل التأبيد وذلك كالإجارة والمزارعة والمساقاة.

الثالث : ماهو قابل للتوقيت والتأبيد كالكفالة . (٢)

حكم التأبيد فى الوقف :

٣ ـ اختلف الفقهاء فى الوقف من أى الأنواع السابقة هو ، فذهب جمهـــور الفقهاء إلى أن الوقف من التصرفات التى لاتقبل التأقيت ، ويشترط فى صيغة الوقف أن تكون مؤبدة ، فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتـــا بمـــدة معينة ، كأن يقول : داره وقف على زيد لمدة سنتيـــن (٣) .

وذكر التأبيد ليس بشرط لانعقاد الوقف ، وإنما يشترط أن تخلو الصيغة من شرط التوقيت .

---

(١) الصحاح مادة (أبد) ، والكليات ٢٦/١ ط دمشق

(٢) الموسوعة الفقهية ٥/١٠ ـ٦

(٣) رد المختـــار على الدر المختار ٣٦٥/٣ ـ ٣٦٦ ، القليوبى وعميرة ١٥٢/٣ كشاف القنـــاع ٢٥٤/٤

ويرى محمد بن الحسن من الحنفية أنه لابد من ذكر لفظ التأبيد أو مايقوم مقامه في صيغة الوقف ، لأن الوقف صدقة بالمنفعة أو الغلة ، وهذه الصدقة قد تكون مؤقتة وقد تكون مؤبدة ، واللفظ المطلق لايحمل على التأبيد إلا بقرينه ، فلابد من ذكر لفظ التأبيد صريحا أو مايقوم مقامه (٤).

وذهب المالكية إلى أن الوقف من التصرفات التى تقبل التأقيت ، فيصبح الوقف المؤقت بمدة محددة.

* * *

---

(٤) رد المختار ٣٦٥/٣ ، روضة الطالبين ٣٥٥/٥ ، مطالب أولىالنهى ٢٩٤/٤ .

"تأقيت"

التعريف :

التأقيت مصدر أقت بتشديد القاف ، وأصله توقيت بالواو ومعناه فى اللغة : تحديد الوقت ، قال فى الصحاح : وقته فهو موقوت اذ بين للفعل وقتا يفعل فيه ، ومن قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) ، أى مفروضافى الأوقات . (٢)

وفى الاصطلاح : التأقيت تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء ، وهو قد يكون من الشارع وقد يكون من غيره (٣) ويستعمل فى الوقت بمعنى : تحديد الواقف غاية معينة ينتهى فيها الوقف .

حكم التأقيت فى الوقف :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن وقف المسجد لايجوز تأقيته ، وذلك لأن الواقف اذا أوقف أرضا للمسجد وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه يزول ملكه عنها ولايصح الرجوع عنه بعد ذلك فلا أثر للتأقيت فيه (٤) .

أما فى غير المسجد فاختلف الفقهاء فى تأقيت الوقف على النحو التالى :

أولا : ذهب الحنفية والشافعية فى الصحيح عندهم - والحنابلة فى أحد الوجهين الى أن الوقف لايقبل التأقيت فلايكون الا مؤبدا ، وقد نص الحنفية على أنه اذا وقف رجل داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا أبدا . (٥)

---

(١) سورة النساء /١٠٣ (٢) الصحاح الصحاح للجزهرى مادة : (وقف)

(٣) الكليات لأبى البقاء ١٠٣/٢ ، وجامع الفصولين ٧/٢

(٤) ابن عابدين ٣٦٩،٣٥٩/٣ ومابعدها

(٥) رد المختار ٣٦٦،٣٦٥/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٥/٥ ، والمغنى لابن فدان مع الشرح الكبير ٣٢١/٦

ثانيـــا : وقال المالكية : لايشترط فى صحـة الوقف التأبيد أى كونـه مؤبـــدا بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته ، ويجوز التصرف فيه بكل مايجوز التصرف به فى غير الموقوف . (١)

وهذا قول ضعيف عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة .(٢)

وقد أخذ مشروع قانون الوقف الكويتى فى المسجد بما ذهب اليـــه جمهور الفقهاء ، والحق المقبرة بالمسجد .

وفـــى غير المسجد والمقبـــرة أخذ بمـا ذهب اليـه المالكيـة ومن معهم .

* * *

(١) جواهر الاكليل ٢٠٨/٢

(٢) روضة الطالبين ٣٢٥/٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٣٢١/٦

"تبـــــــرع"

التعريف :

١ ـ التبرع لغة : مأخوذ من برع الرجل وبرع ـ بالضم ـ براعة : أى فاق أصحابه فى العلم وغيره ، فهو بارع ، وتبرع بالأمر : فعله غير طالب عوضا . (١) .

وأما فى الاصطلاح فلم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع ، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها ، ويؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع أن التبرع هو : بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره فى الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعـــروف غالبا (٢) .

مشروعية التبرع :

٢ ـ حث الاسلام على التبرع وفعل الخير وتقديم المعروف ، فالتبرع بأنواعه المختلفة مشروع فى الجملة ، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على مشروعيته .

أما الكتاب فقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) (٣)

وأما السنة ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبى " يستأمره فيها ، فقال يارسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها .(١)

---

(١) أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ط السلفية)

(٢) الموسوعة الفقهية ١٠/٦٥ ـ ٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٨٥) .

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع ولم ينكر ذلك أحد (١) .

الوقف صورة فريدة من صور التبرع :

٣ ـ يعتبر الوقف صورة من صور التبرع ، ويمتاز عن غيره من صور التبرع بديمومته ، إذ هو عبارة عن حبس الأصل وتسبيل المنفعة أى أنه تبرع دائم لاينقطع .

وفى الحديث الشريف : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " .

قال النووى : وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه .(٢)

وفى الوقف مصالح لاتوجد فى سائر الصدقات ، فإن الانسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، وتجىء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شىء حبسا للفقراء وابن السبيل وسائر المحتاجين يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله . (٣)

* * *

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٠/٦٥ ـ ٦٦ .
(٢) أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٨٥) .
(٣) حجة الله البالغة ٢ /١١٦

"تخليـــه"

التعريف :

١ ـ التخلية لغة : مصدر خلى ، ومن معانيها فى اللغة الترك والإعراض ، يقال : خلى الأمر ، وكذا : خلى سبيله أى تركه وأرسله ، وخلى بينهما : تركهما مجتمعين (١) .

وفى الاصطلاح : هى تمكين الشخص من التصرف فى الشىء دون مانع ، ففى البيع مثلا إذا أذن البائع للمشترى فى قبض المبيع مع عدم وجود المانع حصلت التخلية ، ويعتبر المشترى قابضا للمبيع ، وكذا فى العقود التى يشترط فى تمامها القبض ، كالهبة والرهن والسلم إذا حصلت التخلية تم العقد وترتبت عليه آثاره وقد عبر أكثر الفقهاء عن القبض فى العقار بلفظ : تخلية (٢) .

الحكم الاجمالى :

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط القبض والحيازة فى صحة الوقف عموما ، ولا فى تمامها ، كما ذهبوا إلى عدم اشتراط الافراز ، فأجازوا وقف المشاع ، وعلى ذلك فلاحاجة عندهم للتخلية بين الموقوف والموقوف عليه .

وذهب المالكية ومحمد ـ من الحنفية الى أن الوقف لايتم الا بالقبض والحوز . (٣)

واستدل الجمهور على قولهم بما ورد عن وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن وقفه كان بيده الى أن مات . ولأن الوقف تبرع بمبلغ البيع والهبة فلزم بمجرد اللفظ ، فلا يشترط إخراجه عن يد الواقف ، ولا التخلية بين الموقوف والموقوف عليه . (٤)

---

(١) مختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة :خلا

(٢) البدائع ٢٤٤/٥،والدسوقى مع الشرح الكبير ١٤٥/٣ وحاشية القليوبى ٢١٥/٢ ، والمغنى لابن قدامه ١٢٥/٤،١٢٦ ، وانظر مجلة الأحكام المادة (٢٦٣)

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٣ ، وفتح القدير ٤٥/٥ ، وحاشية الدسوقى ٨١/٨٠/٤ ومغنى المحتاج ٣٧٧/٢ ، وكشاف القناع ٢٥٤/٤

(٤) المراجع السابقة ، وشرح منتهى الارادات ٤٩٧/٢

وعلى كل حال سواء أخذنا بقول من اشترط القبض أم لا ، فالمتفق عليه بين الفقهاء أن قبض العقار يحصل بالتخلية .

قال فى البدائع : وأما تفسير التسليم والقبض فالتسليم والقبض عندنا بالتخلية والتخلى ، وقال الدردير : وقبض العقار بالتخلية وتمكنه من التصرف فيه . (١)

❊ ❊ ❊

(١) البدائع ٢٤٤/٥، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ١٤٥/٣ ، وانظر المجموع ٢٦٩/٩ والمغنى لابن قدامه ١٢٥/٤

"ترتيب الطبقات"

التعريف :

الطبقـــات جمع طبقة ، وقد بين تعريفها فى مصطلح : (طبقة) .

وترتيب الطبقات يراد به جعل مستحق فى درجة بحيث لايستحق الأسفل ماكان الأعلى موجودا ، كأن قال الواقف مثلا : وقفت على أولادى ثم أولادهم ، ثم أولادهم ، أو قال : وقفت على أولادى وأولادهم طبقة بعد طبقة أو جيلا بعد جيل أو نحو ذلك .

وترتيـــب الطبقات قد يكون بلفظ : (ثم) الذى يدل علـى التراخى ، أو بلفظ الفاء الذى يدل على التعقيب أو بذكر عبارة تدل على الترتيب كعبارة : (طبقة بعد طبقة ، أو بطن بعد بطن ، أو الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو نحو ذلك .

الحكم الإجمالى :

من المقرر عند الفقهاء أن شروط الواقف معتبرة مالم تكن مخالفة للشرع ، فإذا لم يرغب الواقف وقفه على الطبقات أو البطون وقال على أولادى ، أو قال على ذريتى تقسم الغلة يوم تجىء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان بالسوية بلا تفضيل ، ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقص القسمـــة ، وتقسم بين من يكون موجودا يو م تأتى الغلة .

أما إذا رغب بأن قال : يقدم البطن الأعلى على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن اعتبر شرطه / فلايستحـــق البطن الأسفـــل مادام أحـــــد من البطن الأعلى موجودا ، وذلـــــك عمـــلا بشرط الواقف . (١)

---

(١) ابن عابدين ٤٣٤/٣

ولو قـــال : على ولدى وولد ولدى ولم يذكر البطن الثالث عم نسله ، ويستوى الأقرب والأبعد إلا إذا ذكر مايدل على الترتيب بأن يقول : الأقرب فالأقرب أو يقول : على ولدى ثم على ولد ولدى ، أو يقول : بطنا بعـــد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ، كما ذكره الحصفكى وابن عابدين . (٢)

وقريب منه ماقاله فقهاء الحنابلة : قال البهوتى :

ويستحقونه مرتبا فى قوله : وقفته على أولادى بطنا بعد بطن أو الأقرب فالأقـــرب أو الأول فالأول ونحوه مالم يكن قبيله أو يأتى بما يقتضى التشريك .

وإن قال : وقفت على ولدى وولد ولدى ماتناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول ، أو البطن الأول ثم البطن الثانى ، أو على أولادى فترتيب جملة على جملة مثلها ، لايستحق البطن الثانى شيئا قبل انقراض البطن الأول . (٣)

* * *

---

(٢) ابن عابدين ٤٣٧/٣ (٣) كشاف القناع ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩

" تسوية "

التعريف :

١ ـ التسوية فى اللغة المماثلة والمعادلة ، يقال سوى الشيء بالشيء إذا سواه به وجعله يماثله ويعادله (١) .

التسوية بين الأولاد فى الوقف :

٢ ـ نص الحنابلة على أنه يستحب للواقف أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى ، قالوا : لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا فى القرابة .

فإن فضل الواقف بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة بأن لم يكن شرعى كره ، لأنه يؤدى الى التقاطع . وإن كان التفضيل أو التخصيص لغرض شرعى فلا بأس كأن يكون المفضل أو المخصص له عيال أو به حاجة كمسكنه أو عمى ، أو كان من المشتغلين بالعلم أو ذا دين .

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى فى الميراث . (٢)

---

١ ـ المعجم الوسيط مادة (سوى)

٢ ـ كشاف القناع ٤/٢٨٤ـ ٢٨٥

"تعارض"

١ ـ التعارض فى اللغة : التقابل ، أصله من العرض وهو المنع ، يقال : لاتعترض له ، أى : لاتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده ، ومنه تعارض البينات (١)

والتعارض اصطلاحا : الصانع بين الدليلين مطلقا بحيث يقتضى أحدهما غير مايقتضى الآخر (٢)

٢ ـ يأتى الكلام عن التعارض عند الفقهاء فى باب الدعوى إذا تعارضت البينتان فيقولون : إذا تعارضت البينتان وأمكن الجمع بينهما جمع وإذا لم يمكن الجمع يصار إلى الترجيح .

والترجيح هو : تقديم دليل على دليل آخر يعارضه لاقتران الأول بما يقويه (٣)

٣ ـ قد يظهر التعارض فى بعض الشروط فى وثيقة الوقف ، فحينئذ يجب الجمع بين الشرطين كلما أمكن ذلك ، إذ الأصل العمل بشرط الواقف والتوفيق بين الشروط هو تطبيق للقواعد الأصولية المستنبطة من قواعد الشرع وقواعد اللغة ، ولهذا قال الأصوليون والفقهاء : إذا تعارض نصان وجب التوفيق بينهما ماأمكن صونا لكلام الشارع والعقلاء عن العبث فإذا لم يمكن التوفيق بينهما اعتبر الشرط المتأخر ناسخا للشرط المتقدم ويجب العمل به (٤)

٤ ـ ومن أمثلة ذلك مالووقف الواقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون وقفا مرتب الطبقات ثم بعد انقراضهم على أولاد البطون . على أن من مات انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده فماتت أنثى من أولاد الظهور قبل انقراضهم .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير (٢) حاشية البنانى ٢/٣٥٧

(٣) التعريفات للجرجانى

(٤) البحر المحيط ٦/١٠٨ـ١٠٩ وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٤٠ـ١٤٥

فأفتى الرملى الحنفى فى مثل هذه المسألة بإعطاء أولاد البنت بمقتضى شرط الواقف وهو (على أن من مات انتقل نصيبه الى ولده) لأنه متأخر عن شرط (على أولاد الظهور دون البطون) وقد تقرر أن الواقف إذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما .

ولكن ابن عابدين قال : إن العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين إنما هو حيث لم يمكن العمل لهما معا ، وهو فى مسألتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله (على من مات) إلى أولاد الظهور دون أولاد البطون لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه ليس لهم حق مطلقا بقوله (دون أولاد البطون) فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر (١)

٥ ـ ومن التعارض مالو شرط الواقف بعض الشروط الصحيحة ثم يتضح أن العمل بها عديم الجدوى وأن مصلحة الوقف مخالفة هذه الشروط ومن ذلك ماذكره الحنفية من أن الواقف لو جعل النظر لشخص وشرط أن لايعزل ، ثم تبين ان هذا الشخص غير مأنون فلا يلتفت لشرط الواقف لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل (٢)

وقال ابن تيمية : إذا شرط الواقف فى استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل (المتزوج) أحق من العزب إذا استويا فى سائر الصفات ويقول ابن تيمية : يجوز تغيير شرط الواقف الى ماهو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان (٣)

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٤٠ـ١٤٥ وينظر مجموعة القوانين المصرية (قانون الوقف) للشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ٣/٥٨٦

(٢) فتح القدير ٦/٢٣٢

(٣) الاختيارات لابن تيمية ص ١٧٦

"تعطيل الوقف"

١ - **في اللغة** : عطلـــت المرأة وتعطلت : إذا خلا جيدها من القلائد ، وقد يستعمل العطل فى الخلو من الشىء .
وتعطل الرجل : إذا بقى لاعمل له
والتعطيل : التفريغ ، والمعطل : الموت من الأرض .(١)
واستعمل الفقهاء التعطيل بمعنـى عدم منفعة الشىء ، فيقال : تعطل المكان أى أصبح لاينتفع به .(٢)

٢ - وتعطيل الموقوف هو حدوث شىء به ويجعله غير صالح للانتفاع به فى الغـــرض الموقوف لأجله ويكون ذلك لأسباب منها :
أ - أن يتعطل الموقوف بسبب خراب ماحول المسجد والاستغناء عن الصلاة فيه .
ب - أن يضيق المسجد على أهله ولم يمكن توسعته
ج - أن يكون الموقوف أشجارا فتجف وتسقط .
د - أن يكون الموقوف حيوانا فيهرم أو يصاب بداء يمنع الانتفاع به .
هـ - أن يكون الموقوف داراً فتتشقق جدرانها وماشابه ذلك من الأسباب التى تجعل الموقوف غير صالح للانتفاع به (١)

٣ - وقد اختلف الفقهاء فى الموقوف إذا تعطلت منافعه هل يبقى كما هو أويباع ويشترى بثمنه مايكون وقفا مكانه ، أو يعود ملكا للواقف وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلحى (بيع) و (مسجد) .

---

(١) مختار الصحاح .
(٢) شرح منتهى الارادات ٥١٤/٢ والهذب ٤٥٢/١ والخرشى ٩١/٧ .
(٣) فتح القدير ٢٣٦/٦ والخرشى ٩١/٧ - ٩٤ والمهذب ٤٥٢/١ وشرح منتهى الارادات ٥١٤/٢

"تعليـــــق"

التعريف :

التعريف فى اللغة مصدر علق ، يقال : علق الشىء بالشىء ، وعليه : وضعه عليه ، وأناطه به ، وعلق الحاكم لم يقطع به ، فهو ينبىء عن معنى ربط الشىء بالشىء وعدم البت فيه . (١)

وفى الإصطلاح : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى (٢) ، فهو فى الحقيقة مركب من شرط وجزاء . ومثاله فى الوقف أن يقول الواقف : إذا جاء ولدى من السفر فدارى موقوفة لله تعالى ، أو إذا جاء غداً فأرضى صدقة موقوفة .

ومقابل التعليق : التنجيز

حكم التعليق فى الوقف :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى عدم جواز تعليق الوقف بشرط محتمل الوجود والعدم ، فإذا قال الواقف : إذا قدم زيد فقد وقفت كذا على كذا لايصح الوقف ، وذلك لأن التعليق بهذا النوع من الشروط فيه خطر ، لاحتمال وجود الشرط وعدمه ، والوقف لايقبل الخطر . ولأن الوقف عقد يقتضى نقل الملك على الموقوف لله تعالى حالا فلا يقبل التعليق .

أما اذا علق الوقف بأمر متحقق الوجود ، كأن قال مالك الدار : إذا كانت هذه الدار مملوكة لى فهى موقوفة صح الوقف . (٣)

---

(١) متن اللغة والمعجم الوسيط مادة (علق)

(٢) رد الكختار على الدر المختار ٤٩٢/٢

(٣) رد المتار ٣٦٠/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٧٢/٥ ، ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢ وكشاف القناع ٢٧٠/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٦٢٧/٥ ، ٦٢٨

وكذلك إذا علقه بزمن مستقبل يصح الوقف عند الشافعية والحنفية ، كأن قال : إذا جاء غد ، أو إذا دخل شهر رمضان فأرضى موقوفة لله تعالى ، ووجه صحة الوقف فى هاتين الصورتين هو أن تحقق الشرط متيقن فلا خطر فى ذلك . (١)

أما إذا علق الواقف الوقف بموته ، كأن قال : أرضى هذه موقوفة بعد موتى تكون وصيته لازمة من الثلث بعد الموت لاقبله .

وأجاز المالكية تعليق الوقف مطلقا لعدم اشتراطهم التنجيز فى الوقف . (٢)

* * *

---

(١) رد المختار ٣٦٠/٣ ، ومغنى المحتاج

(٢) حاشية الدسوقى مع الشراح الكبير ٨٧/٤

"تعيين"

التعريف :

١ ـ التعيين مصدر عين ، تقول : عينت الشيء تعيينا إذا خصصته من بين أمثاله (١)

والتعيين في الإصطلاح : جعل الشيء متميزا عن غيره بحيث لايشاركه سواه . (٢)

حكم اشتراط تعيين المصرف :

٢ ـ إختلف الفقهاء في اشتراط تعيين المصرف في صيغة الوقف ، فذهب الحنفية والشافعية الى أنه يشترط لصحة الوقف أن يعين الواقف مصرف الوقف .

قال الشيرازى : ولايصح الوقف على مجهول ، كالوقف على رجل غير معين ، والوقف على من يختاره فلان ، لأنه تمليك منجز فلم يصح من مجهول كالبيع والهبة . (٣)

وذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومتأخرو الحنفية الى أنه لايشترط تعيين المصرف في صيغة الوقف .

ففى فتح القدير وموقوفة فقط : لاتصح إلا عند أبى يوسف ، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفا على الفقراء . (٤)

قال ابن عابدين : قال المصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول أبى يوسف هذا ونحن به أيضا ، لمكان العرف ، لأن العرف إذا كان يصرفه الى الفقراء كان كالتنصيص عليهم . (٥)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (عين)

(٢) الموسوعة الفقهية ٤٠/١١٣

(٣) البحر الرائق ٢٠٦/٥ ، رد المختار ٣٥٩/٣ ، المهذب ٤٤٨/١ ، روضة الطالبين ٣٣١/٥

(٤) فتح القدير ٤١٨/٥

(٥) رد المختار على الدر المختار ٣٥٩/٣

(٦) شرح منتهى

ويفرق الحنابلة بين حالتين ، حالة ماإذا ذكر مصرفا ولم يعينه كرجل وإمرأة ومسجد ، وحالة ما إذا لم ينص الواقف فى صيغة الوقف على جهة الوقف كقوله دارى هذه صدقة موقوفة ولم يذكر مصرفها فلا يصح الوقف عندهم فى الحالة الأولى ، ويصح فى الحالة الثانية .(٦)
وقال المالكية : إذا قال دارى وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا لازما ويصرف ريعها وغلتها فى غالب مصرف تلك البلد ، فإن لم يكن فى تلك البلد غالب ، فإن غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البر ، وهذا إذا تعذر سؤال الواقف ، فإن أمكن سؤاله تصرف فى الجهة التى يراها هو (٧) .

* * *

الارادات ٢/٤٥٩ ـ ٥٩٨ ٧ ـ الخرشى شرح مختصر خليل ٧/٩١ ـ ٩٢

"التغيير والتبديل"

١ ـ التغيير والتبديل شرطان من الشروط العشرة المعروفة فى باب الوقف ومعنى هذين الشرطين يختلف باختلاف مايذكر معهما من الشروط العشرة الباقية ، فإذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه ينطبق تفسيرهما وموضوعهما فى هذه الحالة هو التغيير فى مصارف الوقف ، فيجعلهما مرتبات بدل أن تكون حصصا ، أو على بعض من الموقوف عليها بدل أن تكون عامة ، فإذا وقف على جمعية خيرية على أن تشترى بالغلة مصاحف وكتب يجوز باشتراط التغيير لنفسه أن يجعل الغلة لشراء طعام وملابس ، والتبديل معناه التبديل فى العين الموقوفة ، فيجعلها عمارة للاستغلال بعد أن كانت للاسكان .

وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموما شاملا ، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والإعطاء والحرمان والابدال والاستبدال ، لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير فى الصرف ، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل فى الأعيان .

وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلا شملا كل شىء ماعدا الزياة والنقصان فى أنصبة المستحقين ، وإذا ذكرا مع الاستبدال شملا ماعداه .

وهكذا يتسع العموم لهذين الشرطين ويضيق بمقدار مايذكر معهما من شروط فإن لم يذكر غيرهما شملا كل شىء يتعلق بالصرف ، وإن ذكر البعض ضاق معناهما بمقدار مايفسر به البعض الذكور .

وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير فى المصارف والأعيان الموقوفة .

وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضا التبديل فى كل الأعيان الموقوفة وفى المصارف أيضا . (١)

---

١ ـ محاضرات فى الوقف محمد أبوزهرة ص ١ ، ٢ الطبعة الثانية لدار الفكر العربى

٢ ـ وأجاز الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه التغيير والتبديل ، وإذا ماشترط ذلك لنفسه كان له الحق فى استعمال هذا الشرط بالمعنى الذى يفيده فى حجة الوقف حسب ماسبق بيانه فى معنى التغيير والتبديل . (٢)

* * *

---

٢ ـ أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ١/٢٩١ ، ٣٠٠

"تفضيل"

١ - التفضيل فى اللغة : مصدر الفعل فضل يقال : فضلت فلاناً على غيره تفضيلا ، أى ميزته ، وحكمت له بالفضل ، أو صيرته أفضل منه ، والفضل والفضيلة ضد النقص والنقيصة (١)
ولايخرج استعمال الفقهاء للفظ تفضيل عن المعنى اللغوى (٢)

٢ - والتفضيل قد يكون واجبا كتفضيل الفارس على الرجل فى تقسيم الغنيمة (٣)
وقد يكون مكروها كتفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطية (٤)
وقد يكون حراما كالتفضيل بين الزوجات فى القسم (٥)

٣ - وأما التفضيل فى الوقف فإنه يكون من ناحيتين :
الأولى : التفضيل بتقديم بعض المستحقين على بعض فى العطية ، ويرجع فى ذلك الى شرط الواقف : وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ أن بالدفع الى زيد ، أو يقول : وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح (٦)
الثانية : أن يكون التفضيل بإعطاء بعض المستحقين أكثر من غيرهم ، وإن كان للواقف شرط فى هذا فإنه يعمل بشرطه كأن يقول الواقف يعطى فلان النصف والآخر الثلث والآخر السدس (٧) وإن لم يكن للواقف شرط جاز للناظر إذا كان الوقف

---

١ - لسان العرب والمصباح المنير
٢ - الفروق للقرافى ٢١١/٢ ومابعدها
٣ - الحطاب ٣٧١/٣
٤ - المغنى ٦٦٤/٥ - ٦٦٦
٥ - حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢ - ٤٠٢
٦ - شرح منتهى الارادات ٥٠٢/٢ والخرشى ٩٢/٧
٧ - شرح منتهى الارادات ٥٠١/٢ و ٥١٣ والخرشى ١٥٠/٧

على الفقراء أن يفضل أهل الحاجة على غيرهم ، ويفضل من له أبناء على من ليس له أولاد وهذا باجتهاده لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم وصلتهم ، فإن استووا فى الفقر فإنه يؤثر الأقرب الى الواقف . (١)

* * *

(١) الخرشى ٧/١٠٠ ـ ١٠١ وفتح القدير ٦/٢٤٢

"تفويض"

التعريف :

١ ـ التفويض لغة مصدر فوض ، يقال : فوضت الى فلان الأمر أى صيرته إليه وجعلته الحاكم فيه(١)

يأتى التفويض فى الوقف فى النظارة ويقصد به تنازل الناظر عن حق النظارة بإسناد النظر الى غيره واقامته مقام نفسه استقلالا (٢) .

تفويض الناظر :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن من يثبت به الولاية الأصلية على الوقف ـ سواء كان موقوفا عليه أو القاضى ـ له الحق فى تفويض هذه الولاية لمن يراه والتنازل له عنها (٣) .

وأما من يثبت له الولاية بالشرط فقد اختلف الفقهاء فى جواز تفويضه .

فذهب جمهور الفقهاء الى أن متولى الوقف بالشرط لايحق له تفويض النظر على الوقف الى الغير إلا إذا أعطى هذا الحق صراحة من قبل من ولاه . (٤)

وأجاز الحنفية للناظر إذا فوض إليه أمر الوقف تفويضا عاما أن يفوضه لمن يراه .

قال ابن عابدين : وإذا أراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه فى حياته وصحته لايجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم (٥) .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (فوض)

(٢) أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ١٥٣/٢

(٣) أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ١٥٣/٢ ـ ١٥٤

(٤) مواهب الجليل ٨٣/٦ شرح منتهى الارادات ٥٠٥/٢ وانظر أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ١٥٤/٢

(٥) منحة الخالق على البحر الرائق ٢٥٣/٥ .

وأيضا هناك حالتان أجاز فيهما الحنفية لناظر الوقف أن يفوض النظر الى غيره هما :

أ ـ إذا كان المتولى مريضا مرض الموت ، فله فى هذه الحالة أن يفوض أمر النظر على الوقف لمن يشاء على سبيل الإيصاء ، ويتم هذا التفويض بدون حاجة الى اذن القاضى ، وذلك لأن المفوض إليه حال مرض المفوض بمنزلة الوصى ، وأن للناظر أن يوصى لغيره .

يقول ابن عابدين : إن القيم ليس له أن ينزل عن وظيفة النظر إلا فى مرض موته على سبيل الإيصاء .

ب ـ أن يفوض المتولي ـ حال صحته ـ أمر النظر على الوقف الى غيره فى مجلس القضاء ، فإذا أقر القاضى هذا التفويض صح ، ويسقط حق المفوض فى التولية بتقرير القاضى ، لأنه تنازل عنها لغيره . (١)

***

(٢) البحر الرائق مع منحة الخالق ٢٥٣/٥

"تنجيـــز"

١ ـ للتنجيز فى اللغة عدة معان ، منها الفناء والذهاب : يقال : نجز الشىء إذا فنى وذهب فهو ناجز ، ومنها الانقطاع ، يقال : نجز الكلام اذا انقطع ، ومنها الحصور والتعجيل ، يقال : نجز الوعد اذا حضر ، ومنها قضاء الحاجة يقال : نجزت الحاجة اذا قضيت ، ويستعمله الفقهاء بمعنى الحصور والتعجيل أى بالمعنى الذى يقابل التعليق والاضافة (١)

حكم التنجيز فى الوقف :

٢ ـ يقسم الفقهاء التصرفات عموما الى قسمين رئيسيين : قسم يقبل التعليق والاضافة ، وقسم لايقبل التعليق والاضافة فلا يصح وقوعه الا منجزا فإن وقع معلقا أو مضافا بطل .
والوقف من التصرفات التى لاتقبل التعليق والاضافة ، وعلى هذا يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة ، بحيث لايكون فيها تعليق على شرط غير كائن ولاإضافة الى المستقل هذا ماذهب اليه جمهور الفقهاء (٢) .

٣ ـ واستثنى الجمهور من عدم صحة الوقف المطلق على شرط فى حياة الوقف المعلق على الموت ، كما اذا قال : إن مت فأرضى هذه موقوفة على الفقراء ، فإن هذا يصح على أنه وصية بالوقف لا على أنه وقف لساعته ، وعندئذ يجرى فيه حكم الوصية من كل وجه (٣) .
واستدلوا على هذا الاستثناء ماروي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصى ، فكان فى وصيته : " هذا ماوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ، أن ثمغا صدقة " (٤)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (نجز) ، ودستور العلماء ١/٣٥٤ طلبة الطلبة ٥٨
(٣) رد المختار ٣/٣٦٠ ، روضة الطالبين ٥/٣٢٧ ، كشاف القناع ٤/٢٥٠
(٣) رد المختار ٣/٣٦٢ ، مغنى المحتاج ٢/٣٨٥ ، كشاف القناع ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٦/١٦٠

٤ ـ ويرى المالكية أن صيغة الوقف تقبل التعليق والاضافة وأن التنجيز ليس شرطا لصحة الوقف، فلو قال : ان قدم زيد فدارى هذه رقف على كذا ، فان الوقف يلزم ان قدم زيد .(١)

***

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٧/٤ ، الخرشى شرح خليل ٩١/٧

"ذمة الوقف"

١ ـ **الذمة فى اللغة** : العهد ، وفسرت الذمة بالأمانى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم :" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " (١) ، والذمة أيضا : الضمان ، فإذا قلت : فى ذمتى كذا : كان المعنى : فى ضمانى كذا والذمة مفرد وجمعها ذمم . (٢)
والذمة في الاصطلاح : وصف يصير الانسان به أهلا لما له وما عليه ، أى أنه يصير أهلا لما يجب له ومايجب عليه ، فالأهلية أثر لوجود الذمة والذمة والأهلية كلاهما من خصوصيات الانسان فلايثبتان لسواه . (٣)

٢ ـ والذمة التى يتصف بها الانسان هى من صفات الشخصية الحقيقية ، فذمة الانسان ذمة حقيقية وهى تبدأ مع الشخص منذ الحمل حتى يثبت له ملك الرقبة كما فى الإرث ، وتبقى هذه الذمة مع الانسان طول حياته وتنهى ذمة الانسان بموته اذ لابقاء لها بعد الموت ، إلا أن جمهور الفقهاء يقولون إن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة وحتى تسدد ديونه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "(٢)

٣ ـ وهذه الذمة التى تكون بعد الموت كما قال جمهور الفقهاء هى ذمة حكمته أى اعتبارية وليست حقيقية .

---

١ ـ الحديث أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٢/١٢)
٢ ـ المسباح المنير والصحاح ولسان العرب .
٣ ـ التعريفات للجرجانى والتلويح على التوضيح ١٥٣/٢ وكشف الأسرار ٢٣٩/٤ وحاشية الجمل ٢٠٥/٥ ونهاية المحتاج ٧٥/٨ ـ ٧٦
٤ ـ ينظر فى هذا الحطاب ٣٦٨/٦ وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ وروضة الطالبين ١١٦/٦ والمغنى مع الشرح الكبير ٤٣٦/٦
٥ ـ أخرجه الترمذى (٣٨١/٣) من حديث أبى هريرة .

وقد أجاز الفقهاء الوصية والوقف على المساجد وعلى الجهات كالفقراء وحفر القبور وبناء القناطر فهذه الأحكام لاتقوم على أساس الذمة والأهلية بالمعنى الحقيقى وإنما تقوم على أساس الذمة الاعتبارية والأهلية المفترضة .

٤ ـ وعلى هذا الأساس كنظر الى الوقف فهو فعلا لاذمة له ولا أهلية بالمعنى الحقيقى وإنما له ذمة اعتبارية وأهلية حكمية ذلك أن للوقف كيانه الخاص فهو منفصل عن أملاك الواقف .

وهذا الوقف يكون له حقوق وعليه واجبات فمثلا الموقوف للسكنى تجب عمارته على من له السكنى ، فلمن وجب هذا الحق ؟، إن هذا الحق لم يجب لإنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقيتان وإنما وجب لجهة الوقف .

ومثال آخر : عمارة الأعيان الموقوفة تجب فى غلته ، أى أنها تجب على الوقف وليس على إنسان له ذمة وأهلية حقيقيتان .

وبهذا يتضح أن للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه وأن له ذمة وأهلية اعتباريتين .

وإذا كان القانون الوضعى يعترف بالشخص الاعتبارى ، فإن الفقه الاسلامى كذلك يعتبر الوقف شخصا اعتباريا كجهة لها حقوق وعليها واجبات .

ويفق الفقه الاسلامى فى هذه المسألة مع التشريعات المدنية الحديثة التى جعلت الوقف من الأشخاص الاعتبارية التى لها ذمة مالية مستقلة (١) .

---

(١) انظر فى هذا مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامى للشيخ محمد أحمدج فرج السنهورى الجزء الثالث فى قانون الوقف (٢) ص ٨١٩ ـ ٨٢٥

"ذمـــــى"

التعريف :

١ ـ الذمى منسوب الى ذمة ، وهـى فـى اللغـة الأمـان والعهـد والضمـان ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : "يسعى بذمتهم أدناهم " فسرت الذمـة بالأمان ، وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد ، وقولهـم : فى ذمتى كذا : أى فى ضمانى . (١)

وفى الاصطلاح : الذمى هـو مـن لـه العهـد والأمـان بشكل دائـم مـن الإمـــــام أو ممـن ينـوب عنـه نظـير التزامـه الجزئيـة ونفـوذ أحكـام الاسلام .(٢)

الحكم الاجمالى :

٢ ـ إن للذمى فى مسائل الوقف أحكاما نجملها فيما يلى :

أجاز الفقهاء وقف الذمى فى الجملة ، واشترط الحنفية فى صحة وقف الذمى أن يكون قربة (أى بنية التقرب الى الله تعالى) عندنـا وعندهم جميعا كالوقف على الفقراء ومسجد القدس ، ولايصـح علـى مـايعتبر قربة لنا فقط كالوقف على المساجد أو على البيع والكنائس .

وقريـب منـه ماقالـه المالكيـة مـن بطـلان وقـف الكـافر علـى المسـجد والرباط والحج والجهاد وكل منفعة عامة دينية ، وأما القـرب الدنيويـة كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصبح الوقف عليه عندهم .

أما الشافعية فيصح وقف الذمى عندهم ولـو لمسـجد وإن لـم يعتقـد أنـه قربة اعتبارا باعتقادنا .

ويرى الحنابلة صحة وقف الذمى على مسلم معيـن أو طائفـة كـالفقراء والمساكين .

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس مادة :(ذمم)

(٢) جواهر الإكليل ١٠٥/١ ، وكشاف القناع ١١٦/٣ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢

(٣) البدائع ١١١/٧ ، والحطاب ٣٨٠/٣ ، والقليوبى ٢٢٩/٤ ، والمغنى ٤٩٦/٨ ـ ٥٠٠

أما وقف المسلم على الذمى فأجازه جمهور الفقراء ، لكن قيد الحنابلة هذا الجواز بأن يكون على ذمى معين ، فلايصح وقف المسلم على طائفة من أهل الذمة . (١)

وانظر أيضا مصطلحى :(واقف) و(موقوف عليه)

* * *

(١) رد المختار مع الدر المختار ٣/٣٦١ ، ٣٦١ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٧٩ ونهاية المحتاج ٥/٣٥٠ ، ومغنى المحتاج ٢/٣٧٧ ، وكشاف القناع ٤/٢٤٥ ، ٢٤٦ وشرح منتهى الارادات ٢/ ٤٩٢ ، ٤٩٣

"رجـــوع"

١ ـ **الرجوع فـى اللغـة** : الانصـراف ، يقـال : رجـع يرجـع رجعـا ورجوعا : إذا انصرف ، ورجع في الشيء : عاد فيه ومن هنا قيل : رجع فى هبته إذا أعادها الى ملكه .(١)
ولايخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوى (٢)

٢ ـ والرجوع من التصرفات التى تختلف أحكامها فقد يكون واجبا كالرجوع الى الكتاب والسنة عند التنازع ، وكرجوع البغاة الى طاعة الإمام (٣)
وقد يكون مستحبا كرجوع المتبايعين بالتراضى بعد تمام العقد وهو مايسمى بالإقالة (٤)
وقد يكون حراما كالرجوع فى الصدقة ، وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه : من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لايرجع فيها (٥)

٣ ـ والرجوع قد يكون فى التصرفات القولية كالاقرار والشهادة والوصية وغير ذلك .
وقد يكون فى الأفعال كرجوع المسافر الى وطنه ورجوع من تجاوز الميقات دون احرام الى الميقات ليحرم منه .

٤ ـ بالنسبة للرجوع فى الوقف فالأصل عند جمهور الفقهاء أن الوقف الصحيح الناجز يكون لازما من وقت حصوله لايباع الموقوف ولايرهن ولايوهب ولايورث .
ولأن الوقف من العقود اللازمة والعقد اللازم اذا تم لايجوز الرجوع فيه ، ولذلك فليس للواقف ولالوارثه أن يرجع عنه ولاينقضه بعد أن أبرم ، يقول ابن قدامه فى المغنى (٦) : إن شرط الواقف أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لأنه ينافى مقتضى العقد ، ويحتمل أن يفسر الشرط ويصح الوقف .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح
(٢) البدائع ١٢٧/٦ ، ٢٨٣ وجواهر الأكليل ٩١/١ ومنهى الارادات ٥٤٥/٢
(٣) جواهر الاكليل ٢م٢٧٨ وشرح منتهى الارادات ٣٨٢/٣
(٤) شرح منتهى الارادات ١٩٢/٢ (٥) الهداية ٢٣١/٣ والمغنى ٦٨٤/٥
(٦) المغنى ٦٠٦/٥ ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢

وفى مغنى المحتاج (١) من كتب الشافعية : لو وقف بشرط الخيار لنفسه فى الرجوع فى وقفه متى شاء بطل على الصحيح ، ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغون الشرط .

وعند أبى يوسف ومحمد من الحنفية يلزم الوقف ويزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولايباع ولايوهب ولايورث ولأن الحاجة ماسة الى أن يلزم الوقف .

أما عند الإمام أبى حنيفة فإن وقف المسجد لازم فلا يجوز الرجوع فيه لأنه جعل لله تعالى على الخلوص محررا عن أن يملك العباد فيه شيئا غير العبادة فيه .

أما غير المسجد فهو جائز غير لازم عند أبى حنيفة ولهذا يجوز الرجوع فيه لأنه بمنزلة العارية (٢) .

وبناء على ماذكره المالكية وماذكره أبوحنيفة من أن وقف غير المسجد جائز وليس بلازم فإنه يجوز الرجوع فى الوقف الأهلى خلافا للوقف الخيرى حيث لايجوز الرجوع فيه لأن الوقف الخيرى نوع من الصدقة والصدقة إذا أخرجت لايجوز الرجوع فيها .

لكن هذا مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز الرجوع فى الوقف مطلقا .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٥

(٢) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ٢٠٣/٦ ومابعدها

٢ - ٢ - جواهرؤ الإكليل ٢٠٨/٢

"رد"

التعريف

١ ـ الرد لغة : مصدر من رد يرد ، ومن معانيه منع الشيء وصرفه ، يقال : رددت الشيء : منعته ، ورده عن وجهه : اى صرفه ، ويأتى بمعنى عدم القبول ، يقال : رددت الشيء : منعته ، ورده عن وجهه : أى صرفه ، ويأتى بمعنى عدم القبول ، يقال رد الشيء إذا لم يقبله ، ورددته إليه جوابه أى رجعت وأرسلت ، ومنه رددته عليه الوديعة .(١)

وفى الاصطلاح : لايخرج معنى الرد عن المعنى اللغوى ، فرد العارية عند الفقهاء إرجاعها الى المعير ، رد الشهادة عندهم عدم قبولها ، وكذلك رد الوقف .

الحكم الاجمالى :

٢ ـ من المقرر عند جمهور الفقهاء أن الوقف على جهة غير معينة كالفقراء أو على المسجد والمقبرة لايشترط فى صحته القبول ، فليس للقبول والرد فى هذه الصورة أى أثر .

أما إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا أهلا للقبول والرد فيشترط حينئذ عند الجمهور قبوله ، كما فصل فى مصطلح : (قبول)

واختلفوا فى هذه الصورة فى حكم رد المعين الأهل للقبول والرد :

فقال الحنفية : لو كان لشخص بعينه وأخره للفقراء ... فإن قبله فالغلة له ، وإن رده فللفقراء ، ومن قبل فليس له الرد بعده ، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده . (٢)

وللمالكية فى حالة رد العين قولان : أحدهما لمالك ، وهو أن المعين إذا رد الوقف يكون وقفا على غير من رده باجتهاد الحاكم ، وفسر بعضهم هذا بأن الرد عند مالك أن الوقف فى حالة رد المعين يرجع الى الفقراء ، وهذا موافق لمذهب الحنفية .

---

١ ـ المصباح المنير والصحاح

٢ ـ رد المختار ٣/٣٦٠

والقـــــــــول الثانى عند المالكية هو أن الوقف فى حالة الرد يرجع ملكا للمحبس : (الواقف) أو لورثته . (١)
وعند الشافعية : لو رد الموقوف عليه العين بطل حقه فى الوقف ، ولو رجع بعد الرد لايحق (٢)
أما الحنابلة فالمذهب عندهم اشتراط القبول فى الوقف مطلقا ، سواء أكـــان على معين أم على غير معين ، فلايبطل الوقف على المعين برده ، فقبوله ورده وعدمهما عندهم سواء . (٣)

* * *

(١) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير ٤،٢٨٨ وجواهر الإكليل ٢/١٠٨
(٣) مغنى المحتاج ٢/٣٨٣
(٣) الإنصاف ٧/٢٦ ، وكشاف القناع ٤/٢٥٢ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٤٩٧

"ردة"

التعريف :

١ – الردة لغة : الرجوع عن الشيء والتحول ، يقال : ارتد عنه ارتدادا أى تحول ، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ، فالردة عن الاسلام لغة الرجوع عنه . (١)

وفى الاصطلاح : الردة كفر المسلم بقول صريح أولفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ، فالردة كما تحصل بالقول كذلك تحصل بالفعل كالسجدة للأصنام أو للشمس أو القمر أو نحو ذلك . (٢)

الحكم الإجمالي :

٢ – اتفق الفقهاء على أنه لاصحة لإسلام المجنون ولا لردته ، و اتفقوا على أن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر لايرتد عنه مصداقا لقوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)(٣)

وللردة أحكام فى العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها ، فلاتقبل عبادة المرتد لحبوط عمله بالكفر ، وتوقف ملكية أمواله عند جمهور الفقهاء على مآله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئاً ، وإن عاد على الإسلام عاد اليه ماله ، وبناء على ذلك يحجر على المرتد ويمنع من التصرف ، وإذا تصرف فتصرفاته موقوفة عند جمهور الفقهاء . (٤)

ويستتاب المرتد استحبابا أو وجوبا فإذا تاب وإلا قتل .

وفيما يتعلق بوقف المرتد ذكر الفقهاء المسألة فى حالتين :

---

(١) لسان العرب والصحاح للجوهرى ومتن اللغة ، والمعجم الوسيط .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، وحاشية القليبى ٧٤/٤ ، والخرشى على مختصر خليل ٦٢/٨ ، والانصاف المردادى ٣٢٦/١٠ .

(٣) سورة النحل /١٠٦

(٤) البرائع ١٣٦/٧ ،١٣٧ وجواهر الإكليل ٣٥/١ ، والمغنى لابن قدامة ١٢٨/٨ ، ١٢٩ ، ومغنى المحتاج ١٤٢/٤

الحالة الأولى : وقفه الصادر عنه صحيحا فى حالة إسلامه ، أى قبل ردته ، ذكر الحنفية أن ردة المسلم تبطل وقفه ، قال الحصفكى : لو ارتد المسلم بطل وقفه ، وعلله ابن عابدين بقوله : (لحبوط عمله بالردة) .

وذكر المالكية والحنابلة أن الوقف لايبطل بالردة ، لكن قيد المالكية عدم بطلان الوقف بالردة بما إذا حيز قبل الردة أما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على ردته بطل الوقف عندهم . (١)

الحالة الثانية : وقف المرتد فى حالة ردته :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إذا وقف المرتد فى حال ردته لاينفذ حالا بل هو موقوف الى مآله ، فإذا تاب وعاد الى الإسلام نفذ وقفه وإذا مات أو قتل بطل وقفه .

وهذا يبنى على الأصل الذى فقد من عدم زوال ملك المرتد بردته عندالجمهور(٢)

ونقل ابن عابدين عن محمد بن الحسن قوله : إنه يجوز من المرتد من تصرفاته مايجوز من القوم الذين انتقل الى دينهم . (٣)

وعلى ذلك فإن ارتد المسلم الى دين يصح من أهله االوقف بشروطه كوقف أهل الكتاب على بيت المقدس مثلا صح من المرتد مايصح منهم .

وهناك قول عند الشافعية ببقاء ملك المرتد قطعا فى أمواله وبناء عليه يمكن أن يقال بصحة المرتد أيضا . (٤)

---

(١) الدسوقى ٣٠٧/٤ ، وكشاف القناع ٢٥٤/٤ وشرح منتهى الارادات ٤٩٧/٢ والدر المختار ٣٦٠،٣ ، و٣٦٩

(٢) رد المختار مع الدر المختار ٣٦٠/٣ ، ٣٦٩ والبدائع ٧/ ١٣٦ ،١٣٧ وحاشية الدسوقى ٣٠٧/٤، ومابعدها وكشاف القناع ٢٥٤،٤

(٣) رد المختار ٣٩٦/٣

(٤) عناية المحتاج ٤٢٠/٧ ، ومغنى المحتاج ١٤٢/٤

"رشـــــد"

١ - **الرشد فى اللغة :** الصلاح وإصابة الصواب وهو خلاف الغى والضلال ، والرشد من أسماء اللة تعالى ، وهو الذى أرشد الخلق الى مصالحهم ، أى هداهم ودلهم عليها فهو رشيد بمعنى مرشد .(١)

وجمهور الفقهاء يستعملون الرشد بمعنى الصلاح فى المال جاء فى بدائع الصنائع : الرشد هو الاستقامة والاهتداء فى حفظ المال واصلاحه (٢)

وفى شرح منتهى الارادات : الرشد : إصلاح المال لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى " فإن آنستم رشدا " ** أى اصلاحا فى أموالهم (٣) والرشد عند الشافعية هو الصلاح فى المال والدين (٤)

٢ - ويختبر الرشد بأن تفوض الى الشخص التصرفات التى يتصرف فيها أمثاله ، وذلك يختلف باختلاف طبقات الناس ، وابن التاجر مثلا يختبر فى البيع والشراء ، وابن المزارع فى أمر الزراعة ، والمحترف يختبر فيما يتعلق بحرفته ، والمرأة تختبر فى أمر تدبير المنزل وشبه ذلك من مصالح البيت .... وهكذا (٥)

٣ - فالرشد المعتد به فى التصرفات يتحقق بأمرين : البلوغ ، والصلاح فى المال لقوله تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم "(٦)

٤ - والرشد ضد السفه وهو التبذير فى المال والإسراف فيه ، وهذا عند جمهور الفقهاء والراجح عند الشافعية أن السفه هو التبذير فى المال والنساء فيه وفى الدين معا . (٧)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير
(٢) بدائع الصنائع ١٧٠/٧
(٣) شرح منتهى الارادات ٢٩٠/٢
(٤) المهذب ٣٨٨/١
** سورة النساء /٦
(٥) المغنى ٥١٧/٤ طبعة الرياض وروضة الطالبين ١٨١/٤
(٦) سورة النساء /٦
(٧) المغنى ٥١٧/٤ والمبدع ٣٣٤/٤ والبحر الرائق ٩١/٨ والمهذب ٣٣٨/١ وبهامشة شرح غريب المهذب .

٥ ـ ولأن الوقف من قبيل التبرعات ، والسفيه محجور عليه بالنسبة للتبرعات فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابويوسف ومحمد من الحنفية الى أنه يشترط فى الوقف أهلية الواقف بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا ، وعلى ذلك فلايصح وقف السفيه عند هؤلاء الفقهاء .
إلا أن الإمام أبا حنيفة لايجيز الحجر على السفيه لأن الحجر عنده إهدار لآدمية الإنسان ، ولذلك يصح وقف السفيه عنده .
ولأبى يوسف قيد فى جواز وقف السفيه وسأتى تفصيل هذا القول فى (سفه) .

* * *

"جهـــــة "

التعريف :

١- الجهة لغة : أصلها وجه ،وهو مستقبل الشيء ، يقال : وجهت الشيء جعلته على جهة واحدة ، والوجهة كل مكان استقبلته ، وتحذف الواو فيقال : جهة ، مثل عدة : وقوله تعالى : "فثم وجه الله" (١) أي جهته التي أمركم بها وتطلعه الجهة على الجانب والناحية ، والموضع الذي تتوجه إليه ، وتقصد ، وجمع الجهة : جهات(٢).

٢- **وفي الإصطلاح :** لايخرج معنى الجهة عن معناها اللغوي ، فجهة القبلة ، أو جهة الكعبة هي الناحية والموضع الذي يتوجه إليه المصلى في صلاته ويقصده ، وقد قال العلماء في تفسير قوله تعالى : "وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة" (٣) . إن المراد بالشطر الجهة والناحية .(٤) وعلى ذلك فجهة الوقف هو الموقوف عليه الذي يقصده الواقف لكن الفقهاء يستعملون كلمة الجهة في الوقف غالبا مضافة إلى كلمات : "بر ، وخير ، وقربة وعامة" ، ويقصدون بها : الموقوف عليه غير المعين والذي يدوم ولاينقطع كالفقراء والمساكين والربط وأبناء السبيل ونحوها .

قال في شرح المنهاج : أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول .(٥)

وقال الحصكفي : ويجعل آخر الوقف إلى جهة قربة لاتنقطع : (٦)

الحكم الإجمالي :

٣- لا خلاف بين الفقهاء أن الوقف إلى جهة لاتنقطع كالفقراء والعلماء وأبناء السبيل ونحوهم وقف صحيح مؤبد .

---

(١) سورة البقرة /١١٥

(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط ، وختار الصحاح مادة : (وجه)

(٣) سورة البقرة /١٤٤

(٤) تفسير القرطبي ١٥٩/٢

(٥) شرح المنهاج مع حاشية القليوي ١٠١/٣ ، ١٠٢

(٦) الدر المختار بهامش رد المختار ٣٦٥/٣

واشترط جمهورهم أن يكون الوقف آيلاً في النهاية إلى جهة لاتنقطع ، فإذا قال : أرضي موقوفة على زيد لمدة سنة ثم على الفقراء صح الوقف وروعي فيه شرط الواقف ، لأن آخر الوقف جهة لاتنقطع ، وهي الفقراء .

أما إذا لم يقل : ثم على الفقراء فالوقف باطل عند جمهور الفقهاء لاشتراط التأقيت فيه" (١) والتفصيل في مصطلح : (تأقيت) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف إذا كان على جهة غير معينة كالفقراء وطلبة العلم أو إلى جهة لايتصور منها القبول كالمساجد والقناطر لايحتاج إلى قبول ، أما إذا كان على معين فلا بد فيه من قبول الموقوف عليه (٢) وينظر تفصيله في مصطلح : (قبول) .

***

---

(٧) رد المختار ٣٦٦/٣ ، وروضة الطالبين ٣٢٥/٥ ، ومطالب أولى النهى ٢٩٤/٤ .

(٨) رد المختار ٣٦٠/٣، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٨٣/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٥ ، والمغنى لابن قدامة ٦٠١/٥

"حجـــــــر"

التعريف : ـ

١- الحجر في اللغة : المنع ، يقال حجر عليه حجرا منعه من التصرف فهو محجور عليه . (١)

والحجر اصطلاحا : المنع من التصرفات المالية ، سواء أكان المنع قد شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء ، أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون والصغير والسفيه (٢) .

مشروعية الحجر : ـ

٢- الحجر مشروع في الفقه الإسلامي ، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى "ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً" (٣) .

وأما السنة فحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه (٤) .

وقف المحجور عليه : ـ

٣- الأصل في الفقه الإسلامي أن المحجور عليه ممنوع من التصرفات المالية ، وبالتالي صرح الفقهاء بأن المحجور عليه لايصح وقفه ، سواء كان الحجر عليه بسبب السفه والغفلة أو بسبب الدين ؛ لأن الوقف من باب التبرعات ، والتبرعات عموما لاتصح إلا مع الرشد ، وهو منتف عن المحجور عليه للسفه والغفلة ، ومنع المحجور عليه للدين من التبرع حفظا على حقوق الدائنين .

قال الكمال بن الهمام : ومن شرطه ـ أي الوقف ـ أن لايكون محجورا عليه ، حتى لو حجر عليه كي لايخرج ماله عن ملكه ليضر بأرباب الديون أو بنفسه (٥) .

---

(١) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير مادة (حجر)

(٢) مغنى المحتاج ١٦٥/٢ ، كشاف القناع ٤١٦/٣ ـ ٤١٧ .

(٣) سورة النساء / ٥

(٤) أخرجه الدار قطنى (٢٣١/٤ ـ ط دار المحاسن) وانظر مغنى المحتاج ١٦٥/٢

(٥) فتح القدير ٤١٧/٥

"حصـــــة"

١- **الحصة في اللغة :** النصيـــب من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك ، وأحصه : أعطاه نصيبه ، وتحاص القوم : اقتسموا حصصهم (١) ، فالحصة والنصيب لغة بمعنى واحد ، وقد استعمل الفقهاء لفظي الحصة والنصيب بمعنى واحد وجرى هذا في كلامهم ولذلك يعبرون أحيانا بلفظ الحصة وأحيانا بلفظ النصيب (٢) .

٢- **وفي الوقف يجري استعمال الحصة بمعنين :**

الأول : الحصة ويراد بها نصيب الموقوف عليه من الغلة ، وقدر هذه الحصة قد يكون معينا من الواقف ، مفرزا كان أو شائعا ، ومن ذلك مالو شرط الواقف أن يصرف من ريع وقفه لثلاثة أشخاص معينين قدراً معينا ثم من بعدهم لأولادهم(٣).

ومن ذلك أيضا مالو قال الواقف يعطى فلان من غلة الوقف كل عام كذا (٤) .

وقد لايعين الواقف حصة للموقوف عليه من العين الموقوفة ، ولكن يجعل له سهما معينا من الريع كجعله لواحد النصف والآخر الثلث والآخر السدس (٥) .

٣- **المعنى الثاني للحصة :**

أن تكون الحصة بمعنى الموقوف أو غلته التي تكون لطبقة من الطبقات فمن وقف على أولاده مثلا فنصيب الأولاد يسمى حصة وهو الموقوف أو غلته ، فمثلا لو وقف شخص على زيد وبكر وعمرو وخالد ثم من بعدهم على ذريتهم وقفا مرتب الطبقات ثم مات مستحق من الطبقة الأولى وهم الموقوف عليهم المسمون بأسمائهم ولم يكن له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى أصل الوقف كله وهو الحصة بمعنى الموقوف فيوزع نصيبه إلى من بقى من أهل الحصة التي كان يستحق فيها .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح (٢) فتح القدير ٦/٢٤٢
(٣) تحفة المحتاج ٢/٣٢٥ (٤) منح الجليل ٤/٦٤
(٥) شرح منتهى الارادات ٢/٥٠١

٤- ويختلف الفقهاء في كيفية عودة حصة الشخص الذي يموت هل تكون لولده أو تعود إلى أصل الحصة التي كان يستحق فيها أو تكون للطبقة الثانية . وهذا إذا لم يكن للواقف نص على من يئول إليه نصيب من يموت من المستحقين ومن ذلك مثلا ما جاء في شرح منتهى الارادات : لو وقف على عدد معين كاثنين فأكثر ثم على المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي منهم لأنه ممن وقف عليهم ابتداء واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينة الواقف لأنه مرتب بحرف العطف (ثم) فلو مات الكل فهو للمساكين (١) .

وقال الحنفية : كل من مات من المستحقين إذا لم يبين الواقف حال حصته بعد موته فإنه يقسم على الباقين (٢) .

وقال المالكية : إن وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو وبعدهما على الفقراء فمات أحدهم فقال ابن رشد يكون نصيب من مات للفقراء ، وقال ابن الحاج يكون نصيبه لصاحبه ، فإذا مات صاحبه رجع إلى الفقراء (٣) .

* * *

(١) شرح منتهى الارادات ٥٠٧/٢
(٢) فتح القدير ٢٤٤/٦
(٣) حاشية الدسوقي ٨٦/٤

" حيـــــازة"

١- **الحوز لغة :** الجمع وضم الشيء ، وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أوغيره فقد حازه (١) .
والحيازة في الإصطلاح : وضع اليد على الشيء والإستيلاء عليه ، وهي ترادف القبض (٢) .

٢- والحيازة قد تكون عن طريق غير مشروع كالغصب والسرقة .
وقد تكون عن طريق مشروع كإحياء الأرض الموات والإصطياد ، وكذلك تكون عن طريق العقد كقبض المشتري للمبيع وقبض الموهوب له الشيء الموهوب وقبض الموصى له الشيء الموصي به .

٣- يستدل على الحيازة بوضع اليد وبالتصرف كسكنى الدار وركوب الدابة ولبس الثوب أو بالهدم والبناء أو بالاستغلال كإيجار الدواب وقبض الأجرة ونحو ذلك من التصرفات التي تدل على الحيازة . (٣)

٤- للحيازة بمعنى القبض أثر في التصرفات ، ولذلك لايجوز بيع المبيع قبل حيازته ، أي قبل قبضه عند جمهور الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه (٤) .

٥- حيازة الموقوف

اختلف الفقهاء في اشتراط حيازة الموقوف وقبضه على النحو التالي :
ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لايشترط للزوم الوقف خروج الموقوف من يد الواقف وحيازة الموقوف عليه إذا كان الموقوف عليه معينا أو جازه الناظر إذا كان الموقوف عليه

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب
(٢) الدسوقي ٢٣٣/٤ والقوانين الفقهية ص ٣٢٨
(٣) جواهر الإكليل ٢٥٤/٢
(٤) الحديث أخرجه أحمد (مسند الإمام أحمد ٤٠٢/٣ ط الميمنية) وينظر البدائع ٢٣٤/٥ والمهذب ٢٦٩/١ وشرح منتهى الارادات ١٨٧/٢ .

غير معين كالفقراء ، بل يصبح الوقف لازما بمجرد الإيجاب من الواقف وذلك اقتداء بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإنه روى أن وقفه كان بيده حتى مماته وكان يلي أمر صدقته ، ولأن الوقف تبرع ويمتنع بيعه أو هبته فلزم بمجرد اللفظ وتشترط الحيازة عند أبي حنيفة ومحمد كالزكاة والصدقة .

وكذلك يشترط المالكية الحوز ويقولون إذا أفلس الواقف أو مرض مرض الموت أو مات قبل حوز الموقوف عليه للموقوف بطل الوقف .

ويكفي عند جميع الفقهاء بالنسبة لوقف المساجد والقناطر والآبار والمقابر أن يخلي بينها وبين الناس ، فإن الوقف يلزم بمجرد التخلية (١)

٦- أثر حيازة الموقوف في إدعاء ملكية الوقف .

للحيازة تأثير في ادعاء الملكية ، فمن كان حائزا لشيء يتصرف فيه تصرف الملاك فإن هذه الحيازة لاتعتبر ناقلة للملك وإنما تعتبر دليلا عليه .

ولذلك يذكر الفقهاء أن من كان جائزا لشيء يتصرف فيه تصرف الملاك مدة معينة من الزمان - يختلف الفقهاء في تمديدها - لاتسمع دعوى ملكية هذا الشيء بعد مضي المدة المحددة وذلك لتقادم الزمان .

لكن هذا لاينطبق على دعوى الوقف فمن ادعى على شخص حائز لشيء بأن هذا الشيء موقوف فإن الدعوى تسمع مهما طالت مدة الحيازة (٢) .

---

(١) البدائع ٢١٩/٦ وجواهر الإكليل ٢٠٦/٢
ومغنى المحتاج ٣٨٣/٢ وشرح منتهى الارادات ٤٩٧/٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ ومنح الجليل ٣٣٧/٤
وفتح العلي المالك ٣٢١/٢ نشر دار المعرفة

"خيـــــرات"

التعريف : -

١- الخير في اللغة : ضد الشر ، وجمعه خيور .
والخيرات في اللغة : جمع خيرة ، وهي الفاضلة من كل شيء ، وخيرة مؤنث ، يقال رجل خير وخير - مشدد ومخفف - وامرأة خيرة وخيرة (١) .
والخيرات في اصطلاح الفقهاء اسم شامل لأبواب الخير العامة (٢) .
ويفهم من كلام البهوتي من الحنابلة أن الوقف على شخص معين أو جماعة معينين لايعتبر من باب الخيرات (٣) .

٢-من يتولى بيع الوقف على الخيرات ؟
فرق الفقهاء بين الوقف على سبيل الخيرات وغيره من حيث من يتولى بيعه حيث جاز بيعه .
فالوقف على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها لايبيعه إلا الحاكم - وذلك في الحالات التي يجوز فيها بيعه ــ وإن كان الوقف على غير سبيل الخيرات كالوقف على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد ونحوه فيجوز لناظره الخاص بيعـــــــه دون الرجوع إلى الحاكم وإن كان الأحوط أخذ إذن الحاكم (١) .

---

(١) لسان العرب مادة (خير)
(٢) مغنى المحتاج ١٦٨/٢
(٣) شرح منتهى الارادات ٥١٥/٢
(٤) شرح منتهى الارادات ٥١٥/٢

"ديـــــــن"

التعريف : -

الدين لغة : مصدر دان يدين ، يقال : دان الرجل دينا إذ استقرض وداينت فلانا إذا عاملته دينا إما أخذا أو عطاء . وأدنته : أقرضته ، وأعطيته دينا (١) .

وفي المصباح المنير : الدين لغة : القرض وثمن المبيع (٢) .

وفي الإصطلاح عرف الفقهاء الدين بتعريفات مختلفة أظهرها أن الدين هو : (لزوم حق الذمة) ، فيشمل الحقوق المالية وغير المالية ، كصلاة فائتة وزكاة وصوم وغير ذلك كما يشمل ما ثبت في الذمة بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو نحو ذلك (٣) .

والدائن هو : من له الدين .

والمدين هو : من عليه الدين .

والمدين المستغرق هو : أن يكون الدين محيطا بجميع ماله .

وينقسم الدين إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة ، فباعتبار قوته وضعفه ينقسم إلـــى :

١- دين الصحة ، وهو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته بإقرار أو لسبب معاملاته المالية كثمن المبيع مثلا .

٢- دين المرض وهو الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت وباعتبار تعلقه بالذمة وحدها وبالذمة وحدها وبالذمة والعين معا ، ينقسم الدين إلى نوعين أيضا :

١- دين مطلعة ، وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها .

٢- دين موثق ، وهو الدين المتعلق بالذمة المتأكد استيفاؤه من عين مالية كدين الرهن ، وهكذا .

---

(١) لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة .

(٢) المصباح المنير للفيومي .

(٣) فتح الفقار ٣/٢٠ ، والعناية على الهداية ٦/٣٤٦ ، والفروق للقرافي ٢/١٣٤ ، ونهاية المحتاج ٣/١٣٠ ، والقواعد لابن رجب ص١٤٤ .

الحكم الإجمالي :

اتفق العلماء على صحة من يكون مدينا في حالة عدم إحاطة الدين بجميع أمواله ، أي إذا لم يكن دينه مستغرقا ، وذلك بقدر ما زاد من الدين لأن تصرفات المدين في أمواله الزائدة عن الدين تصرفات صحيحة نافذة .

واختلفوا في حكم وقف المدين إذا كان دينه مستغرقا لجميع ماله :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقف المدين قبل الحجر عليه وفي حال صحته يقع صحيحا نافذا ليس للدائنين نقضه ، حتى إن الحنفية قالوا : يصح وقف مديون صحيح ولو قصد المماطلة ، لأنه صادف ملكه ، ولأنه لم يتعلق حق الدائنين بالعين حال الصحة . (١)

واستدل الحنابلة على صحة وقف المدين ــ دون التفرقة بين أن يكون مستغرقا أو غير مستغرق ـ بأن الإنسان قد يقف على غيره تودداً ، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإثلاث ثمنه ، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه . (٢)

لكن بعض الحنفية قالوا : إن المدين إذا وقف على أولاده وهرب من الديون لايصح ولايلزم ، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين (٣) .

وقريب منه ما نقله ابن الرفعة عن بعض الشافعية من أنه إذا كان محتاجا لما يتصدق به لنفسه أو نفقة عياله أو لقضاء دين يرجو وفاءه فتصدق بالمال أو وهبه أو وقفه ما يصحح عدم صحة هذه التصرفات فإنه يريد أن يتحايل على أهل الديون وأن يضيع من يعول ، وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول . (٤)

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار ٣/٣٩٥ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٤٩٠ ، والإسعاف ص ٩ ، وفتح القدير ٥/٤٤

(٢) شرح منتهى الارادات ٢/٤٩٠

(٣) الدر المختار بهامش رد المحتار ٣/٣٩٥

(٤) الفواكه العديدة ١/٤٣٥

وذهب المالكية إلى أنــه وقـف المديـن فـي حـال صحتـه فللغريـم : (أي الدائن) إبطاله وأخذه في دينه ، كما أن له إمضاءه فهو مخير لأن الحق له (١) .

وهذا يعني أن وقف المدين صحيح لكنه موقـوف علـى إجـازة الدائـن .

وهذا كله إذا كان قبل الحجر على المديـن ، أمـا بعـد الحجـر عليـه فـلا يصح وقف المدين عند عامة الفقهاء .

* * *

---

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨١/٤ .

" ذريـــــة "

١-في اللغة : الذر : النسل ، والذرية من الذر وهم الصغار ، وذرية الرجل : ولده ، والجمع الذراري والذريات (١) .
ولايخرج استعمال الفقهاء للفظ ذرية عن المعنى اللغوي (٢)

٢-لا خلاف بين الفقهاء في أن الذرية تشمل أبناء الشخص وبناته ، لاخلاف بينهم كذلك في أنها تشمل أولاد الابن .
إلا أنهم اختلفوا في دخول أبناء البنت في الذرية .
فلوا قال الواقف وقفت على ذريتي فهل يدخل في الاستحقاق في الوقف أولاد البنات؟
ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأبوبكر وعبد الله بن حامد من الحنابلة إلى أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية ، لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد حقيقة فوجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم ، ويدل على صحة هذا قول الله تعالى : "ومن ذريته داود وسليمان" إلى قوله : "وعيسى" وعيسى ابن مريم ومن ذرية ابراهيم عليهم السلام .
وذهب الحنابلة وهو قول عكاه ابن رشد من المالكية إلى أن الوقف على الذرية لايدخل فيه ولد البنات ولايستحقون من الوقف إلا بقرينة .

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح
(٢) المغنى ٦١٥/٥ ومنح الجليل ٧١/٣

"ريـــــع"

التعريف : ـ

١- الريع لغة : النماء والزيادة ، يقال : أعارت الشجرة إذا كثر حملها(١). والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع ، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد ، وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمرة واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك (٢) .

أحكام الريع في الوقف : ـ

٢- الوقف من التصرفات التي ترد على الريع إذ الوقف عبارة عن تحبيس الأصل والتصدق بالريع ، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى للنبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولايبتاع ولايورث ولايوهب (٣) .

٣- وإذا لزم الوقف أصبح ريعه ـ إن كان له ريع ـ من حق الموقوف عليهم سواء كانوا معنيين أو غير معنيين كالفقراء والمساكين (٤) .

٤- واختلف الفقهاء في اشتراط الواقف ريع الوقف أو بعضه لنفسه . فذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد رواية إلى أنه لايجوز ذلك . لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة ، والعين محبوسة ومنفعتها تكون مملوكة له فلم يكن للوقف معنى وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو الإظهر والصواب عند الحنابلة ألى أنه يجوز أن يشترط الواقف نحلة الوقف لنفسه ، لما

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) رد المختار على الدر المختار ٤٤٤/٤ . العددي على شرح الخرش ٩٢/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩٠/٢

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٥/٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١٢٥٥/٣ ـ ط الحلبي)

(٤) مغنى المحتاج ٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠ : شرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢ المغنى ٦٠٤/٥ ط الرياض .

روى أحمد قال : سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر (١) .
وينظر زكاة ريع الوقف في مصطلح الزكاة .

* * *

(١) رد المختار ٣٨٧/٣ ، جواهر الأكيل ٢٠٦/٢ ، المهذب ٤٤٨/١
شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢ ، المغنى ٦٠٤/٥ ـ ٦٠٥

"زكـــــاة"

١- **الزكاة في اللغة** : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع والأرض تزكو ، وزكى الرجل ماله تزكية والزكاة اسم منه ، والزكاة أيضا : الصلاح قال الله تعالى : "فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة" (١) ، وقيل لما يخرج من حق الله في المال "زكاة" لأنه تطهير للمال مما فيه من حق وتثمير له ، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى (٢) .

والزكاة في إصطلاح الفقهاء اسم القدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط محددة (٢) .

٢- الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام ، والدليل على فرضيتها قول الله تعالى : "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (٣) ، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس" وذكر منها : إيتاء الزكاة (٤) .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها (٥) .

٣- وللزكـــاة شروط من حيث من تجب عليه الزكاة إذ يشترط أن يكون مسلما مع اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصغير والمجنون .

وهناك شروط من حيث المال الذي تجب فيه الزكاة كإشتراط كونه مملوكا ، وأن يكون زائداً عن حاجات الإنسان الأصيلة ، وأن يحول عليه الحول في غير زكاة المزروع والثمار إذ أن زكاتها تكون وقت حصادها .

---

(١) سورة الكهف /٨١

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ،

(٢) مغنى المحتاج ٣٦٨/١

(٣) سورة النور / ٥٦

(٤) حديث بني الإسلام على خمس أخرجه البخاري

(٥) فتح القدير ٤٨١/١ ومغنى المحتاج ٣٦٨/١ - ٣٦٩ والمغنى ٥٧٢/٢

كما أنه يشترط أن يبلغ المال نصابا مع العلم بأن نصاب كل نوع من المال بحبه (١) وهذا في الجملة ، وينظر تفصيل ذلك في باب الزكاة من كتب الفقه .

زكاة المال الموقوف :

يتأتى الكلام في زكاة المال الموقوف في مسألتين :

٤- **الأولى : زكاة نفس العين الموقوفة .**

زكاة العين الموقوفة ينبني على إختلاف الفقهاء في ملك رقبة العين الموقوفة .

فعند الحنفية والشافعية في الأصح يكون الملك في رقبة الموقوف لله تعالى ، وعلى ذلك فلا زكاة فيها يقول الحنفية : لاتجب الزكاة في سوائم (١) الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك ، لأن في الزكاة تمليكا والتمليك في غير الملك لايتصور (٢) .

ويقول الشافعية : إن كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد ، أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف ، لأنه ليس لها مالك معين .

وإن كانت موقوفة على شخص معين سواء أكان واحدا أو جماعة فالأصح أنه لازكاة فيها ، لأن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى (٣) .

وعند المالكية يكون الموقوف على ملك الواقف وعلى ذلك فزكاته على الواقف ، جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير : من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لما له ، وإن مكثت عند المدينة أعواما فإنها تزكى بعد قبضها لعام واحد .

---

(١) السوائم جمع سائمة وهي الماشية التي ترعى الكلأ ولا تعلف .
(٢) البائع ٩/٢
(٣) المجموع شرح المهذب ٢٩٢/٥ تحقيق المطيعي .

وكذلك من وقف أنعاما لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها فإن الجميع يزكي على ملك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالإنضمام لما له ، ولافرق بين كون الموقوف عليهم معينيين أو غير معينيين ويقوم الناظر مقام الواقف إلا أن الناظر يزكيها إذا بلغت نصابا ولايتأتى الضم لما له لأنه ليس مالكا .(١)

وقال الحنابلة : إن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه فإن كان الموقوف عليه معينا كزيد مثلا فإنه يجب عليه زكاة الموقوف ، من إبل أو بقر أو غنم سائمة لأن الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب أو أشبه سائر أملاكه.

وإختار بعض الحنابلة عدم وجوب الزكاة لضعف الملك وإن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء مثلا فلا تجب عليه الزكاة في الموقوف (٢).

٥- المسألة الثانية : زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار .

غلة الأرض الموقوفة وثمار الأشجار ، إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة ، لأن الموقوف عليهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما ويتصرفون فيه بجميع أنواع التصرف فمتى حصل لأحدهم نصاب وجبت عليه زكاته ، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وروى عن طاووس ومكحول أنه لازكاة في ذلك لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليه زكاة في الخارج منها المساكين .

وأن الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء فعند الحنفية والمالكية تجب الزكاة إذا بلغت نصابا لعموم قوله تعالى : "وآتوا حقه يوم حصاده (٣)" ، ولأن العشر يجب في الخارج لافي الأرض فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة كما يقول الحنفية وعلى ذلك فإن الزكاة تخرج أولا بمعرفة من يلي الوقف ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالإجتهاد كما يقول المالكية (٤) .

---

(١) ماشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٢٩/١ ط الحلبي

(٢) شرح منتهى الارادات ٣٦٧/١ و ٤٩٩/٢

(٣) سورة الأنعام /١٤١

(٤) بدائع الصنائع ٥٦/٢ ومنح الجليل ٧٧/٤ .

وعند الحنابلة وهو الصحيح المشهود من نصوص الشافعي أنه لازكاة في غلة الوقوف على غير معين كالفقراء ولا فيما يحصل في أيديهم سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل لأن الوقف على الفقراء والمساكين لايتعين لواحد منهم بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره (١) .

* * *

(١) المغنى ٦٣٩/٥ والمجموع شرح المهذب ٢٩٢/٥ و٤٥٧ .

"سفـــــــه"

التعريف :

١ – السفه في اللغة : مصدر سفه يسفه ، ومعناه : النقص في العقل ، وأصلـــه الخفة والحركة ، يقال ، سفه سفها وسفاهة : خف وطاش وجهـــل (١) .

وفي الإصطلاح عرفه أكثر الفقهاء بالتبذير والإسراف في المال ـ سوء التصرف فيه ، قال في الدر وحاشيته رد المختار : هو تبذير المال تضييعه على خلاف مقتضى الشرع أول العقل ، كالتبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض ، أولغرض لايعده العقلاء من أهل الديانة غرضا (٢).

والسفيه هو البالغ الذي لايحسن التصرف في المال (٣) وجمعه سفهاء . ومقابل السفه هو الرشد ، أي الصلاح وحسن التصرف في المال ، وهذا عند جمهور الفقهاء (انظر مصطلح : رشد)

حكم السفه :

٢ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السفيه يمنع من التصرفات المالية ويحجر عليه . وذلك حفاظا على ماله من الضياع ، قال تعالى : "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"(٤) فإذا استمر السفه في الصغير بعد بلوغه وفي المجنون بعد إقامته يستمر عليه الحجر ولاحاجة في ذلك إلى حكم القاضي عند جمهور الفقهاء ، لأن الحجر ثابت عليهما قبل البلوغ والإفاقة . (٥)

وإذا طرأ السفه على البالغ العاقل فلا يحجر عليه إلا بعد حكم القاضي عند الجمهور ، لأن تقدير التبذير يختلف باختلاف الأحوال فيحتاج ألى الاجتهاد وحكم القاضي . (٦)

---

(١) المصباح المنير ، ومختار الصحاح والمعجم الوسيط .
(٢) حاشيته ابن عابد بن علي الدر المختار ٩٢/٥ جواهر الإكليل ١٦١/١
(٣) جواهر الإكليل ١٦١/١ (٤) سورة النساء /٥
(٥) الإختيار ٩٦/٢ وبلغة المسالك ١٢٨/٢ ، ومفتي المحتاج ١٦٦/٢ ، والمبدع ٣٣٤/٤ .
(٦) البدائع ١٦٩/٧ ، ومواهب الجليل ٦٤/٥ ومفتي المحتاج ١٧٠/٢ والمبدع ٣٣١/٤ ـ ٣٣٤

أما وقف السفيه فاختلف الفقهاء فيه ، فقال الجمهور : لايصح وقفه لأنه يشترط في الوقف أن يكون الواقف من أهل التبرع ، أي عاقلا بالغا رشيدا مختارا والسفيه ليس من أهل التبرع (١) .

وقال أبو حنيفة : لايحجر على الحر العاقل بسبب السفه ، فيصح وقفه كسائر تصرفاته المالية (٢) .

ومع أن أبا يوسف مع الجمهور في جواز الحجر على السفيه قال ابن الهمام في الفتح : ان وقف السفيه على نفسه ثم لجهة لاتنقطع ينبغي أن يصح وقفه عنه وقال أبو يوسف ، قال : هو الصحيح عند المحققين ، وعند الكل إذا حكم به حاكم (٣).

وذكر الشربيني من الشافعية أن السفيه لو قال : وقفت داري على الفقراء بعد موتي صح ؛ لأنه تصح وصيته . (٤)

* * *

(١) بلغة السالك ٢٩٨/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٥ ، وكشاف القناع ٤٥٣/٣

(٢) رد المختار ٩٣،٩٢/٥

(٣) فتح القدير ٣٨

(٤) مغني المحتاج ٣٧٧/٢

"سكنـــــى"

التعريف : -

١- السكنى اسم مصدر من السكن ،وهو القرار في المكان المعد لذلك ، والمسكن - بفتح الكاف وكسرها - المنزل أو البيت ، والسكون ضد الحركة ، يقال : سكن بمعنى هدأ وسكت . (١)
والسكنى اصطلاحا : هو المكث في مكان على سبيل الإستقرار والدوام (٢).

وقف منفعة السكنى : -

٢- بعد أن اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار للسكنى اختلفوا في جواز وقف منفعة السكنى وذلك تبعا لاختلافهم في وقت المنافع ، كأن يقف المستأجر منفعة السكنى المملوكة له بعقد الإجارة .
فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن وقف المنافع دون الذات لايصح .
وذهب المالكية إلى أن وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع جائز وصحيح شرعا (٣) .
وانظر حكم استغلال العين الموقوفة للسكنى في مصطلح (استغلال) .

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب في المادة .
(٢) البسوط للسرخى ١٦٠/٨
(٣) حاشية الدسوقي ٢٥٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٩/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٧٨/٢ ، الموسوعة الفقهية ١٢٢/٢٥ .

" سهـــم "

التعريف :

١ – السهـــم في اللغة : النصيب والحظ ، والجمع : أسهم ، وسهام . يقال : أسهمت له بالألف : أعطيته سهما . (١)

وفي الإصطلاح : يستعمل السهم عند الفقهاء ويراد به النسبة المعنية في الشيء كالنصف والثلث والربع ونحوها ، فريع التركة سهم يعطى للزوجة إذا كان للزوج المتوفي ولد ، وإذا وقف رجل داره على أولاده الثلاثة فسهم كل واحد منهم في الريع الثلث ، وهكذا .

والسهم في علم الانتصار صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها . (٢)

الحكم الإجمالي :

٢ –اتفق الفقهاء على اعتبار شرط الواقف في تقسيم ريع الوقف الأهلي فيقسم الريع حسبما شرط الواقف أو أراده ، فإذا قال الواقف مثلا : وقفت على أولادي يدخل في أولاده الذكور والإناث ، ويقسم الريع على جميع أولاده سهاما متساوية دون التفرقة بين الذكر والأنثى ، وهكذا خلافا لتقسيم التركة بالإرث .

وإذا قال : وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الإنثيين ، قسم الريع بينهم على شرطه ، فيعطي للذكر سهمان وللأنثى سهم .

وبجانب السهام في الريع يجوز أن يشترط الواقف في وقفة مرتبات دورية (كالشهرية مثلا) ، فتعطى لأصحابها ، لكن المرتبات تشبه الأجرة ، كما قال الحصكفي والحنفية من حيث حلها للأغنياء ، ومن حيث أن المستحق إذا مات أو عزل أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها يعطي بعدما باشر ويصير ميراثا عنه كالآجير ، بخلاف سهام الموقوف عليهم فإنه لو مات منهم قبل ظهور الغلة لاشيء له ، لأن الوقف صلة محضة (٣) .

---

(١) المصباح المنير (٢) المعجم الوسيط ، ولسان العرب قسم المصطلحات الفنية .

(٣) الدر المختار مع رد المختار ٤١٧/٣ ، والفتاوي الهندية ٣٧٣/٢ ، وحاشيته الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨،٨٥/٤ ، ومفتى المحتاج ٣٧٧/٥ ، وكشاف القناع ٢٧٦/٤ .

"شـــــرط"

التعريف : ـ

١- الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، أدنى أمر مـــن الأمور يقال : شرط كذا أو اشترط عليه كذا أي حمله شرطا يلزم به ، وجمعة : شروط والشريطة مثل الشرط ، وجمعها : شرائط . (١)
وفي الإصطلاح : هو تعليق شـيء بشـيء بميت إذا وجد الأول وجد الثاني ، أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء (٢) ، فإذا قلنا مثلا : يشترط في الموقوف أن يكون مالا مملوكا للواقف منتفعا به في الشرع فقد توقف وجود الوقف على هذا الشرط ، فلا يجوز وقف مـالا يعتبر مالا في الشريعة الإسلامية كالخمر والخنزير والميتة ونحوها ، كما لايجوز وقف مال الغير ، لأنه ليس بمملوك للواقف ، وهكذا باقي الشروط .

الحكم الإجمالي :

٢ - الشروط في الوقف أنواع : فمنها ما يعتبر شرطا في الواقف ، ككونه أهلا للتبرع أي عاقلا بالغا مختارا ، وتفصيله في مصطلح : (واقف)
ومنها ما يعتبر شرطا في الموقوف عليه ، كأن يكون جهة قربة ، أو لايكون جهة محصية وتفصيلية في مصطلح : (موقوف عليه) .
ومنها ما يعتبر شرطا في الموقوف كأن يكون مالا مملوكا منتفعا به في الشريعة الإسلامية وتفصيله في مصطلح : (موقوف)
وهذه شروط ضرورية في أركان الوقف لابد من وجودها لإنعقاد الوقف أو صحته ، وهناك شروط ممنوعة لايقبلها الوقف ، كشرط التعليق على أمر محتمل للوجود والعدم ، كما إذا قال الواقف : إذ قدم فلان فقد وقفت كذا على كذا ، فقد ذهب الفقهاء على عدم صحة الوقف بهذا النوع من الشروط ، لما فيه من الحظر ، كما فصل في مصطلح : (تعليق)

---

(١) متن اللغة والمعجم الوسيط
(٢) التعريفات للجرجاني

وقد قسم الفقهاء الشروط إلى شروط صحيحة وشروط غير صحيحة ، فالصحيحة منها ما يوافق الشرع ومقتضى العقد والعرف ، وغير الصحيحة ما يخالف الشرع ومقتضى العقد أو العرف ، وقالوا : إن الشروط الصحيحة لاتضر الوقف بل قد تكون ضرورية تؤيد مقتضى الوقف ، أما غير الصحيحة فقد تضر الوقف كما إذا شرط بيع الوقف ، أو وصيته متى شاء فالشرط في هذ الصورة ينافي مقتضى الوقف .

وقد لاتضره بل تبطل الشروط بنفسها ، قال ابن الهمام الحنفي : (لايبطل الوقف بالشروط الفاسقة (١)) وقال الدردير من المالكية : واتبع شرط الواقف إن جاز شرعا ، فإن لم يجز لم يتبع ، فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يتبع شرطه ، لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله (٢) .

والأصل أن الوقف من التبرعات التي يقصد فيها غالبا القربة وعدم المحصية فإذا خالف شرط من الشروط هذا المقصد السامي يلغى الشرط أو الوقف نفسه على تفصيل عند الفقهاء ذكروه في أبواب الوقف .

واتفق الفقهاء في الجملة على أن الواقف يجوز له أن يضع في الوقف شروطا تحقق بقصد الواقف ومصلحة الوقف مالم يكن مخالفا للشرع ، فيجوز له أن يعين المستحق والناظر ، وحصص الموقوف عليه في الغلة ونحوها ، وإن يشرط نفسه شروط الإبدال والإستبدال والتغيير وغيرها من الشروط العشرة المعروفة ، كما هو مفصل في مصطلح : (الشروط العشرة) .

كل هذا جائز مالم يكن مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو مضرا بمصلحة الوقف فالقاعدة عند الفقهاء أنه "يجب العمل بشرط الواقف مالم يكن مخالفا للشرع" (٣).

---

(١) فتح القدير ٥/٦٠ ، وكشاف القناع ٤/٢٥١ ، وشح منتهى الإرادات ٢/٤٩٧ .

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٨٨ ، ٩٠

(٣) حاشية رد المختار من /٣٨٩،٤١٨ ، المهذب ١/٤٤٣ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٨ وكشاف القناع ٤/٢٥٨ ، شرح منتهى الإدارات ٢/٥٠١ .

الشروط العشرة
"الزيادة والنقصان"

التعريف : -

١ – الشروط العشرة إصطلاح جديد يستعمله الفقهاء المحدثون ورجال القانون ، ويريدون بها : اشتراط الواقف لنفسه أو يعتبره حين إنشاء الوقف أدنى وثيقة الوقف التحريرية : (الصك) الصلاحيات التالية : الإعطاء ، الحرمان ، الإدخال ، الإخراج ، الزيادة ، النقصان ، التغيير التبديل ، الإبدال والإستبدال .

ولكل هذه الألفاظ مدلولاتها وأحكامها الخاصة وإن كان يشملها لفظا : التغيير والتبديل ، كما بعض الفقهاء .

وهذه الشروط وإن لم يذكرها الفقهاء تحت عنوان الشروط العشرة في موضع واحد ، لكنهم ذكروا أحكام كل واحد من هذه الشروط أو بعضها في كتبهم ولو بصورة متفرقة . (١)

وفيما يأتي نتكلم عن الزيادة والنقصان ، وأما الألفاظ الأخرى فينظر تفصيلها وأحكامها في مصطلحاتها .

الزيادة تعني تفضيل بعض الموقوف عليهم على الآخرين وإعطاءه أكثر من غيرهم حين توزيع الغلة ، سواء أكان هذا التفضيل مؤقتا أو مرة واحدة أو مؤبدا كأن يزيد نصيبه من الثمن إلى الخمس أو الربع أو نحوهما .

والنقصان عكس ذلك ، كأن يعطي بعض المستحقين أقل من الآخرين بصفة مؤقته أو على سبيل الدوام . ومن الطبيعي أن الزيادة أو النقصان بالنسبة للبعض يؤثر في أنصبة الآخرين إذا كان من مجموع الأنصبة .

---

(١) انظر الإسحاق في أحكام الأوقاف ص٣٥ وما بعدها ، ص٥٠ وما بعدها ، وفتح القدير ٥٩،٥٨/٥ ، وحاشية الدسوقي ٨٧/٤، وروضة الطالبية ٣٢٩/٥، وكشاف القناع ٢٦١/٤ ، ومطالب أولى النهى ٣١٨/٤ .

الحكم الإجمالي :

٢ – من المقرر عند الفقهاء أن يتبع شرط الواقف مالم يكن مخالفا للشرع أو لمصلحة الوقف ، فإذا أشرط الواقف الشروط العشرة أو بعضها ورأى بعد إنشاء الوقف أن يزيد في نصيب بعض المستحقين أو ينقص منها يجوز له ذلك عند جمهور الفقهاء ، لأن الوقف تبرع ، وما على المحسنين من سبيل .

لكنهم صرحوا بأنه إذا زاد أحد منهم أو نقصه مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه ، وإذا أراد أن يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول : على أن لفلان بن فلان : (الواقف) أن يزيد وأن ينقص متى أراد مرة بعد أخرى .... (١)

وهذا في الجملة ، لكن الفقهاء لهم في المسألة تفصيل :

فقد صرح الحنفية علما أنه إذا شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم (معلوم المستحقين) إذا شاء ويزيد كان ذلك له ، وليس لقيمه إلا أن يجعله له ، وهذا قول أبي يوسف والخصاف وهلال ، وهو الصحيح كما قال ابن الهام ، لأن هذا الشرط لايبطل الوقف . وعنه محمد : الوقف صحيح والشرط باطل . (٢)

أما سائر الفقهاء فلم ينصوا صراحة بجواز الزيادة والنقصان من قبل الواقف لكن كلامهم على العموم يدل على هذا الجواز إذا شرط الواقف .

فالحنابلة والمالكية صرحوا بجواز شروط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ، وهذا يدل على جواز شروط الزيادة والنقصان أيضا لأنهما يعتبران تغييرا في حصص وأنصبة المستحقين .

ومع أن النووي من الشافعية قال بفساد شرط الحرمان والتقديم والتأخير لكن نقل عن الغزالي قوله : لوشرط أن يغير قدر المستحق للمصلحة فهو جائز ، وهذا بمعنى جواز شرط الزيادة والنقصان . (٢)

---

(١) الإسعاف ص٣٨ ، ٣٩ . (٢) فتح القدير ٥٨/٥ ، وحاشيته ابن عابدين ٣٦١/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٧/٤ ، وروضة الطالبين ٣٢٩/٥ ، وكشاف القناع ٢٦١/٤ ، ومطالب أولى النهى ٣١٨/٤

"شغـــور"

التعريف : -

١- الشغور لغة : الخلو والفراغ ، يقال : شغر المنصب أو الكرسي من شاغله وشغر البلد : خلا من حافظ يحميه ويضبطه ، ويأتي بمعنى الإتساع والنقص ، يقال : شغر السعر : نقص (١) .

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وشغور الوقف عن النظر يشمل ثلاث حالات :

الحالة الأولى : عدم تعيين الواقف ناظرا له :

الأصل عند الفقهاء أن الواقف إذا شرط النظر على الوقف لشخص معين بالإسم أو الصفة فإنه يجب اتباع شرطه مالم تظهر منه خيانة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد قال أبو يوسف من الحنفية : إن النظر والولاية للواقف إذا كان حيا ، وقال محمد بن الحسن : لايصح هذا الوقف (٢).

وقال الحنابلة : يكون النظر للموقوف عليه إن كان آدميا معفيا ، أو جمعا محصورا ، كأولاده أو أولاد زيد ، وهذا إذا كان الموقوف عليه مكلفا رشيدا ، سواء أكان رجلا أم إمرأة ... لإنه يملك الوقف ، فهو ينظر لنفسه بمقتضاه .

وإن كان الموقوف عليه غير رشيد قام وليه مقامه . (٣)

وقال المالكية : إن لم يعين الواقف للنظر أحدا فللحاكم أن يولي من يشاء (٤). وللشافعية في المسألة التفصيل التالي :

إن لم يشترط الواقف النظر لأحد فالمذهب أن النظر للقاضي ، أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته ، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك . وإنما كان النظر للقاضي لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من الواقف والموقوف عليه ولو كان شخصا معنيا .

---

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط في اللغة مادة : (شغر)

(٢) رد المختار مع الدر المختار ٣/٤١٠،٤١١

(٣) كشاف القناع ٤/٢٦٨ ، ٢٧٢ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٥٠٤ (٤) الشرح الصغير ٢/٣٠٥

وقال النووي : إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم ، وإن كان على معين فكذلك بناء على أن ملك الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ، وعلى القول ببقاء الملك للواقف يكون التولية له : أما على أساس القول بانتقاله إلى الموقوف عليه يكون النظر والتولية للموقوف عليه .

ويظهر من هذه الأراء أن أكثر الفقهاء يرون في هذه الحالة أن النظر في هذه الحالة يكون للحاكم .

الحالة الثانية : وفاة الناظر وشغور الوقف :

إذا عين الواقف ناظرا ثم شغر الوقف عن النظر بسبب وفاة الناظر .

قال الحنفية : إذا مات الناظر بعد موت الواقف فولاية النصب للناظر وإذا مات قبل وفاة الواقف فولاية النصب للواقف ، وقيل : للقاضي .

وعند الحنابلة إذا توفى المشروط له النظر يكون النظر للموقوف عليه إن كان معنيا أو جمعا محصورا ، وإن كان الموقوف عليه غير محصور كالفقراء والمساكين أو كان مسجدا أو مدرسة فنظره حينئذ للحاكم أو من يعينه .

الحالة الثالثة ـ عزل الناظر وشغور الوقف :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الناظر لاينفذ عزله من نفسه إذا لم يكن عند القاضي ، وكان مستوفيا شروط النظارة من الرشد والعدالة والكتابة وإذا اختلت فيه شروط النظارة ، أو عزله الواقف ، أو عزل نفسه عن الحاكم صح عزله وينصب القاضي غيره ، وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لايحير المتولى من الأجانب ، كما قال الحنيفة (١) .

---

(١) الفتاوي الهندية ٤٠٨/٢ ، ورد المختار مع الدر المختار ٤١٠/٣ ـ ٤١٢ ، الشرح الصغير للدردير ٣٠٥/٢ ، ومفتى المحتاج ٣٩٣/٢ ، وروضة الطالبيني ٣٤٦/٥ ، وكشاف القناع ٢٦٨/٤ ـ ٢٧٢ ، وشرح منتهى الإدارات ٥٠٤/٢ وما بعدها .

"صـــــدقة "

١- الصدقة ـ بفتح الدال ـ في اللغة : ما يعطي على وجه التقرب إلى الله تعالى (١)، وهذا المعنى يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع .
ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي والغالب في استعمال الفقهاء أن الصدقة إذا أطلقت فإنما يراد بها صدقة التطوع .
ولذلك يقول الراغب الأصفهاني : الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به ، والزكاة تقال للواجب (٢)
ويقول الشربيني الخطيب : صدقة التطوع هي المرادة عند الإطلاق غالبا (٣)

٢- وصدقة التطوع مندوبة لقول الله تعالى : "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون (٤)"
يقول ابن العربي في معنى الآية : جاء هذا الكلام في معرضي الندب والتخصيص على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين وفي سبيل الله بنصرة الدين (٥) .
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أيُما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيُما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيُما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة " (٦)

---

(١) لسان العرب وتاج العروس والمعجم الوسيط
(٢) المفردات للراغب الأصفهاني والمغنى ٦٤٩/٥
(٣) معنى المحتاج ١٢٠/٣
(٤) سورة البقرة / ٢٤٥
(٥) أحكام القرآن لإبن المعربي ٢٣٠/١
(٦) أخرجه الترمذي من حديث أبى سعيد الخوري

٣- ويجب أن تكون الصدقة مما يملكه الإنسان من الحلال الطيب ، ولقد حث الإسلام على أن تكون الصدقة من المال الحلال الطيب فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصدق أحد بصدقة من طيب ــ ولايقبل الله إلا الطيبات إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيلة (١) ، قال النووي : المراد بالطيب هنا الحلال .

٤- الصدقة في الوقف :

الوقف نوع من أنواع صدقة التطوع وهو نوع يتميز عن غيره من أنواع الصدقة من حيث إن عين الموقوف لايجوز التصرف فيها ببيع أوهبه أو غير ذلك كما أنها لاتورث (٢) .

وإنما تكون الاستفادة من الوقف إما بالانتفاع بالعين كالمساجد والقناطر والقبور ، وإما الإنتفاع بغلة الأرض وثمار الأشجار ونسل الحيوان لبنه . فقد روى عبد الله بن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يارسول الله إن أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لايباع أصلها ولايبتاع ولايوهب ولايورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأصل فيه أو غير متمول فيه ، (٣) الحديث متفق عليه .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وأصله في البخاري ومسلم

(٢) المفتي ٥/٥٩٧ ـ ٥٩٨ ومفتي الحتاج ٢/٣٧٦ وفتح القدير ٦/٢٠٠ وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وانظر مفتى المحتاج ٢/٣٧٦

٥- ويستحب أن يكون الموقوف من أحب الأموال إلى الواقف ، قال الله تعالى : "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم "(١) .
وقد كان السلف - رضي الله تعالى عنهم ... إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى : فقد ورد في الحديث المتفق عليه أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس (راوي الحديث) فلما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح (٢) .

٦- كما أن صدقة الوقف تمتاز بأنها الصدقة الجارية التي تنفع الإنسان بعد مماته ، لأنها من عمله الذي يبقى بعد الموت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : "صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (٣) .
قال الرافعي : الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف فإن غيره من الصدقات ليست جارية لأن المتصدق عليه يملك أعيانها ومنافعها ، وأما الوصية بالمنافع فإنها وإن شملها الحديث فهي نادرة فحمل لفظ الصدقة في الحديث على الوقف أولى (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وانظر مفتى المحتاج ٣٧٦/٢
(٢) سورة آل عمران /٩٢
(٣) رواه مسلم
(٤) مفنى المحتاج ٣٧٦/٢

"صريـــــح"

١- الصريح في اللغة : هو الذي خلص من تعلقات غيره ، وعربي صريح : خالص النسب ، وكل خالص : صريح ، وصرح بما في نفسه : أخلصه للمعنى المراد ، وصرح بما في نفسه : أي أظهره وفي الاصطلاح هو : اللفظ الموضوع لمعنى لايفهم منه غيره عند الإطلاق أو : ما ظهر المراد منه ظهورا بينا بكثرة الاستعمال (١) .

٢- والصريح في ألفاظ العقود ما تكرر حتى اشهر كالبيع والعتق والطلاق .
وهو لايحتاج إلى نية ، أي نية الإيقاع ، لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية ، لكن يشترط قصر اللفظ ، ولذلك لايعتبر في العقود بسبق اللسان بلفظ لم يكن مقصورا (٢) .

٣- ومن ألفاظ الوقف الصريحة عند جمهور الفقهاء قول الواقف : وقفت ، أو حبست ، أو سبلت كذا على كذا فمتى أتى الواقف بلفظ من هذه الألفاظ صار وقفا من غير انضمام أمر زائد لأنه بهذه الألفاظ صار وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس ، وإنضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها (٣) وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم وقف إلا بهذه الألفاظ (٤) .
وقال بعض فقهاء الشافعية : إن لفظ التسبيل والتحبيس كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف .

---

(١) الأشباه للسيوطي ص٢٣٩ والعناية بهامش فتح القدير ٤٤/٣-٤٥
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٦/٢ - ٣١٠
(٣) الحديث متفق عليه .
(٤) فتح القدير ٢٠٢/٦ وحاشيته الدسوقي ٨٤/٤
ومغنى المحتاج ٣٨٢/٢ والمغنى ٦٠٢/٥

وقال : لو قال : تصدقوا بكذا صدقة محرمة أو صدقة موقوفة أو صدقة لاتباع ولا توهب فصريح في الأصح ، لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لايحتمل غير الواقف ويعتبر هذا صريح بغيره ، أما الألفاظ السابقة فهي صريحة بنفسها (٥).

* * *

(٥) مغنى المحتاج ٣٨٢/٢

"صيغة الوقف"

صيغة الوقف مركب إضافي من كلمتين : صيغة ، ووقف ، أما الوقف فقد عرف وبين حكمه الإجمالي في مصطلح : (وقف)

والصيغة في اللغة : الخلقة والهيئة ، يقال : صيغة الأمر كذا وكذا أي هيئته التي بني عليها ، وصيغة الكلام تراكيبه وعباراته ، وصيغة القول مثاله صورته (١)

وفي الإصطلاح : تطلق الصيغة ويراد بها الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه . وعلى ذلك فصيغة الوقف هي ما يعبر به الواقف عن إرادته في الوقف ، كما أن صيغة البيع الإيجاب والقبول المعبرين عن إرادة البائع والمشتري (٢) .

الحكم الإجمالي :

صيغة العقد هي الركن الأساسي لانعقاد الوقف ، بل إنها هي الركن الوحيد في الوقف عند الحنفية ، قال الحصكفي : وركنه الألفاظ الخاصة ، كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه .

ومع أن الفقهاء ذكروا بعض الألفاظ والصيغ الخاصة التي ينعقد بها الوقف ، وعدها بعضهم الى ستة وعشرين لفظا لكن أكثر الفقهاء على أن العرف هو المحكم في صيغ الوقف ، فإذا كان العرف جار على صيغة لإنعقاد الوقف ينعقد به ولو لم تكن هذه الصيغة من الصيغ المعدودة ، ولهذا صرحوا بأن الوقف يصح بصيغة الوصية ، كما قال : أوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا ، أو لفلان وبعده للمساكين ، ولو قال : اشتروا من غلة داري كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا ، كما نقله ابن عابدين عن البحر (٣) .

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب والمعجم الوسيط .

(٢) أعلام الموقعين ١٠٥/٣ وما بعدها ، والبدائع ٢٢٩/٢-٢٣١ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٦٨ وما بعدها .

(٣) رد المختار وبهامش الدر المختار ٣٥٩/٣ ، وفتح القديرة ٤٠/٥ : وانقل كشاف القناع ٢٤٣/٤

ومن أشهر الصيغ التي ينعقد بها الوقف كما ذكرها الحنيفة هي : أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة لله تعالى ، وقوله : صدقة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي ، أو صدقة محبوسة مؤبدة ، وقوله : صدقة موقوفة على المساكين فتصير الأرض وقفا باتفاق الفقهاء ـ وكذا إذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو على وجوه الخير والبر يكون وقفا ، كما ذكره في الفتاوي الهندية . (١)

ويظهر من هذه العبارات أن أهم الألفاظ التي تستعمل للوقف هي ألفاظ : (الحبس والوقف والتصدق) أو مقارنة جهة لاتنقطع ، كتصدقت على الفقراء أو المساكين أو كلية العلم أو نحو ذلك كما قال المالكية (٢) .

أما الشافعية والحنابلة فقسموا ألفاظ الوقف إلى صريح وكتابة ، الصريح عندهم : قول الواقف : وقفت كذا ، أوأرضي موقوفة عليه ، وكذا التسبيل والتحبيس على الصريح عند الشافعية ـ وهو المذهب عند الحنابلة ، لأن هذه الألفاظ لايحتمل غير الوقف بعرف الإستعمال والشرع ، كما قال الحنابلة .

ومن ألفاظ الكتابة عندهم صيغة : تصدقت وحرمت وأبدت ، وإنما هذه الألفاظ كتابة لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك في المعنى مع غير الوقف .

وصريح الوقف لايحتاج الى نية ولا قرينة ، أما كتابته فلا تصح به الوقف عندهم إلا بالنية أو مقارنة أحد ألفاظ الصريح أو أحكام الوقف ، كأن يقول مع الكتابة مثلا : لايباع ولايوهب (٣).

---

(١) الفتاوي الهندية ٣٥٧/٢

(١) جواهر الإكليل ٢٠٧/٢

(٢) مغني المحتاج ٣٨٢/٢ ، وكشاف القناع ٢٤٢/٤ ، ٢٤٢ ، وشرح منتهى الارادات ٤٩١،٤٩٠/٢ .

وكما يصح الوقف بالعبارة ، كذلك يصح بإشارة الأخرس المفهم ، وبالكتابة كالبيع ، وكذلك بالفعل الدال على الوقف ، كما إذا بنى مسجدا في مرات مع النية كما قال الشافعية : وبالصلاة فيه كما قال الحنفية . (١)

أو بمجرد البنيان على شكل مسجد وفتح الأبواب ونحوه كما صرح به الحنابلة .

* * *

(٤) مغنى المحتاج ٣٨١/٢ ، ٣٨٢ ، ورد المختار ٣٦٩/٣ .

"ضمـــــان"

التعريف : -

١ – يطلق الضمان في اللغة على معان :

منها الالتزام ، تقول ضمنت المال إذا التزمته .

ومنها الكفالة ، تقول ضمنته الشيء ضمانا فهو ضامن وضمين إذا كفله .

ومنهـــا التغريم ، تقول ضمنته الشيء تضمينا إذا غرمته فالتزمـــــه (١) .

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيما (٢) .

وقال المالكية : هو شغل ذمة أخرى بالحق (٣) .

وعرفه الشافعية : بأنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن . (٤)

مشروعية الضمان :

٢ – الضمان مشروع في الجملة حفظا للحقوق ورعاية للعهود وجبرا للأضرار وزجرا للجناة ، وقد دلت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" (٥)

وحديث أنس رضي الله عنه قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "طعام بطعام وإناء بإناء"(٦) .

---

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط مادة (ضمن)

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٦/٤ ط دار الكتب العلمية .

(٣) جواهر الإكليل ١٠٩/٢

(٤) القليوبي وعميرة على شرح المحلي ٣٢٣/٢ .

(٥) سورة يوسف / ٧٢ ١٩٦ .

(٦) أخرجه الترمذي (٦٣١/٣) وأصله في البخاري (فتح الباري ١٢٤/٥)

متى يضمن ناظر الوقف : ـ

٣ - الأصل في ناظر الوقف أنه أمين على ما تحت يده من أموال الوقف وبالتالي فلا ضمان عليه فيما تلف من أموال الوقف التي تحت يديه إذا لم يتعد أو يقصر ، هذا من حيث الجملة ، وفيما يلي الحالات التي لايضمن فيها النظار والحالات التي يضمنون فيها :

أ) الحالات التي لايضمن فيها النظار

١- إذا هلكت أعيان الوقف أو موارده وكان هذا الهلاك بقوة قاهرة أو آفة سماوية لايستطيع الناظر لها ردا ، ولم يكن مقصرا في حفظها بمثل ما يحفظ به أمثالها ، فإن الناظر لايضمن ما هلك من أموال الوقف .

٢- إذا قبض الناظر غلات الوقف أو بدل عينا من أعيان الوقف بيعت بمسوغ شرعي ثم ضاعت منه أو تلفت بدون تقصير منه أو إهمال .

وكذا الحال إذا تلفت غلات الوقف قبل قبضه لها فإنه لايضمن ماهلك لأنه لم يتعد على هذه الأموال ولم يقصر في حفظها ، وحيث أنه لايوجد تعد أو تقصير وتفريط فلا ضمان عليه .

ب) الحالات التي يضمن فيها النظار

١- إذا أهمل الناظر أو فرط في حفظ الوقف أو غلاته ، فإنه يضمن ما نقص أو هلك من هذه الأموال ، لأنه أمين على هذه الأموال فإذا قصر في الحفظ أو أهمل في الإدارة حتى ضاعت هذه الأموال وجب ضمانه لما ضاع وهلك منها .

٢- إذا تصرف الناظر بأموال الوقف التي في يده لشئونه الخاصة أو شئون ذويه أو أنفقها في وجوه لايحق له الإنفاق عليها فإنه يضمن ذلك لتعديه على مال الوقف وصرفه في غير ما خصص له .

٣- إذا طالب المستحقون في الوقف الناظر بتسليم حصصهم من غلة الوقف فامتنع عن ذلك بدون وجه حق أو مسوغ شرعي ، فهلكت هذه الأموال بعد ذلك ولو من غير تفريط

منه أو إهمال ، فإنه يكون ضامنا لما هلك منها ، لأن يده صارت يد غاصب لايدا أمينة .

٤- إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل ، وعند الفقهاء تفصيل في هذه المسألة :

فالحنابلة يرون صحة عقد الإجارة في هذه الحالة ولو صاحب ذلك غبن فاحش لكنهم أوجبوا على الناظر ضمان النقص في الأجرة فيما لايتغابن به في العادة ، وهذا إذا كان الناظر غير مستحق في الوقف . وأما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف فإنه لايضمن ؛ لأن الإنسان لايضمن ماله .

وقال المالكية : يضمن الناظر تمام أجرة المثل إن كان مليا وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر .

وقال الحنفية : بفساد عقد الإجارة في هذه الحالة وعزل الناظر لخيانة إن كان عالما بأجرة المثل (١) (ر :أجر مثل)

***

(١) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨-٤٠٠ ، البحر الرائق ٥/٢٦٢-٢٥٩ حاشية العدوي على شرح الخرش ٧/٩٩ ، روضة الطالبين ٥/٣٤٩ .
مطالب أولى النهي ٤/٣٤٠ .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٦٧ د.محمد عبيد البيس .

"طبقـــة"

التعريف : -

١ - الطبقة لغة : المرتبة والحال ، يقال : فلان على طبقات شتى أي حالات مختلفة وقيل : الطبقة عشرون سنة (١)

وفي الإصطلاح : تطلق الطبقة على الجيل ، أي أهل الزمان الواحد ، كما إذا قال الواقف : أرضي صدقة موقوفة على أولادي ، أو هي صدقة موقوفة على أولاد زيد : أو جاء بعبارة تقتضي التشريك ، مثل ما يقول : على أولادي وأولادهم ، فالموقوف عليهم في هذا المصور طبقة . (٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواقف أن وقف على طبقة معنية ولم يرغب بين البطون كأن قال : على أولادي يكون الإستحقاق بينهم بالسوية ، لأن إطلاق التشريك يقتضي التسوية بين أفراد الطبقة الموقوف عليها كما لو أقر لهم بشيء .

وذهبوا إلى أن إن حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق الحادث كالموجودين حال الوقف تبعا لهم ، ويدخل في الوقف على ولده أو أولاده وله بنهية مطلقا وإن سفلوا .

وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وكان له ولد ابن أو أولاد ابن استحقوا الريع ، ينفرد به الواحد ويشترك فيه الأكثر من واحد ، سواء أكان ولد الإبن ذكرا أم كان أنثى .

---

(١) لسان العرب والصحاح والمعجم الوسيط

(٢) كشاف القناع ٤/٢٧٧ - ٢٧٩

وإذا قال : علـى ذريتـي ولـم يرغـب بيـن البطـون تقسـم الغلـة يـوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان من ولده لصلبه والأسـفل درجة بالسوية بلا تفضيل ، كما قال ابن عابدين ، ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقضـــي القسمة وتقسم بيـن مـن يكـون موجـودا يـوم تـأتي الغلة . (١)

وينظر مصطلح : (ولد) ومصطلح : (ذرية)

* * *

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٣ ، والشرح الكبير لدردير مع حاشيته الدسوقي ٩٢/٤

"عـــرف"

التعريف : ـ

١-للعرف عدة معان في اللغة منها : الصبر ، والإقرار والجود ، وضد المنكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه ، والعرف أيضا كل عال مرتفـــع ، فعرف الأرض ما ارتفع منها ، وأعراف الرياح والسحاب : أوائلها وأعاليها (١).

اعتبار العرف في التشريع : ـ

٢-ذهب الفقهاء إلى اعتبار العرف ومراعاته في التشريع ، بل بنوا عليه الكثير من الأحكام الشرعية . وفي منظومة رسم المفتي :

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار

قال ابن عابدين : إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتـــى جعلـــوا ذلك أصلا فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة (٣) .

وهذا في العرف الذي لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه إذ أثم قام الدليل على اعتباره فإنه يجب اعتباره والأخذ به ، وما قام الدليل على نفيه فإنه لايعتبر (٤)

العرف في باب الوقف : ـ

٣-والعرف معتبر أيضا في باب الوقف كسائر أبواب الفقه الإسلامي فقد صرح الفقهاء بأن كلام الواقف يحمل على عرف بلدي أي أنه يفسر كلام الواقف حسب عادته في خطابه ولغته التي يتكلم به وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا ، فلا يرجع في فهم كلام الواقف إلى اللغة العربية أو الإصطلاحات الشرعية . (٥)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (عرف)

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٩٣ ، مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٤/١

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٤/١ ، ١١٣/٢ ـ ١١٤

(٤) فتح الباري ٥١٠/٩ ، مجموعة رسائل ابن عابديل ٤٤/١ ، ١١٣/٢ ـ ١١٤

(٥) رد المختار على الدر المختار ٤١٦/٣ ، مواهب الجليل ٣٦/٦ ، تحفة المحتاج ٢٦٠/٦ ، ٢٧١ ، كشاف القناع ٢٦٣/٤

"عـــــزل"

التعريف : ـ

١ – العزل لغة : البعد والتنحية ، يقال : عزله من الأمر والمنصب : أبعده ونحاه عنه ، واعتزل التي وعنه : بعد وتنحى .(١)
وفي الاصطلاح : لايخرج معنى العزل عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ – ذكر الفقهاء في أبواب الوقف حكم عزل المتولي ، وطرق عزله أو انعزاله ومن يكون له حق عزل الناظر ، وما يترتب على عزله من آثار نجملها فيما يأتي : ـ الأصل عند الفقهاء أن المتولي : (الناظر) وكيل عن الغير ، لكنهم اختلفوا فيمن يكون هذا الغير ، هل هو الواقف أو الموقوف عليهم والمستحقون ؟
للفقهاء في الموضوع اتجاهان :

الإتجاه الأول : ـ

لجمهور الفقهاء ، وهو أن الناظر وكيل عن الواقف حال حياته وعلى ذلك فللواقف عزله واستبداله مطلقا بسبب أو دون سبب كما أن للموكل عزل وكيله مطلقا ، وهذا ما يراه فقهاء المالكية وهو الصحيح عند الشافعة وقول أبي يوسف من الحنفية (٢) . قال النووي : للواقف أن يعزل من ولاده ، وينصب غيره ، كما يعزل الوكيل ، وكأن المتولي نائب عنه هذا هو الصحيح . (٣) .
وقال في الإسعاف : المتولي وكيل الواقف ، فله عزله ، وإن شرط على نفسه عدم العزل . وإذا كان الناظر وكيلا عن الواقف فله أحكام الوكيل في حالة وفاة موكله أيضا ، فينعزل بموت الواقف ، كما ينعزل بعزل نفسه إذا علم به الواقف . قال في الإسعاف : لرجل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته بناء على الوكالة إلا أن يجعلها له في حياته وبعد مماته فيصير وصيا بعد موته . (٤)

---

(١) الصحاح للجوهري والمعجم الوسيط
(٢) الإسعاف ص٥٣ ، ومواهب الجليل ٣٩/٦ ، وروضة الطالبين ٣٤٩/٥ .
(٣) روضة الطالبين ٣٤٩/٥ . (٤) الإسعاف ٥٣

الإتجاه الثاني : -

هو أن الناظر وكيل عن المستحقين والموقوف عليهم ، وهذا هو الظاهر عند الحنابلة ورأي محمد بن الحسن بن الحنفية ، وعلى هذا فإذا شرط الواقف النظر لغيره ليس للواقف أن يعزله إلا إذا كان قد شرط لنفسه ولاية عزل المتولي ، كما نص عليه في الإسعاف ؛ والسبب في ذلك ، أن المتولي قائم مقام أهل الوقف ، ومقتضى ذلك أن المتولي لاينعزل بوفاة الواقف أيضا (١) .

وهذا كله في حالة العزل العادي التي لم يصدر من المتولي فيها ، يستوجب عزله ، أما إذا صدر منه عمل يستوجب عزله كالخيانة مثلا فللقاضي عزله وإن كان المتولي هو الواقف ، أو شرط عدم عزله المتولي ؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر والصلاحية لشغل التولية ، فإذا فقدت انتزع الحاكم الوقف منه .

قال ابن نجيم في البحر : ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظرا للوقف واليتم ، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لايعزله القاضي أو السلطان ، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل . واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى .

وصرح بعض الفقهاء بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه بإثم تركه . لكنهم قالوا : لايعزل القاضي الناظر بمجرد الطعن في أمانته ، ولايخرجه إلا بخيانة ظاهرة بينة ، وله إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته ، وإذا أخرجه ثم ثاب وأناب أعاده . (٢)

---

(١) الإسعاف ص ٥٣ وانظر كشاف القناع ٢٧٠/٤ ، ٢٧١ وما بعدها .

(٢) البحر المرفق ٢٦٥/٥ ، والإسعاف ص٥٣ ، ورضة الطالبين ٣٤٧/٥ ، ومغني المحتاج ٣٩٤،٣٩٥/٢ وكشاف القناع ٣٧٠/٤، ٣٧١ ، والأنصاف ٦٣/٧

"عصبـــــة"

١-**عصبة الرجل :** بنوه وقرابته لأبيه ، قال أئمة اللغة : العصبة : القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور (١) .
والعصبة في علم الفرائض - أي المواريث - كل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة وتوزع التركه على أصحاب الفروض أولا فإن بقى شيء فهو للعصبة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" أخرجه والبخاري .
وأصناف العصبات في الجملة هم الأبناء وإن سفلوا ثم الآباء وإن علوا ثم الإخوة ثم الأعمام ، ومن الفقهاء من يقدم أبناء الإخوة على الأعمام ، وهذا بالنسبة للميراث .

٢-**والعصبة ثلاثة أقسام :** عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير .
فالعصبة بالنفس : كل ذكر لايدخل في نسبته إلى الميت أنثى .
والعصبة بالغير : هن النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، وهن بنت الصلب وبنت الإبن إذا لم توجد البنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب عند عدم الشقيقة فإن هؤلاء يصرن عصبة بإخوتهم .
والعصبة مع الغير : كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى ، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الإبن (١) .

٣-يأتي ذكر العصبة بالنسبة للوقف فيما إذا انقرض الموقوف عليهم بالنسبة للوقف المؤبد عند المالكية ، فإنه إذا انقطع الموقوف عليه فإن الموقوف ، يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف ، يرجع إليهم وقفا ينتفعون به ويدخل معهم كل امرأة فقيرة قريبة للواقف لو فرضت رجلا كان عاصبا كالبنت والأخت .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) السراجية ص١٤٦ وما بعدها والعذب الفائض ٧٥/١ وما بعدها والشرح الكبير للدردير ٤١٤/٤ .
(٣) التعريفات للجرجاني والسراجية ص١٥٤ - ١٥٦ .

قال ابن الحاجب : إذا تأبد الوقف وانقطعت جهته يرجع إلى الفقراء عصبة الواقف ويبدأ بالأقرب فالأقرب (١) .

وما قاله المالكية هو ما قاله الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ، جاء في المغنى : إذا انقرض الموقوف عليه ففي إحدى الروايتين يرجع إلى ورثة الواقف ، والرواية الثانية : يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ، ويقدم الأقرب فالأقرب (٢)

٤- والوقف على الآل والأهل يشمل العصبة فلو قال الواقف وقفت على آلى أو أهلى فيدخل في كل منهما الإبن والإبنة وإن نزل ، والأب والجد وإن علا والأخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم كما تدخل كل أنثى لو فرضت رجلا كان عاصبا كالبنت (٣)

٥- وقال الشافعية : إن وقف على أقرب الناس إليه وكان له أب وإبن ففيه وجهان ، أحدهما : أنهما سواء ، لأنهما في درجة واحدة في القرب ، والثاني يقدم الإبن ، لأنه أقوى عصباً من الأب (٤) .

---

(١) منح الجليل ٥٨/٤

(٢) المغنى ٦٢٤/٥

(٣) منح الجليل ٧٥/٤

(٤) المهذب ٤٥١/١ ـ ٤٥٢

"عقـــــار"

التعريف : ـ

١- العقار في اللغة : كل ماله أصل وقرار ثابت كالأرض والدار والضياع والنخل ، يقال : ماله دار ولا عقار أي نخل .
ويأتي العقار بمعنى متاع البيت ، يقال في البيت عقار حسن أي متاع واداة . (١)
والعقار في الإصطلاح : هو الثابت الذي لا يمكن نقله ، أو هو ما لايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر .
وفي المادة (١٢٩) من المجلة : غير المنقول ما لايمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى العقار .

حكم وقف العقار : ـ

٢- اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها ، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه ، مثلما فعل عمر رضي الله عنه في وقفه أرضه بخيبر ، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام(٢).
ولايشترط لصحة وقف العقار تحديد حدوده ، قال ابن حجر : ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال : اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعا وقفا ولايضر جهل الشهود بالحدود .... وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير (٣) .
فلو قال : وقفت داري الفلانية ، أو أرضي التي في جهة كذا وكان ما وقفه معروفاً بالشهرة ولايلتبس بغيره صح الوقف ولاحاجة إلى ذكر الحدود (٤).

---

(١) لسان العرب مادة (عقد)
(٢) رد المختار ٣/٣٥٩،٣٧٣ ، فتح القدير ٥/٤٢٩ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٧٥ـ٧٦ ، مغنى المحتاج ٢/٣٧٧ ، المغنى لابن قدامة ٥/٦٤٢ .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٣٨٩ .
(٤) شرح منتهى الارادات ٢/٤٩٢

أما لو قال الواقف : وقفت جزءا من أرضي ولم يعينه كان الوقف باطلا ، وكذلك لوقال : وقفت احدى داري هاتين ولم يعين . (٥) .
وانظر (حقوق الإرتفاق ، بناء) .

* * *

(٥) مغنى المحتاج ٣٧٧/٢ .

"عمـــــارة"

التعريف : -

١ - العمارة لغه : حفظ البناء وما يعمر به المكان ، ويطلق على بناء الدار ، يقال : عمرت الدار عمرا : بنيتها ، وعمر القوم المكان : سكنوه .

وصفه العمارة الخراب ، ويطلق الخراب أيضا على المكان الذي خلا بعد عمارته . (١)

وفي الإصطلاح : تطلق العمارة على البناء والترميم والتجصيص للاحكام ونحوها ، وتشمل إصلاح الموقوف ، والعناية بأعيانه والصيانة ونحوها .(٢)

وقال ابن عابدين في تعريف العمارة في باب الوقف : العمارة بالكسر مصدر أو إسم لم يعمر به المكان بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك . ثم وضحها بمثالين فقال : لو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلا فيغرره ، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان ، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لاينبت فيها شيء كان له أن يصلحها (٢) .

وهذه الأمثلة تدل على أن مفهوم العمارة أعم من الإبقاء على ما كان عليه الوقف ، كما تدل على الشمول والتعميم عبارات الشافعية في عمارة المسجد حيث قالوا : عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للأحكام ، والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل ، أو لمنع صب الماء فيه لتدفق لنحو شارع ، والمساحى وأجرة القيم ، ومصالح تشمل ذلك وبالمؤذن وإمام ودهن للسراج وقناديل لذلك . (٣)

---

(١) حاشيته القليوبي على المحلي ١٠٨/٣

(٢) رد المختار مع الدر المختار ٣٧٦/٣

(٣) حاشيته القليوبي ١٠٨/٣

الحكم الإجمالي : -

٢-ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عمارة الوقف الضرورية مقدمة على جميع المصارف الأخرى ، فقد نصوا على أن الناظر يبدأ من غلة الوقف بعمارته ، فإن انتهت عمارته ، وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب إلى العمارة وأعلم للمصلحة وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره كإمام المسجد ومدرس المدرسة فيصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح ، وهذا إذا لم يكن الوقف معينا كما قال ابن عابدين ، فإن كان معنيا على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء .

وفي عمارة المساجد قالوا : العمارة الضرورية تقدم على جميع الجهات الأخرى بما يشمل الإمام والمؤذن وغيرهما ، فتقطع هذه الجهات لأجل العمارة الضرورية كرفع سقف أوجدار أو نحو ذلك ، إذ ليس من النظر خراب المسجد لأجل إمام أو مؤذن (١) . وهذا سواء شرط الواقف العمارة أم لا عند الجمهور ، حتى أن المالكية قالوا : لايقبل شرط الواقف عدم البدء من غلة الوقف بإصلاحه ، أو شرط عدم البدء بنفقته ، فيلغى هذا الشرط ، لأنه يؤدي إلى إبطاله بالكلية ، فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم من بطل الشرط . (٢)

وعبارات الشافعية متفقة على الحنفية في تقديم عمارة الوقف على سائر المصارف ، قال الربيني : تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف . (٣)

أما الحنابلة فقالو : إن شرط الواقف البدء للعمارة أو الجهة يعمل الشرط ما لم يؤدي إلى التعطيل وإن أطلق فلم يذكر البراءة ولا التأخير قدمت العمارة حفظا لأصل الوقف .(٤)

---

(١) رد المختار ٣/٣٧٦ ، ٣٧٨

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٠٩

(٣) مغنى المحتاج ٢/٣٩٣

(٤) كشاف القناع ٤/٢٦٦ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٥٠٦ ، ٥٠٧

٣-وذكر الفقهاء أن من وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ، فإن امتنع من ذلك أو كان نقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى وهذا رأي الحنفية ، وقريب منه ما قاله المالكية . (١)

وقال الشافعية نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف ، وإلاضمن منافع الموقوف ، كغلة العقار ، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال (٢) .

وقال الحنابلة : إذا عين الواقف الإنفاق من غلته عمل به رجوعا إلى شرطه ، وإلا ينفق عليه من غلته ، فإن لم تكن له غلة فنفقته على الموقوف عليه المعين .

وإن احتاجت داراً موقوفة لسكنى الحجاج أو أبناء السبيل أو الغزاة إلى إصلاح أو أجر منها بقدر ما يحتاج إليه في إصلاحها ، وإن كان الوقف على غير معين فنفقته في بيت المال (٣) .

* * *

(١) الفتاوي الهندية ٣٦٩/٢

(٢) مفتى المحتاج ٣٩٥/٢

(٣) كشاف القناع ٢٦٦/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٦/٢ ، ٥٠٧

"عـــوض"

١-**العوض في اللغـة** : البـدل ، والجمـع : أعـواض واعتـاض : أخـذ العـوض ، واستعاض سأعل العوض (١) .
والعوض في اصطلاح الفقهاء : ما يبذل في مقابلة شيء (٢) .

٢-ويطلق على كل من البدلين في بعض العقود عوض ، ولذلك يطلق الفقهاء على بعض العقود بأنها عقود معاوضات كالبيع والإجازة وغير ذلك (٣) .

٣-للعوضي شروط خاصة لايصح التصرف دون تحققها من ذلك مثلا .
أ ـ انتفاء الغرر ، وينتفى الغـرر ـ كما يقول ابن راشد ـ بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفـــة ، معلوم القـدر ومقـدورا علـى تسليمه ، وانتفاء الغـرر شرط متفق عليه في عقود المعاوضات المحضة كالبيع والإجارة مبيعا ومثنىً ومنفعة وعملا وأجرة (٤) .
ب ـ أن يكون صالحا للتصرف فيه شرعا ولذلك يقول السيوطي : كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصور فهو باطل فلذلك لـم يصح بيع الحر ولا الإجارة على عمل محرم (٥) .

٤-للعوض أسباب مختلفة كعقود المعاوضات وكالجنايات فإنها تكون سببـــا لإيجاب العوض في بعض الأحوال كوجوب الدية في القتل الخطأ ، فالديـة ، كما يقول الفقهاء : مقدار معلوم من المال عوضا عن الدم في القتل (٦)
ومن أسباب العوض كذلك : الإتلافات
يقول السيوطي : أسباب الضمان أربعة ...

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير (٢) المطلع على أبواب المقنع ص٢١٦
(٣) الحطاب ٢٢٥/٤ والزيلعي ١٥١/٢ ومغنى المحتاج ٢/٢ ، ٣٣٢ والبدائع ٢١٠/٤
(٤) بداية المجتهد ١٤٨/٢ ، ١٧٢ ، ٢٢٠ والبدائع ١٤٧/٥ ـ ١٤٨ والمهذب ٤٠٢/١
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٧ ، ٣١٠
(٦) الفواكه الدواني ٢٥٧/٢

الثالث : الإتلاف نفسا أو مالا (١)
وفي القواعد لابن رجب : المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق أو ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئرا في غير ملكه أو يؤجج نارا في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير (٢).

٥- هناك من التصرفات ما لايجوز أخذ العوض عنه إما لأن هذه التصرفات محرمة كالزنا والنوح والملاهي المحرمة .
وإما لأنها واجبة على الأنسان كالطاعات الواجبة من صلاة وصوم وحج .
قال الزركشي : لايجوز الإستئجار للجهاد ، ولو خلص مشرفا على الهلاك لا تثبت له أجره ، ولو تحمل إنسان شهادة وطلب منه أداؤها لايجوز له أخذ الأجرة عنها (٣) .

٦- ومن العوض في الوقف ما يأخذه القيم من أجرة وكذلك ما يأخذه الإمام والمؤذن(٤) .

٧- ومن العوض الذي أجاز أخذه بعض الفقهاء العوض عن الخلو في عقارات الأوقاف وللخلو الذي ينشأ في عقارات الأوقاف صور منها :
أ ـ أن يكون الوقف آيلا للخراب فيؤجره ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا تكرى بثلاثين دينار في السنة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فتصير المنفعة مشتركة بين المكترى وبين جهة الوقف ، وما يقابل الدراهم المصروفة في التعمير هو الخلو .
ب ـ أن تتعطل الأرض الموقوفة فيستأجرها شخص من الناظر ويبنى فيها للوقف دارا مثلا على أن عليه لجهة الواقف في كل شهر ثلاثين درهما ، ولكن الدار بعد بنائها تكرى بسنتين درهما .
فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها الخلو .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٦٢ (٢) القواعد لابن رجب ص٢٠٤
(٣) المنثور للزركشي ٢٨/٣ وما بعدها .
(٤) شرح منتهى الارادات ٥٠٣/٢

ج - أن يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد للعمارة ولايكون الريع كافيا لعمارة المسجد فيعمد الناظر إلى مكترى الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد وينقص عنه من أجرة الحوانيت مقابل ذلك بأن تكون الأجرة في الأصل ثلاثين دينار مثلا فيجعلها خمسة عشر فتكون منفعة الحوانيت المذكورة شركة بين المكترى وبين جهة الوقف ، وما كان منها للمكترى هو الخلو . (١)

فالخلو يستعمل بمعنى المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به على أن يكون له جزء من منفعة الوقف (٢)

٨- وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ العوض (الخلو) نظير التنازل عن حق المنفعة في العقار الموقوف لمستأجر آخر .

فعند الحنفية يعتبر هذا الحق من الحقوق المجردة كحق الشفعة ، والحقوق المجردة كحق الشفعة والوظائف في الأوقاف من إمامة وخطابة وتدريس في جواز النزول عنها بمال قولان مبنيان على اعتبار العرف الخاص أو عدم اعتباره فمن قال بعدم اعتباره ، وعليه المذهب عند الحنفية ، قال لايجوز بيع الخلو .

وقال الحصكفي لكن أفتى كثيرون باعتبار العرف الخاص وبناء عليه يفتي بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت قال ابن عابدين : وممن أفتى بلزوم الخلو الذي يكون مقابل مال يدفعه لمتولى الوقف العلامة المحقق عبد الرحمن (٣)

وقد أفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي بلزوم الخلو وتملكه وجريان الإرشافيه .

---

(١) العدوى على الخرشي ٧٩/٧ والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٦٧/٣

(٢) الزرقاني ١٢٧/٦

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٤/٤-١٦
والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ١٣٥/١ - ١٣٩

وقد أورد الزرقاني فتوى الشيخ ناصر اللقاني ونقل أن التعويل في هذه المسألة على هذه الفتيا كما قال القرفاوي من المالكية : إن فتوى الناصر اللقاني مخرجة على النصوص ، وقد أجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب وانحط العمل عليها ووافقه عليه من هو مقدم عليه كأخيه الشيخ شمس الدين محمد اللقاني (٤) .

٩- أفتى كثير من العلماء بجواز النزول عن وظائف الوقف بمال كابن مجر الهيتمي وشهاب الدين القليوبي وفي وجه عند الحنابلة ذكره الشيخ أحمد ابن محمد المقصور الحنبلي (١) .

١٠-قال المالكية : من ولىَّ الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ، ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لايجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه ، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه (٢)
وقال الحنابلة : من عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذه من غلفه . (٣)

❊ ❊ ❊

(٤) فتح العلى المالك ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٢ والزرقاني شرح مختصر خليل ١٢٨/٦ ورسالة في الخلو بعنوان : رسالتان في الخوط وزارة الأوقاف بالكويت .
(٢) ينظ في هذا نهاية المحتاج ب٤٨٠/٥ ـ ٤٨١ وحاشية القليوبي ١٠٩/٣، ٣٢١ وتحفة المحتاج ٢٦١/٦ والفواكه العديدة ٣٩٢/١ و ٥٣٦ وحاشية الطحطاوي ١٠/٣ والأشباه والنظائر لإبن نجيم ص ١١٣ ـ ١١٤ .
(٣) الحطاب ٣٧/٦ .
(٤) الإختبارات لابن تيمية من ١٨١ .

"غفلـــــــــة"

التعريف : ـ

١- الغفلة في اللغة : السهو والترك ، يقال : فغفل عنه فغفل غفولا وغفله : تركه وسها عنه (١) .
والتغافل : تعمد الغفلة ، والمغفل : الذي لافطنه له .
وذو الغفلة : هو من يغبن في البيوع لسلامة قلبه ولايهتدي إلى التصرفات الرابحة . (٢)

حكم وقف ذى الغفلة : ـ

٢- وقف ذي الغفلة قبل الحجر عليه صحيح لكمال أهليته بالعقل والبلوغ ، وأما بعد الحجر عليه فلا يصح وقفه .
قال الكمال بن الحمام : ومن شرطه ـ الوقف أن لايكون محجورا عليه حتى لو حجر القاضي عليه لسفه أو دين فوقف أرضا لايجوز (٣) .
وفي الموسوعة الفقهية : ولم نجد من الفقهاء من صرح بأن ذا الغفلة يحجر عليه سوى الصالحين من الحنفية ، وقد أدرج جمهور الفقهاء هذا الوصف في السفه والتبذير (٤) .
فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الحجر يثبت على ذى الغفلة كالسفيه أي من حين قضاء القاضي عند أبى يوسف . ومن حين طهور أمارات الغفلة عند محمد ، وعلى هذا فيزول الحجر عنه بقضاء القاضي عند أبى يوسف وبزوال الغفلة عند محمد .

---

(١) لسان العرب مادة (غفل)
(٢) الموسوعة الفقهية ٩٧/١٧
(٣) فتح القدير ٤١٧،٥
(٤) الموسوعة الفقهية ٩٧/١٧

وقد شرع الحجر على ذى الغفلة صيانة لماله ، فقد طلب أهل صان بن منقذ من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه ، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم ، فلو لم يكن الحجر مشروعا على ذي الغفلة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم(١).
وقال أبو حنيفة : لايحجر على الغافل بسبب غفلة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجبهم إلى طلبهم ، وإنما قال له : "قل لاخلابة ولي الخيار" ولو كان الحجر مشروعا لأجابهم إليه (٢) .

* * *

(١) حيان بن منقذ أخرجه أبو داود (٧٦٧/٣ تحقيق عزت عبد دعاس) والترمذي (٣٥٤٣ ـ ط الجلى) وقال "حسن صحيح"
(٢) تبين الحقائق ١٩٤/٥ ١٩٨٠ ـ ١٩٩ ، رد المختار على الدر المختار ٩٢/٥ ـ ٩٣ الشرح الصغير ٣٩٣/٣ ، مغنى المحتاج ١٦٨/٢ ، كشاف القناع ٤٥٢/٣ والموسعة الفقهية ٩٧/١٧ ـ ٩٨

"غنـــــى"

التعريف : ـ

١- الغنـــي : كثرة المال ، يقال غني فلان غنى : كثر ماله فهو غان وغني ، وغنى عن الشيء : لم يحتج إليه ، وغنى المكان : عمر ، وغنى بالمكان . أقام فيه (١) .

حكم الوقف على الأغنياء : ـ

٢- اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الأغنياء ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لايصح الوقف على الأغنياء ؛ لأن الحنفية يشترطون في الوقف أن يكون قربه في ذاته في الجملة ، ويشترط الحنابلة أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر (٢) .

وخص الحنفية ذلك بما إذا وقف على الأغنياء وحدهم ، أما لو جعل آخره للفقراء ، كأن يقف على أولاد فلان ـ وهم أغنياء ـ ثم من بعدهم على الفقراء فإنه يصح ؛ لأنه قربة في الجملة . (٣)

***

---

(١) المعجم الوسيط مادة (غنى)

(٢) رد المختار على الدر المختار ٣٥٧/٣ ، كشاف القناع ٢٤٦/٤ شرح منتهى الارادات ٤٩٢/٢.

(٣) د المختار ٣٥٧/٣ .

"فقـــــر"

الفقر لغة :

- لفتح والضم مصدر من : فقر يفقر ، والفقير فعيل بمعنى الفاعل وهو من قل ماله ، وجمعه فقراء .

وقريب من معنى الفقير المسكين . (١)

وفي الإصطلاح : قال الجرجاني : الفقر عبارة عن فقد ما يحتاج إليه ، أما فقد ما لا يحتاج إليه يسمى فقر . (٢)

وقال الشافعية والحنابلة : الفقير من لامال له ولاكسب يقع موقعا من حاجته وعليه فالفقير أشد حاجة عندهم من المسكين .

وقال الحنفية : الفقر من له أدنى شيء ، وهو ما دون نصاب الزكاة .

وقال المالكية : الفقير من يملك شيئا لايكفيه لقوت عام .

وبناء على ذلك فالفقير أحسن حالا عند الحنفية والمالكية من المسكين .

ونقل الدسوقي من المالكية قولا أن الفقير والمسكين صنف واحد وهو من لايملك قوت عام سواء كان لايملك شيئا ، أو يملك أقل من قوت العام (٣) .

الحكم الإجمالي :

- الفقراء والمساكين هما الصنفان الأول والثاني من الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة ، مصداقا لقوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" (٤)، كما أنهما من أهم المستحقين للوقف ، حتى إن بعض الفقهاء ـ كالحنفية والمالكية ـ قالوا : إن الذري (الأهلي) :

---

(١) المصباح المنير . (٢) التعريفات للجرجاني .

(٣) فتح القدير ١٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٣/١ ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي .

(٤) سورة التوبة /٦٠

إذا انتهى عبرة الموقوف عليه يؤول الوقف إلى الفقراء ، وكذا إذا انتهى بوفاة أحد منهم ، كما إذا وقعت على زيد وعمرو ، فتوفى زيد فإن حصته ترجع إلى الفقراء ، وكذلك إذا وقف على اثنين فقبل أحدهما ولم يقبل الإخر ، تكون حصة الراد للفقراء والمساكين ، هذا إذا قال : ومن بعدهم إلى الفقراء (٥) .

وقال ابن عابدين : رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف إلى الباقي ، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لاإلى ولد الولد .

وقال الحصكفي : لو قال على أولادي ، ولكن سماهم فمات أحدهم صرف نصيبه للفقراء (١) . وهذا إذا كان الوقف على معين ، أما إذا أطلعه ، وقال : صدقة موقوفة لله تعالى فيصرف الريع للفقراء والمساكين ووجوه البر وفقراء قرابة الوقف أولى .

حتى قال بعض الفقهاء : إن الوقف لايتم مالم يجعل آخره لجهة لاتنقطع ، كالفقراء .

وإشترط أكثر الفقهاء في الوقف التأبيد ، وقالوا : إن هذا الشرط يشمل الموقوف عليه بأن يكون جهة لاينقطع كالفقراء والعلماء والمجاهدين ، والمساجد والرب ونحوها(٢) .

---

(١) رد المختار مع الدر ٤٣٧/٣ ، ٤٣٨

(٢) الهداية ١٧/٣/ ، والإنصاف للمرداوي
وروضة الطالبية ٣٢٥/٥ ، البجيرمي على الخطيب ٢٠٨/٣ ، ٢١٠ ، والقليوبي ١٠٢/٣ .

"قبـــــول"

التعريف : ـ

١-للقبـــول عدة معان في اللغة منها : الأخذ ، والرضا ، والحسن ، والإشـــارة . وأن تقبل العفو وغير ذلك . يقال : قبل الشيء قبولا ، وقبولا : أخذه ، وقبلت الشيء قبولا إذا رضيته ، وعليه قبول إذا كانت العين تقبله (١) .

وفي المادة (١٠٢) من مجلة الأحكام العدلية : القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد .

أي أن كل كلام جاء بعد الإيجاب لإنشاء التصرف وبقصد اتمام العقد سمـــى قبولا وسواء في ذلك أكان المشترى هو المتكلم أم كان البائـــع (٢) .

حكم اعتبار القبول في انعقاد الوقف : ـ

٢-يختلف اعتبار القبول عند الفقهاء باختلاف الموقوف عليه : فإن كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالمساكين ، أوجهة لايتصور منها قبول كالمساجد والمستشفيات فيكتفي في انشاء الوقف وانعقاده العبارات الدالة على الإلتزام من جانب واحد ، ولايحتاج في تمامه .

ولزومه إلى قبول يصدر عن الجانب الآخر (٣) .

وإذا كان الموقوف عليه جهة معينة محصورة كشخص بعينه ، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار القبول وعدمه .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اعتبار القبول في الوقف على المعين فيصح الوقف وينعقد وإن لم يقبله الموقوف عليه . لكن اعتبر الحنفية والمالكية القبول كشرط لاستحقاق الوقف (٤) .

---

(١) لسان العرب مادة (قبل)

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩١/١

(٣) رد المختار ٣٦٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، مغنى المحتاج ٣٨٣/٢ ، كشاف القناع ٢٥٢/٤ .

(٤) رد المختار ٣٦٠/٣ ، الخرش على خليل ٩٢/٧ ، حاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، كشاف القناع ٢٥٢/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٩٧/٢

وذهب الشافعية إلى اعتبار قبول الموقوف عليه المعين في الوقف قال الشربيني الخطيب : والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا بالإيجاب إن كان من أهل القبول ، وإلا فقبول وليه كاطبة والوصية (١)

* * *

(١) مغنى المحتاج ٣٨٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٣/٥ .

" قتـــــــل"

١- **القتـــل** : أزهاق الروح ، يقال : قتلته قتلا : أزهقت روحه فهو قتيـــــل .

٢- والقتل من موانع الإرث ، فمن قتل موروثه فإنه يحرم من الميراث ، وهذا باتفاق الفقهاء ، لأنه ليس من الطبيعـــي أن يقتل إنسان إنسان يرث عنه ثم يأخذ من الميراث ، ومن القواعد الفقهيـــة : أن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرماته (١)

٣- وقد أخذت قوانين الوقف في البلاد العربية بحرمان قاتل الواقف من الإستحقـــاق في الوقف قياسا على قاتل الموروث وحرمانه من الميراث ، وهذا قياس معقول ، إذ ليس من المعقول أن يكون جزاء الإحسان هو القتل .

٤- ويشترط في القتل المانع من الإستحقاق في الوقف أن يكون القتل بغير حق ، وأن يكون القاتل من أهل المسئولية الجنائية ، كما يشترط أن لايكون القتل دفاعا عن النفس أو العرض وحرمان القاتل من الإستحقاق في الوقف لايترتب عليه حرمان ذريته بل يأخذون نصيبهم متى استحقوه ، وهذا ما جرت عليه قواعد الإرث التي نص عليها الفقراء . (١)

---

(١) المنثور ٢٠٥/٣ والموسوعة الفقهية ٢٣/٣ .

(٢) ينظـــــــر في هذا مجموعة القوانين المصريه الجزء الثالث في قانون الوقف ص٤٤٧ وما بعدها في تفسير المادة (٢٦) من قانون الوقف المصرية للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري وينظر كذلك محاضرات في الوقف للإمام محمد أبى زهرة ص٢٦٢

"قرنيـــــة"

١ – القرنية لغة تأتي بمعان ، منها العلاقة والمارة ، وقيل : إن القرنية من القارنة بمعنى المصاحبة ؛ ولهذا يقال للزوجة قرنية ، وأصل القرنية من "القرن" بمعنى الجمع والإتصال ، يقال : قرن الشيء إلى الشيء : وصله (١) .
وفي الإصطلاح : عرفها الجرحاني بأنها أمر يشير إلى المطلوب . (٢)
وجمع القرنية قرائن ، سميت قرنية لأنها توصل الإنسان إلى المطلوب.

الحكم الإجمالي : -

٢ – الحكم بالقرائن مشروع ومعمول به في أحوال شتى ، قال الفقهاء : إذا وجد الناس بجنب شخص مذبوح إنسانا ملوثاً بالدماء عليه أثر الخوف ، وبيده سكين ، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل ، يحكم بأن الرجل هو القاتل بناء على قرائن الحال ، وقال ابن فرحون : متى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها ، وقد ورد في القرآن الكريم قصة يوسف في قد القميص وإقامة ذلك مقام الشهود . (٣)
وبالنسبة لانعقاد الوقف بالفعل مع القرائن قالوا : الأصل أم الوقف ينعقد بالألفاظ أو الكتابة لأنهما أوضح طريقه للتعبير عن إدارة الوقف ، وتقوم الإشارة المفهمة مقام الألفاظ والكتابة في بعض الحالات ، ولاينعقد الوقف بالفعل إلا إذا وجدت من قرينة تدل على إدارة الوقف ، وقد ذكر الفقهاء ، للأفعال التي ينعقد بها الوقف بدلالة القرائن أمثلة ، منها :

---

(١) مختار الصحاح ومتن اللغة والمعجم الوسيط مادة : (قرن)
(٢) التعريفات للجرحاني .
(٣) تبعرة الحكام بها فتح العلي المالك ٢٠٢/١

١-إذا بنى بنيانا على هيئة مسجد وأذن إذنا عاما في الصلاة فيه ولا تفتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف ، أو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه يصبح المكان مسجدا ، وكذا إذا حولَّ أرضاً إلى مقبرة ويأذن الناس إذناً عاماً بالدفن فيها ، لأن البناء على هيئة المسجد مع الإذن العام ، وكذلك الإذن العام بالدفن في المقبرة قرينة على الوقفية كما صرح الحنابلة ، لأن العرف جار بذلك وفيه دلالته على الوقف وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاما كان إذنا له بالأكل . (١)

ومثله ما عند الحنفية والشافعية ، إلا أن الشافعية اشترطوا أن يكون البناء في أرض المورث : (أي الأرض التي لم تعمر ولم تملك للناس) وإشترط لبعض الحنفية الصلاة فيها (٢)

٢-لوقال : تصدقت بكذا فقط فهو ليس بصريح في الوقف ولايحصل به الوقف وإن نوى به الوقف لتردد اللفظ بين صدقة الفرض وصدقة التطوع والصدقة الموقوفة . لكن لو قال : تصدقت بكذا صدقة محرمة ؛ أو موقوفة أولاتباع ولاتوهب يصح الوقف لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لايحتمل غير الوقف ، كما قال الشربيني (٣) .

٣-إذا وجدت كتب مودعة في خزانة مدرسة وعليها كتابة الوقف ، وقد مضى عليها مدة طويلة ، واشتهرت بذلك لم نشك في كونها وقفا ، وحكمها حكم المدرسة في الوقفية ، لأن قرائن الأحوال تدل على وقفيتها (٤) .

---

(١) كشاف القناع ٢٤١/٤ ، والمغنى ٦٤،٦٣/٥

(٢) رد المختار ٣٦٩/٣ ، ومغنى المحتاج ٣٨٣/٢ ، وفتح القديرة ٦٢/٥ ، ٦٣ .

(٣) مغنى المحتاج ٣٨٢/٢

(٤) معين الحكام فيما

"قسمـــة"

١-**في اللغة** : قسم الشيء فانقسم ، ويقسم يطلق على الحظ والحصة والنصيب ، وقاسمه المال وتقاسمه واقتسماه بينهم .
والإسم : القسم ، وتطلق على النصيب أيضا فيقال : هذا قسمي (١) .
والقسمة شرعا هي : تمييز بعض الحصص وإبرازها وهذا عند الشافعية والحنابلة (٢) عرفها الحنفية بأنها : جمع نصيب شائع في معين (٣) وعرفها المالكية بأنها اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه (٤) .

٢-واختلف الفقهاء في تكييف القسمة هل هي بيع أو إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر .
فعند الحنابلة وبعض الشافعية هي إفراز حق ، يقول ابن قدامة : القسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر وليست بيعا لأنها لاتفتقر إلى لفظ التمليك .
وفي القول الآخر للشافعية هي بيع لأن الشريك يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحب من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع (٥) .
وقال ابن عبد البر من فقهاء المالكية : القسمة بيع من البيوع وهو قول مالك في المدونة (٦) وعند الحنفية تعتبر القسمة إفراز القسمة المثلي ، وتعتبر بيعا في قسمة القيمي (٧) وإن كان في القسمة رد فهي بيع عند الشافعية والحنابلة .

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح
(٢) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ وشرح منتهى الإرادات ٥٠٨/٣
(٣) البحر الرائق ١٦٧/٨
(٤) أسهل المدارك ٤٥/٣
(٥) المغنى ١١٤/٩ والمهذب ٣٠٧/٢
(٦) الكافي لابن عبد البر ٨٧٦/٢
(٧) دائع الصنائع ١٧/٧

والرد هو ما يراه أحد الشريكين إلى صاحبه إذا لم يتبادل الجزءان فبرد صاحب الجزء الكثير على صاحب القليل بعض المال نظير الزيادة (١) والقسمة جائزة شرعا ، والأصل فيها قوله الله تعالى : "وبعثهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر"(٢) وقد قسمه النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بين الغانمين وأجمعت الأدله على جواز القسمة ، ولأن بالناس حاجة إلى القسمه ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف فيما يخصه ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي (٣)

٤-وإذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر فإن لم يكن في القسمة ضرر على واحد مهما أجبر الممتنع ، لأن الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير إضرار بأحد فوجب إجابته إلى ما طلب وإن كان عليهما ضرر كالجوهرة الواحدة والرص الواحدة والحمام الصغير لم يجبر الممتنع (٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار (٥) ، وقال الإمام أحمد : وإذا لم يقسم فإنه يباع ويقسم ثمنه بينهما (٦)

٥-القسمة في الوقف :

الكلام عن القسمة في الوقف يكون في مسألتين :

الأولى : إذا كان الموقوف مشاعا مع غير الموقوف وستكون الأحكام فيه في بيان حكم وقف المشاع وفي حكم إفراز أو قسمة الموقوف المشاع من غير الموقوف .

وتفصيل ذلك في مصطلح (مشاع) .

---

(١) المهذب مع هامشه ٣٠٧/٢ والمغنى١١٥/٩

(٢) سورة

(٣) البدائع ١٧/٧ والمغنى ١١٢/٩ والمهذب ٣٠٧/٢

(٤) المهذب ٣٠٨/٢ والمغنى ١١٥/٩ وأسهل المدارك ٤٩/٣ والهداية ٤٥/٤

(٥) أخرج مالك في الموطأ مرسلا وأحمد في مسنده والحاكم والبيهقي والدار قطني .

(٦) الإفصاح لآبن هبيرة ٣٥٠/٢

الثانية : بيان قسمة الموقوف على الموقوف عليهم ، وهذا هو المراد من القسمة هنا وبيان ذلك فيما يأتي .
أ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى أن قسمة أعيان الوقف بين المستحقين لاتجوز ، لأن الموقوف عليه لاملك له في العين الموقوفة عند هؤلاء الفقهاء إنما حقه في منفعة الموقوف ، فإذا جازت القسمة على الموقوف عليهم فإنما تجور في المنافع وفي مصطلح (ملك) بيان ذلك وهذه القسمة في المنفعة تسمى قسمة المهايئة وهي تبادل المنفعة بين المستحقين .
أما عند الحنابلة فالمشهور عندهم أن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه وسيأتي بيان ما يترتب على ذلك وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

مذهب الحنفية :

٦-جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات ، فإن طلب بعضهم القسمة فعند أبى حنيفة لايقسم ولكن يتهايأون .
ونقل ابن عابدين عن فتاوي ابن الشلبي أن القسمة بطريق التهايؤ هو التناوب في العين الموقوفة كما إذا كان الموقوف أرضا مثلا بين جماعة فتراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ من الأرض الموقوفة قطعة معينة يودعها لنفسه هذه السنة ، ثم في السنة الأخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ ، ولكنه ليس بلازم فلهم ابطاله ، وليس ذلك في الحقيقة بقسمة ، إذ القسمة الحقيقية أن يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام .
ثم قال ابن عابدين : ولايجوز استدامة التهايؤ لأن ذلك يؤدي في طول الزمان إلى دعوى الملكية أو دعوى كل منهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه .
وبين ابن عابدين أن قسمة العين الموقوفة قسمة ملك على المستحقين لاتجوز ، فقال : أما القسمة بين الموقوف عليهم فلا تجوز إجماعا (أي بين فقهاء المذهب) كما قال الحصكفي ، لأن حقهم ليس في العين وهذا هو المذهب (١) .

مذهب المالكية :

٧-اختلف المالكية في جواز قسمة الوقف قسمة مهايأة فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أما الحبس (أي الوقف) فاعلم أنه لايجوز قسم رقابه انفاقا ،وأما قسمته للاغتلال بأن يأخذ لهذا كراءه شهرا مثلا والآخر كذلك فقيل : يقسم ويجبر من أى بطن طلب ، وينفذ بينهم إلى أن يحصل بوجب تغيير لقسمة بزيادة أو نقص يوجب التغيير .

وقيل : لايقسم بحال وهو ما يفيده كلام الإمام مالك في المدونة .

وقيل : يقسم اغتلال بتراضيهم فإن أبى أحدهم بقسمة لايجبر عليها . واستظهر القول الثالث .

وسواء على ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع بأن ينتفع كل واحد بالسكن بنفسه أو بالزراعة بنفسه مدة ، وإن كانت الأوال الثلاثة إنما هي في قسمة الإغتلال(٢) .

مذهب الشافعية : -

٨-جاء في تحفة المحتاج : إن قسمة الوقف بين أربابه تمتنع مطلقا ، لأن فيه تغيير الشرط الواقف ، نعم لامانع من مهايأة رضوا بها كلهم إذ لاتغيير فيها لعدم لزومها .

وجاء في مغنى المحتاج : لأهل الوقف المهايأة لاقسمته ، لأن في القسمة تغيير شرط الواقف (٣)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٦٨/٣ - ٣٦٩
وفتح القدير ٢١٢/٦ نشر دار الفكر والبحر الرائق ٢٢٤/٥ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٠/٣ ، ومنح الجليل ٦٢٣/٣
(٣) تحفة المحتاج ٣٠٦/٤ ومغنى المحتاج ٣٩٣/٢ .

مذهب الحنابلة : ـ

٩-المعـــروف عند الحنابلة أن الملك في الموقوف إنما هو للموقوف عليـه ، ولذلك أجـازوا قسمة عين الموقوف على الموقوف عليهم إلا أنهم اختلفوا في جواز ذلك إذا كان الوقف علىجهة واحدة فقد جاء في شرح منتهى الارادات : يصح قسم موقوف ولو كان موقوفا على جهة واحـدة واختاره صاحب الفروع قال عن شيخه تقى الدين أصرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهـة واحـــدة فلا تقسم عينـة قسمة لازمـة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجـــوز المهايأة بلا مناقلة ، ثم قال : والظاهر أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه ، يعنى كغيره من الوجوه المحكية ، قال وظاهر كلام الأصحاب أنه لافرق بين كون الوقف على جهة أو جهتين ، وفي المبهج : لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم (١) .

١٠-بقى أن نذكر أنـه يؤخذ من كل ما سبق عن القسمة أنه لابد من مراعاة الشروط الآتية رغم أنها ذكرت في ثنايا الكلام السابق وهذه الشروط هي .

أ ـ يجب مراعاة شرط الواقف في قسمة الغلة .

ب ـ أن تكون القسمة بناء على طلب المستحقين .

ج ـ أن يكون الموقوف عليه قابلا للقسمة .

د ـ ألا يكون في القسمة ضرر لأحد من المستحقين .

١١-معلوم أن القسمة المهيأة التي يقول بها جمهور الفقهاء ، إنما تكون إذا كانت على قوم أو جماعة معينين .

أما إذا كان الوقف على من لايحاط بهم كالفقراء فإن الناظر يعطي من الغلة بالإجتهاد قال المالكية : يفضل الناظر أهل الحاجة والعيال الفقراء بالإجتهاد في غلة وسكنى (٢)

---

(١) شرح منتهى الارادات ٥١٣/٣ .

(٢) ينظر غير ما سبق شرح منتهى الارادات ٥٠١/٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩٦/٤ وفتح القدير ٢٤٥/٦ .

" كنايـــــة "

التعريف : ـ

١-الكناية في اللغة : أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط ، وهو أسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا (١) .

والكناية في الإصطلاح قال الجرجاني : هي كلام استتر المراد منه بالإستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز (٢) .

وقال الكمال بن اطمام : الكناية ما خفى المراد به لتوارد الإحتمالات عليه بخلاف الصريح (٣) .

والفرق بين الكناية وبين الصريح أن الصريح يدرك المراد منه بمجرد النطق به ولايحتاج إلى النية بخلاف الكناية فإن السامع يتردد فيها فيحتاج إلى النية .

ألفاظ الوقف : ـ

٢-قسم الفقهاء الألفاظ التي ينعقد بها الوقف إلى ألفاظ صريحة وألفاظ كنائية .

والألفاظ الكنائية هي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره دون أن يصاحبها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف .

والألفاظ الكنائية للوقف كثيرة منها : التصدق ، وجعل المال للفقراء أو في سبيل الله ، ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة (٤) .

وحكم الكناية : أن الوقف لاينعقد بها إلا إذا قرنت بقرينة تفيد معناه ، أو إذا نوى المتكلم بها معنى الوقف .

قال ابن قدامة : وأما الكناية فهي : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت فليست بصريحة ؛ لأن لفظ الصدقة والتحريم مشتركة ، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات ، والتحريم يستعمل في الظهار والإيمان .

---

١ ـ المصباح المنير مادة (كنى) ٢ ـ التعريفات للجرجاني ص٢٤٠

٣ ـ فتح القدير ٨٧/٣ ـ ٨٨ ط الأميرية .

٤ ـ البحر الرائق ٢٠٥/٥ ـ ٢٠٦ ، الخرشي شرح مختصر خليل ٨٨/٧
مغنى المحتاج ٣٨٢/٢ ، ٦٠٢/٥

ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره .. ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الإستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيها فإذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها :

أحدها : أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة ، فيقول : صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة ، أو يقول : هذه محرمة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو مؤبدة .

الثاني : أن يصفها بصفات الوقف ، فيقول : صدقة لاتباع ولا توهب ولاتورث ، لأن هذه القرينة تزيل الإشتراك .

الثالث : أن ينوي الوقف ، فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر ، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر فإن إعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره ، وإن قال : ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه إعلام بما نوى (١) .

***

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦٠٢/٥ ـ ٦٠٣

"الـــزوم"

التعريف : ـ

١-اللزوم مصدر لزم الشيء لزوما : أي ثبت ودام ، ولزم كذا من كذا : نشأ عنه وحصل منه ، ولزم الشيء فلانا : وجب عليه ، يقال لزمه الغرم (١) .

واللزوم في الإصطلاح : هو أن يكون الفعل بحيث لايستطيع أحد المتعاقدين رفعه (٢) .

العقود اللازمة وغير اللازمة : ـ

٢-تنقسم العقود باعتبارها لازمة أو غير لازمة إلى ثلاثة أقسام :

أ - العقود اللازمة بحق الطرفين وهي : البيع والسلم والإجارة والحوالة والنكاح والصدقة المقبوضة .

ب - عقود لازمة بحق أحد العاقدين دون الآخر وهي الرهن .

جـ - عقود غير لازمة لأحد المتعاقدين ويحق لكل منهما فسخها بدون رضاء الطرف الثاني وهي . الشركة والوكالة والوديعة . (٣)

واختلف الفقهاء في الوقف هل هو لازم أولا ؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف متى صدر من أهله مستكملا شرائطه لزم ، وانقطع حق الواقف في التصرف بعينه بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف (٤). وذلك لقول النبي صلى الله عليه سلم في وقف عمر : "تصدق بثمرة واحبس أصله لايباع ولا يورث" (٥) ، فهذا القول يدل عل لزوم الوقف وقطع التصرف فيه .

---

١ ـ المعجم الوسيط مادة (لزم)

٢ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٦/١

٣ ـ درر الحكام ٩٦/١

٤ ـ رد المختار ٣٥٨/٣ ، الخرشي شرح خليل ٧٩/٧ ، روضة الطالبين ٣٤٢/٥ كشاف القناع ٢٩٢/٤ .

٥ ـ أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٤/٥)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف عقد غير لازم ، وللواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة وغير ذلك من التصرفات لكن يكره له التصرف به بذلك أو الرجوع عنه حال حياته (١) .

لما روى بكر بن حازم قال : إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يارسول الله كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدها " (٢) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة ولو كان الوقف لازما لما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولايلزم الوقف عند أبى حنيفة إلا بأحد أمرين : إما أن يحكم به القاض أو يخرجه مخرج الوصية .

وصاحبا أبى حنيفة مع الجمهور في لزوم الوقف ، والفتوى في المذهب على قول الصاحبين .

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح : والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه ، لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك ، وهذا في غير المسجد ، أما في المسجد فالوقف يلزم باتفاق فقهاء الحنفية بالإفراز بلا حاجة إلى حكم القاضي . (٣)

---

(١) رد المختار على الدر المختار ٣٥٨/٣

(٢) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٦٣/٦)

(٣) رد المختار على الدر المختار ٣٦١/٣

" مرتـــب "

١-المرتب مأخوذ من رتب الشيء يرتب رتوبا : أي ثبت فلم يتحرك ، وعيش راتب : ثابت دائم (١) .
والمرتب والراتب كلمة محدثة : وهو ما يأخذه المستخدم أجرا على عمله (٢) .

٢-والمرتب يأتي في باب الوقف في موضعين :
الأول : ما يأخذه أصحاب الوظائف في الوقف نظير ما يقومون به من أعمال ، ويسمى قديما الجامكية .
قال ابن عابدين : الجامكية هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف (٣) .
الثاني : ما يشرطه الواقف للموقوف عليهم من عطاءات مقدرة أو في حكم المقدرة تصرف لهم بشكل دوري .

٣-وقد عالج قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حكم المرتبات في الأوقاف التي جعلت غلتها لبعض الموقوف عليه ومرتبات للبعض ، وحكم الأوقاف التي فيها سهام للبعض ، ومقدار المرتبات إذا نقصت أعيان الوقف وذلك في المواد (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) ونصها كما يلي :
مادة (٣٦) : إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليه وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاسنة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف إن علمن أن الغلة وقته ، وإن لم يعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم ، على ألا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف .

---

(١) لسان العرب مادة (رتب)
(٢) المعجم الوسيط مادة (رتب)
(٣) رد المختار على الدر المختار ٤١٧/٣

مادة (٣٦) إذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام . فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة (٣٨) : تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

* * *

"مرض الموت"

١-المرض : السقم ، نقيض الصحة ، وهو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل .
ويقول الجرجاني : المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن حالة الإعتدال الخاص .
والموت ضد الحياة ، ويقال : ميت وميت بتشديد الياء وتخفيفها ، وهما يطلقان على من مات فعلا وأما الحي فيقال له : ميت بالتشديد لاغير ومنه قوله تعالى : إنك ميت وإنهم ميتون (١) .

٢-ومرض الموت يطلع غالبا على المرض الذي يبرأ منه الإنسان ويؤدي إلى الموت .
يقول ابن عابدين من فقهاء الحنفية : المريض مرض الموت هو من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت(٢) .
وقال المالكية : مرض الموت هو المرض المخوف وهو الذي حكم الطب (أي أهل الطب) بكثرة الموت به أي بسببه أو منه ، ومثلوا للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به بالسل والحمى القوية وغير ذلك (٣) .
ولا شك أن مما يعتبر من مرض الموت في عصرنا الحاضر : السرطان والإيدز .
ويتعلق بالمريض مرض الموت بعض الأحكام ومنها على سبيل المثال .

٣- أ ـ طلاقه ، ويسمى طلاق الفار ، أي أنه يفر بهذا الطلاق من أن ترثه زوجته .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٠/٢
(٣) جواهر الإكليل ١٠١/٢ والمهذب ٤٦٠/١

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاقه وإلى أن الزوجة ترث منه إن كان الطلاق رجعيا واختلفوا في إرثها إذا كان الطلاق بائنا (١) ولمزيد من التفصيل بنظر باب الطلاق وباب الإرث في كتب الفقه .

٤- ب ـ الحجر عليه : اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت يحجر عليه في تبرعاته إذا زادت على ثلث التركة ، وذلك مراعاة لحق الورثة (٢) .

٥- ج ـ وقف المريض مرض الموت :

الوقف من التبرعات وقد ذكر الفقهاء أن الوقف في مرض الموت يعتبر بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال كالهبة وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ، وإذا كان الوقف زائدا على ثلث التركة فإن الزائد على الثلث يتوقف نفاذه على إجازة الورثة لأنهم أصحاب الحق فإن أجازوا وقف ما زال على الثلث نفذ وإن لم يجيزوا لم ينفذ ويعتبر هذا الزائد على الثلث ميراثا وهذا باتفاق الفقهاء (٣) .

٦-الوقف على الوارث في مرض الموت يتوقف على إذن بقية الورثة ولو كان شيئا قليلا (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩٣/٥ و ٤٢٣ وحاشية الدسوقي ٣٠٦/٣ ومغنى المحتاج ١٦٥/٢ وكشاف القناع ٤١٦/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٣ ـ ٣٨٨ ومغنى المحتاج ٢٩٤/٣ والمغنى ٧٩/٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣ وحاشية الدسوقي ٨١/٤ ومغنى المحتاج ٣٧٧/٢ والمغنى لابن قداحة ٦٢٧/٥ والمهذب ٤٦٠/١

(٤) المراجع السابقة .

"مسجـــد"

١-المسجد اسم مكـان مـن الفعل مسجد وسـجد أي خضـع ، ومنـه سـجود الصلاة ، وهو وضع الجبهة على الأرض ، والمسـجد : المكـان المعد للصلاة (١)
والمسجد ما جعل لله تعالى على الخلوص محررا عن أن يملك العباد فيه شيئا غير العبادة فيه (٢)

٢-ومن بنى مسجدا فإنه لايزول ملكه عنـه حتى يفرزه عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه إذنا عاما ، ويكفي رفع يده عنه والتخلية بينه وبين النـــاس وهذا عند جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة وأبي حنيفة ومحمد (٣)
وعند الشافعية في الأصح وهو قول أبي يوسف يصبح مسجدا ويزول ملكه عنه بمجرد قوله : جعلته مسجدا (٤) .

٣-إن لم يوجد للمسجد وقف كان الإنفاق عليه من بيت المال ، لأن المسجد من المنافع العامة التي تتولى الدولة الإنفاق عليه .
وإن كان للمسجد أوقاف خاصة صرف عليه من غلتها ، ويراعي شرط الواقف في الإنفاق إذا كان الواقف قد حدد شروطا معينة ، ولذلك يقول الحنفية : من وقف على عمارة المسجد لايشتري منه الزيت والحصير ولايصرف منه للزيتة والشرفات .
وقال المالكية لو وقف على مصالح المسجد صرف في حصره وزيته ولايصرف لمؤذنه وإمامه لأنهما ليسا من مصالحه .
وما بقى من غلة الموقوف على المسجد ولم يحتج إليه يجوز أن يجعل في مصالح مسجد آخر .

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح (٢) فتح القدير ٢٠٧/٦
(٣) الخشي ٨٤/٧ وشرح منتهى الارادات ٤٩٠/٢ ، ٤٩٧ ، وفتح القدير ٢٣٣/٦
(٤) فتح القدير ٢٣٣/٦ ومغنى المحتاج ٣٨١/٢ ، ٣٨٢
(٥) فتح القدير ٢٤٠/٦ ـ ٢٤١ والدسوقي ٨٧/٤ ، ٩٠ ومنتهى الارادات ٥٠٧/٢ والمغنى ٦٣٥/٥

ما يجوز وما لايجوز بالنسبة للمسجد :

٤- لايجوز غرس الشجر في المسجد ، قال الإمام أحمد إن غرست النخلة بعد أن صار مسجدا فهذه غرست بغير حق فلا أحب الأكل منها ، ويجوز للإمام أن يقلعها ، لأن المسجد لم يبن لهذا ، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ويسقط ورقها في المسجد .

أما إن كانت الشجرة في أرض فجعلها صاحبها مسجدا ، والشجرة أو النخلة فيها فلا بأس بذلك ثم إن عين الواقف مصرف النخلة بأن قال : تصرف ثمرتها في حصر أو زيت للمسجد أو قال تكون ثمرتها للفقراء فإنه يعمل بشرط الواقف (١).

٥- لايجوز تحلية المسجد ولا محرابه بذهب أو فضة ، ويكن تزيينه وزخرفته ونقشه(٢) .

٦- إذا شرط الواقف أن يكون إمام المسجد صاحب مذهب معين كأن يكون مالكي المذهب مثلا فإنه يعمل بشرطه ، لكن لايصح تخصيص الإمامة بذي مذهب مخالف لمذاهب أهل السنة (٣) .

٧- السنة لمن أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيها من أذى قبل دخوله لما روى أبو سعيد الخدري رضي اللله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينتظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (٤) ويستحب أن يقول عند دخوله المسجد : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج يقول اللهم إني أسألك من فضلك .

---

(١) المغنى ٦٣٤/٥ ـ ٦٣٥ وشرح منتهى الارادات ٥١٧/٢ وفتح القدير ٢٣٩/٦ والمجموع شرح المهذب ١٧٩/٢ تحقيق المطيعي .

(٢) المجموع ١٨٣/٢ وشرح منتهى الارادات ٥١٧/٢

(٣) الحطاب ٣٧/٦ ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢ ومنتهى الارادات ٥٠٢/٢

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٨- يجوز التحدث في المسجد بالحديث المباح وبأمور الدنيا وغيرها من الباحات فقد روى جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقوم من مصلاة الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ، قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم ... رواه مسلم .
والسنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ... رواه البخاري ومسلم .

٩- يسن لمن دخل المسجد أن لايجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد قبل جلوسه فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي .

١٠-يكره لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا" رواه البخاري ومسلم .

١١-قال الشافعية : يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه ، وقال مالك : لابأس بذلك للغرباء ، وقال الإمام أحمد إن كان مسافرا فلا بأس ، وقال الأوزاعي : يكره النوم في المسجد .

١٢-تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ، ونشدان الضالة ، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقول ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سمع رجلا ينشر ضالة في المسجد فليقل : لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا ، رواه مسلم .
ويحرم على الجنب والحائض والنفاد دخول المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا أحل المسجد لحائض ولاجنب" رواه أبو داود .
ويباح العبور ، أي المرور للحاجة لقول الله تعالى : "ولاجنبا إلا عابري سبيل" (سورة النساء / ٤٣)

١٣- إذا خرب المسجد أو إنهدم أو تعطلت منافعه فقد قال بعض المالكية : لايجوز بيعه ولابيع أنقاضه ولانقله إلى مسجد آخر .
وقال آخرون من فقهاء المالكية : يجوز بيعه إن خيف عليه ويجعل ثمنه في مثله.(١)
وقال ابن قدامة في بيان مذهب الحنابلة : إذا انتقل أهل القرية عن المسجد وصار في موضع لايصلي فيه أو ضاف بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولاعمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به البقية وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه .
وفي شرح منتهى الارادات : لو تعطل المسجد بخراب محلته ويخشى عليه من اللصوص أو كان في موضعه قذارة بحيث تمنع من الصلاة فيه فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله . (٢)
وقال الشافعية : لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته أو تعطل بخراب البلد فإنه لايعود ملكا لمن وقفه ولايباع ، فإن خيف عليه نقض وبنى الحاكم بنقضه مسجدا آخر إن رأى ذلك (٣) .
وقال الحنفية : لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه فإنه يبقى مسجدا عند أبى يوسف ، وعند محمد بن الحسن يعود إلى ملك الباني أو إلى ورثته (٤) .

---

(١) منح الجليل ٦٩/٤ والدسوقي ٩١/٤
(٢) المغنى ٦٣٢/٥ وشرح منتهى الارادات ٥١٤/٢
(٣) مغنى المحتاج ٣٩٢/٢
(٤) فتح القدير ٢٣٦/٦

"مشـــاع"

التعريف : -

١- المشاع في اللغة : هو نصيب الفرد المختلط مع انصباء غيره ، يقال :نصيب فلان شائع في جميع هذا الدار ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولامعزول ، وسهم شائع أي غير مقسوم (١) .

والمشاع كما عرفته المجلة (٢) : هو ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولا كان أو غير منقول .

وتسمى الحصة السارية في المال المشترك شائعة وذلك لعدم تعينها في أي قسم من أقسام المال .

وفي شرح المجلة نقلا عن الطحطاوي : المشاع والشائع بمعنى واحد ويطلقان على الحصة المشتركة غير المقسمة . (٣)

حكم وقف المشاع : -

٢- اختلف الفقهاء في حكم وقف المشاع ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقف المشاع ، لما أخرجه البخاري تحت عنوان :

إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز ، عن أنس رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد ، فقال : يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، قال : لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله" (٤)

قال ابن حجر : فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ففيه دليل ما ترجم له ، أي : صحة وقف المشاع . ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل من المشاع كما يحصل من المفرز . (٥)

---

(١) لسان العرب مادة (شيع). (٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٣٨)

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٣/١ . (٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٨/٥)

(٥) فتح الباري ٣٩٩/٥ وانظر أيضا الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤

مغنى المحتاج ٣٧٧/٢ ، كشاف القناع ٢٤٣/٤ .

واختلف فقهاء الحنفية في وقف الحصة الشائعة ، قال الدر المختار : لايتم الوقف حتى يقبض ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم عند محمد خلافا لأبى يوسف .
قال ابن عابدين : والخلاف فيما يقبل القسمة ، أماما لايقبلها كالحمام والرص فيجوز وقف المشاع فيه اتفاقا . ثم استثنى من الجواز وقف المشاع في المسجد والمقبرة ، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى (١) .

* * *

(١) رد المختار على الدر المختار ٣/٢٦٤ .

"مصـــرف "

١ - **المصرف لغة :** أسم مكان من صرف يصرف صرفا ، ومن معاني الصـــــرف في اللغة الإنفـــــاق ، يقال : صرفت المال أي أنفقته . (١)

وفي الإصطلاح : يستعمل الفقهاء كلمة المصرف ويريدون بها : جهة صرف المال ، ومحل إنفاقه .

يقول الحصكفي : ومصرف الجزية والخراج ..... مصالحنا ، كسد ثغور بناء قنطرة وجسور ، وكناية العلماء . ..

ويقول ابن عابدين : مصارف بيت المال القضاة والعاملين ، وكل من فرغ نفسه لعمل المسلمين .

ويقول الفقهاء : مصارف الزكاة ثمانية أصناف : الفقراء والمساكين والعاملين عليها ... حسبما ذكرت في الآية الكريم : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..." الاية . ويقول الأبي : مصرف الزكاة هو مكان صرفها . (٢)

وعلى ذلك فمصرف الوقف هو جهة صرفه ومحل إنفاقه ؛ وهوالموقوف عليه .

الحكم الإجمالي :

اتفق العلماء على أن مصرف الوقف : (الموقوف عليه) يجوز أن يكون معنيا كالوقف على زيد وأولاده ، والوقف على إمام المسجد المعين ونحوهما كما يجوز أن يكون غير معين ، كالوقف على الفقراء والمساكين ونحوهما .

لكن اشترط بعضهم في الوقف على المعين أن يجعل آخره للفقراء .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة : (صرف)

(٢) رد المختار وبهائه الدر المختار ٢٨٠/٣ ، وجواهر الإكليل على مختصر خليل ١٣٨/١ والمغنى لابن قدامة ٤٥٥/٦ .

واتفقـوا في الجملة على أن يكون مصرف الوقف جهة ممنوحة في الشرع ، كالوقف على بيعته ، أو مصنع خمر أو نحوهما ، لأن الأصل في الوقف أن يكون قربة ولايكون المصرف معصية وهذه المعصية (١) والتفصيل في مصطلح : (موقوف عليه).

* * *

(١) رد المختار ٣٦٠/٣ ، والشرح الكبيع مع حاشية الدسوقي ٧٨/٤، وروضة الطالبيه ٣١٩/٥ ، ومغنى المحتاج ٣٨٠/٢ ، وكشاف القناع ٢٤٥/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢ ، وما بعدها .

"مقبـــــرة"

التعريف : ـ

١- المقبرة : مجتمع القبور ، والقبور جمع قبر ، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت ، ويجمع أيضا على أقبر (١) .

وقف المقبرة بالفعل : ـ

٢- صرح الفقهاء بجواز انعقاد وقف المقبرة بالفعل ، وذلك كأن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها إذنا عاما .
أما لو أذن إذنا خاصا فإنه لايفيد الوقف ، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف . (٢)

٣- ومع أن الفقهاء أجازوا وقف المشاع من حيث الجملة إلا أنهم استثنوا من ذلك المقبرة والمسجد .
قال الكمال بن الحمام : وإنما اتفقوا على منع المشاع مطلقا مسجدا ومقبرة لأن الشيوخ يمنعون خلوص الحق لله تعالى . (٣)
ويقول البابرتي : جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لايحتمل القسمة لايجوز أصلا لاقبل القسمة ـ وهو حال كونه مشاعا ـ لأنه يمنعه الخلوص ، ولابعد القسمة ، لأنه لايصلح لما أريد به من اتخاذ المسجد والمقبرة لصغره لأن الكلام فيه فلا يكون مسجدا ولا مقبرة . (٤)

---

(١) المعجم الوسيط مادة (قبر)
(٢) كشاف القناع ٢٤١/٤
(٣) فتح القدير ٤٢٦/٥
(٤) الكفاية مع فتح القدير ٤٢٧/٥

"ملـــــك"

١- **الملك في اللغة** : ما يحويه الإنسان من ماله ، أو هو : انواء الشيء والقدرة على الاستبداد به (١)
والملك اصطلاحا : كما عرفه بعض الفقهاء - هو : اباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الإنتفاع بتلك العين أو المنفعة ، أو أخذ لعوض عنهما من حيث هي كذلك .
وفي تعريف آخر : الملك هو : اتصال شرعي بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلق التصرف فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه .
وهناك تعريفات أخرى لاتخرج في المغنى عن هذ التعريفين (٢)

٢- **ولتوضيح ذلك نقول** : إذا حاز الإنسان شيئا بطريق مشروع وكان مطلق التصرف فيه بالانتفاع كسكنى الدار وركوب السيارة أو بنقل ملكيته لغيره بعضو كالبيع ، أو بدون عوض كالهبة فإن هذا الشيء يعتبر ملكا له ولايملك غيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه .

٣- أثر الملك :

يتبين مما سبق أن أثر الملك هو ولاية التصرف للمالك فيما يملكه ، وليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لسبب شرعي كالحجر مثلا ولايملك أحد منعه من التصرف إلا إذا تعلق بما يملكه حق للغير فيمنع من التصرف من غير إذن صاحب الحق كحق المرتهن (٣) .

---

(١) لسان العرب المحيط .
(٢) الفروق للقرافي ٢٠٨/٣ وما بعدها إلى ص٢١٨ وهامش الفروق ٢٣٢/٣ وما بعدها والتعريفات للجرجاني والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٢ ، ٢٦٠ والمنثور في القواعد ٢٢٣/٣ .

٤- أنواع الملك :

أ - الملك قد يكون ملكا لعين الشيء ومنفعته كمن يملك سيارة فهو يملك عينها ويملك منفعتها .

ب - وقد يكون ملكا للعين دون التصرف كالمجنون الذي يملك دارا فهو يملك العين ولكنه لايملك التصرف فيها لأنه محجور عليه .

ج - وقد يكون المالك للتصرف فقط دون ملك العين كولي المجنون والصغير ولكنه لايملك العين .

د - وقد يكون الملك للمنفعة دون العين كالمستأجر دارا فإنه يملك منفعة الدار مدة الإجارة دون عينها (١) .

٥- أسباب الملك :

للملك أسباب متعددة منها :

أ - إجراء المباحات ، كالاصطياد واحتشاش الكلأ من الأرض المباحة .

ب - العقود ، كالبيع والشراء ، والهبة والوصية .

ج - الإرث (٢) .

٦- الملكية في الوقف :

يتفق الفقهاء على أن وقف المساجد إذا تم بالشروط التي ذكرها الفقهاء فإن ملك الواقف يزول عنها ، لأنها من باب الإسقاط فلا ملك لأحد فيها إنما هي لله تعالى (١) لقوله عز وجل "وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا" (٢) .

ولكن الفقهاء يختلفون في ملكية الموقوف من غير المساجد ، هل يبقى الملك فيها للواقف ، أو ينتقل الملك فيها إلى الموقوف عليه ، أم تكون الملكية على حكم الله تعالى وأنها تخرج من ملك الواقف لا إلى مالك ؟ وبيان ذلك فيما يلي .

---

(١) الإشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥١ والمنثور في القواعد ٢٢٨/٣ وما بعدها .

(٢) المنثور في القواعد ٢٢٨/٣ وما بعدها والأشباه لابن نجيم ص٣٤٦ .

(٣) الفروق للقرافي ١١١/٢ وفتح القدير مع الهداية ٢٣٣/٦ ومغنى المحتاج ٣٨٩/٢ .

(٤) سورة الجن /١٨ .

أ ـ المذهب عند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه إذا صح الوقف فإن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إل الله تعالى ، أي أنه ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه (١) ـ وعند المالكية يكون الملك في رقبة الموقوف للمالك وهو قول عند الشافعية ، لأن حبس الأصل لايوجب زوال ملكه (٢) .

وظاهر المذهب عند الحنابلة وهو قول الشافعية أن الملك في رقبة الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم قال ابن قدامة : لأن الوقف سبب يزيل ملك الواقف إلى من يصح تملكه فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع ، لكن لايجوز للموقوف عليه التصرف في الرقبة بما يزيل الملك كالبيع والهبة لأن الأصل في الوقف أن لايباع ولايوهب ولايورث ، (٣) .

---

(١) فتح القدير ٢١٠/٦ نشر دار الفكر ومغنى المحتاج ٣٨٩/٢ والمغنى ٦٠١/٥ والأشباه لابن نجم ص٣٤٨

(٢) الفروق للقرافي ١١١/٢ ومنح الجليل ٣٤/٤ ومغنى المحتاج ٣٨٩/٢ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٩٨/٢ ـ ٤٩٩ ، والمغنى ٦٠١/٥ ـ ٦٠٢

"مناقلـــــة"

١- المناقلة مفاعلة من النقل ، وهو تحويل الشيء من موضع إلى موضع (١)
والمناقلة في الإصطلاح : هي المقايضة .
والمناقلة والإستبدال متقاربان في المعنى ، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر ، وإذا اجتمعا في كلام واحد فيراد بالمناقلة المقايضة أي أن يباع الوقف بالملك الحر مباشرة ويجعل وقفا مكان الأول . ويكون الوقف الذي بيع طلقا ، ويراد بالإستبدال أن يباع الوقف بالنقود ثم يشتري بتلك النقود عقار يكون وقفا بدل الأول .
وقد ورد ذكر المناقلة في كلام بعض الفقهاء ي غير باب الوقف ففي باب الشفعة من "الشرح الكبير" للدردير : المناقلة هي بيع العقار بمثله (٢) .

٢- وقد لحض المرادوي من الحنابلة أحكام المناقلة في كتابه "الإنصاف" فقال : اعلم أن الوقف لايخلو . إما أن تتعطل منافعه أولا ، فإن لم تتعطل منافعه : لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقا . نص عليه رواية على بن سعيد ، قال : لايستبدل به ولا يبيعه ، إلا أن يكون بحال لاينتفع به .
ونقل أبو طالب : لايغير عن حاله ولا يباع إلا أنه لاينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب.
وجور الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة ، وقال : هو قياس الهدى ، وذكره وجها في المناقلة . وأوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله ونقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس . وهو من المفردات .

---

(١) لسان العرب مادة (نقل)
(٢) المناقلة والإستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل الخبلي ـ الرسالة الأولى ضمن مجموع في المناقلة والإستبدال بالأوقاف ص٤٧ .

واختاره صاحب الفائق : وحكم به نائبا عن القاضي جمال الدين المسلاتي فعارضه القاضي جمال المرداوي ، وقال : حكمه باطل على قواعد المذهب .

وأما إذا تعطلت منافعه فالصحيح من المذهب أنه يباع والحال هذه (١) .

---

(١) الإنصاف ١٠١/٧ .

"منفعـــــة"

١- **في اللغة :** نفعه نفعا : أفـاده وأوصـل إليـه خيرا والمنفعـة كـل مـا ينتفع به والجمع منافع .
ومنافع الدار : مرافقها ، والمنافع العامة : ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس ، وانتفع به : حصل منع على منفعة (١) .
ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢) .

٢- والمنفعة حق يستطيع من يملكه أن يباشر الإنتفـاع بهـذا الحـق بنفسـه ويملك أن يمكن غيره من الإنتفاع به . وهذا بخلاف الإنتفاع فإن مـن يملك الإنتفاع يستطيع أن يباشره بنفسه فقط ولايستطيع أن يمكن غيره من الإنتفاع (٣) ، وقد سبق بيان ذلك في (انتفاع) .

٣- **منفعة الموقوف :**
الموقوف عليه إن كان جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو القنـاطر أو المقابر أو العلماء فإن ملك الموقوف عليهم هذا هو ملك انتفاع وليس ملك منفعة لأن مثل هذه الأوقاف يتولاها ناظر سواء أكان معينـا مـن جهـة الواقـف أو مـن جهـة القـاضي ، فالنـاظر هـو الـذي يديـر هـذه الأوقـــاف ويجمـع غلاتهـا ويصرفهـا فـي الجهـــات الموقوفـة عليهـــا (٤) .
وإن كان الموقوف عليه معينا فعند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة يكون مالكا للمنفعة بمعنى أنه يجوز له أن ينتفـع بنفسـه وإن يمكن غيره من الإنتفاع وهذا إذا لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك وعند المالكيـة يرجـع إلـى لفظ الواقـف فـي تمليـك المنفعـة أو تمليـك الإنتفاع كما قال القرافي لكن قال الدسوقي : إن الموقوف عليه يملك الإنتفاع لا المنفعة .

---

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ، ومغنى المحتاج ٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠
(٢) المغنى ٦٣٩/٥
(٣) الفردق للقرافي ١٨٧/١
(٤) مغنى المحتاج ٣٩٠/٢ وشرح منتهى الارادات ٥٠٥/٢ ، ٥٠٦ والفروق للقرافي ١٨٩/١ .

٤- وقف المنفعة

صرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط في الموقوف أن يكون عينا ينتفع بهما مع بقائها وعلى ذلك فلا يصح وقف المنفعة ، فمن ملك المنفعة دون الرقبة فلا يصح وقف هذه المنفعة كالمستأجر الذي يملك منفعة العين المستأجرة وكالموصي له بالمنفعة .

وهذا ما يفهم من كلام الحنفية (١)

أما عند المالكية فإنه يجوز وقف المنفعة قال الدردير : صح وقف مملوك وإن كان المملوك منفعة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لايشترط فيه التأبيد (٢).

---

(١) حاشية القليوبي ٩٩/٣ ومغنى المحتاج ٣٧٧/٢ وشرح منتهى الارادات ٤٩٢/٢ وفتح القدير ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ .

(٢) شرح الدردير على حاشية الدسوقي ٧٦/٤ .

"منقـــول"

التعريف : -

١- المنقول في اللغة : اسم مفعول من النقل ، والنقل : تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، والتنقل : التحول .
والمنقول : هو ما يمكن نقله تحويله من مكان إلى آخر (١) .
والمنقول اصطلاحا : هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيالات والموزونات (٢) .

حكم وقف المنقول : -

٢- اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقف المنقول المستوفي لشروط الموقوف .
قال المالكية : يصح وقف كل مملوك سواء أكان عقارا أم منقولا أم منفعة ، ويصح وقف الدراهم والدنانير والطعام ، ويصح وقف الثياب والكتب .
وقال الشيرازي : وقف الحيوان والأثاث جائز لامكان الإنتفاع به على الدوام (٣).
وذهب الحنفية إلى أنه لايصح وقف المنقول إلا أن يكون تابعا للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد الأثر به .
والتابع للعقار هو ما كان متصلا به اتصال قرار حيث يدخل في وقفه العقار بدون التنصيص عليه .
فيدخل في وقف الأرض البناء تبعا فيكون وقفا معها وكذا الشجر ، ويصح وقف ما كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر العوامل فيها بالتنصيص عليها .
كذا يصح وقف المنقول الذي ورد الأثر : بجواز وقفه كالسلاح والكراع - الخير والإبل - .

---

(١) لسان العرب مادة (نقل)
(٢) مجلة الأحكام العدلية (م١٢٨)
(٣) حاشية الدسوقي ٤/٧٥ وما بعدها ، المهذب ١/٤٤٧ ، كشاف القناع ٤/٢٤٣ .

وأيضا يصح وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب وأدوات الإنارة والفرض في المسجد ؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص (١).

---

(٤) فتح القدير ٥/٤٣٠ ـ ٤٣١ ، ٤٢٩ ، رد المختار على الدر المختار ٣/٣٧٢ وما بعدها .

"موقـــــوف"

التعريف : ـ

الموقوف لغة : مفعول من وقف يقف وقفا ، ومن معاني الوقف : ـ

١- المنع ، يقال : وقفت الدابة ، ووقفت فلانا عن الشيء : معته عنه .

٢- الحبـــس ، يقال : وقـف الدار ونحوها : حبسها فـــــي سبيل الله تعالى (١) .

والموقوف في الإصطلاح : هو المال المحبوس قربة لله تعالى ، فيمنع الناس فيه عن التصرفات التمليكية كالبيع والشراء والهبة ونحوها ، وعن رهنه .

فالمـــوقوف محبوس فـي سبيل اللـه وممنوع فيه عن بعض التصرفات . (ر: وقف) ويشترط في الموقوف أن يكون مالا ممتقوما ـ أي له قيمة في الشريعة الإسلامية وينتفع بها شرعا مع بعاء عينة كما يشترط فيه أن يكون مملوكا للواقف ، غير مشغول بحق الغير ، فلا يجوز وقف آلات الملاهي ، وأموال الغير والمرهون ، وقد فصل الفقهاء فيما يصح وقفه وما لايصح فقالوا :

يجوز وقف العقار وكل ماله أصل كالأرض والدار ، ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء ، كما يدخل فيه حق الشرب والطريق وهذا باتفاق الفقهاء .

ومع اختلاف الفقهاء في صحة وقف الأموال المنقول إلا أن الجمهور منهم أجازوا ذلك لورود الإثار المشهورة في وقف الفرس والسلاح والعتاد في سبيل الله تعالـــى ، وقالوا : يقاس على ذلك غيرها من الأموال المنقولة إذا كان فيها نفع مباح مقصود .

---

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة : (وقف)

وقد ذكر محمد من الحنفية أن كل ما فيه تعامل من وقف المنقولات يجوز وقفه ، وهذا هو الصحيح المختار كما قال ابن عابدين ، لأن القياس قد يترك بالتعامل ، ثم قال : ويدخل في المنقول المكيل والموزون (أي ما يباع بالكيل والوزن) والمصحف والكتب ونحوها مما فيه تعامل ، بخلاف إلا تعامل فيه كثياب ومتاع .

وأشترط الفقهاء في الموقوف أن يكون ما يمكن الإنتفاع به دائما مع بقاء عينة عرفا ، كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه ، لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ، ولايوجد ذلك فيما لاتبقى عينة ، وعلى ذلك فلا يصح وقف مأكول أو مشروب أو نحوهما مما لايمكن الإنتفاع به إلا بستهلاكه ، واستثنى بعض الفقهاء وقف الماء ، إذا كان على الدوام فيجوز عندهم وقفه .

وأجاز جمهور الفقهاء وقف الدراهم والدنانير قياس على جواز إجارتهما كما قال الشافعية لتتخذ للكراء ـ أو لتدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بربعها في الوجه الذي وقف عليه كما قال الحنفية .

لكن الحنابلة نصوا على عدم جواز وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها ، قالوا : لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والثمرة وما لاينتفع به إلا بلإثاث لايصح فيه ذلك .

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة وقف الحلى لغرض الملبس ، كما صرح به الحنابلة والشافعية (١) .

أما وقف المشاع ففيه عند الفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح . (مشاع) .

---

(١) ينظر في جميع هذه المسائل رد المختار وبهائه الدر المختار ٣/٣٧ـ٣٧٥ ، فتح القدير ٥/٣٥ ـ ٣٧ والدسوقي مع الشر الكبير ٤/٧٥ ـ ٧٧ ، ومواهب الجليل ٦/٢١ ـ ٢٢ وروضة الطالبين ٥/٣١٤ ـ ٣١٥ ، ومغنى المحتاج ٢/٣٧٧ ، وكشاف القناع ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، والإنصاف ٧ ـ ١١ وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١ ـ٤٩٢

"موقوف عليه"

١- الموقوف عليه هو من يستحق الريع من الوقف :

والموقوف عليه أحد أركان الوقف الأربعة : الصيغة ، الواقف الموقوف ، الموقوف عليه . (١)

شروط الموقوف عليه : -

٢- يشترط في الموقوف عليه شروط أربعة :

أ- أن يكون الموقوف عليه جهة بر .

ولهذا الشرط تفصيل عند الفقهاء ينظر في مصطلح (بر)

ب- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة .

ولهذا الشرط أيضا تفصل عند الفقهاء ينظر في مصطلح (انقطاع)

جـ- أن لايكون الموقوف عليه هو الواقف نفسه .

وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالوقف على النفس ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة .

فذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والأكثر من الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية ـ إلى أن الوقف على النفس باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في وقف عمر : "حبس الأصل وسبل الثمرة" (٢)، إذ أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون للواقف فيه حق ، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك ، فصار كالبيع والهبة ، فلما لم يصح مبايعته نفسه ولا الهبة لها لم يصح الوقف عليها ، لأنه من باب تحصل الحاصل وتحصيل الحاصل محال . (٣)

---

(١) شرح منتهى الارادات ٢/٤٩٠

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٥ ـ ط الحلبي)

(٣) مغنى المحتاج ٢/٣٨٠ ، حاشية الدسوقي ٤/٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى صحة الوقف على النفس ، لأن الوقف على النفس فيه قربة فجاز أن يقدم نفسه على غيره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "نفقة الرجل على نفسه صدقة"(١)
قال البهوتي الحنبلي :وعليه العمل في زماننا وقبله عند حكامنا في أزمنة متطاولة ، وهو أظهر ، وفي "الإنصاف" : وهو الصواب وفيه مصلح غطية وترغيب في فعل الخير. (٢)

د- أن يكون الموقوف عليه جهة يصح ملكها والتملك لها .

لأن الغاية من الوقف صرف غلته ، وتمليك منافعه للموقوف عليه ، فغلة الوقف مملوكة فلا يصح إلا فيما يصح له الملك (٣) .

وبناء على هذا الشرط ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه لايصح الوقف على الحمل أصالة على وجه الإستغلال كأن يقول : وقفت داري هذه على حمل هذه المرأة أو على من سيولد لي ، لأن الحمل ليس أهلا للتملك وليس لأحد أن يتملك له . (٤)

وذهب المالكية إلى صحة الوقف على الحمل وذلك باعتبار أن الطفل بعد انفصاله أهل للتملك ، وحينئذ توقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها (٥) .

وعند الفقهاء تفضيل آخر فيما لو وقف على الحمل تبعاً ، كأن يقول الواقف : وقفت أرضي على أولادي ومن سيولد لي ثم للفقراء ، فالوقف صحيح في هذه الحالة . إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : إن الحمل أو من سيولد له لايستحق شيئا من الوقف إلا بعد انفصاله ، فإن سمى الموجودين بأسمائهم فلا يستحق الحمل أو من سيولد له من الوقف شيئا (١) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٧٢٣/٢) بلفظ "ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة" وتمام تخريجه في نصب الراية (٤٧٩/٣)

(٢) رد المختار على الدر المختار ٣٨٧/٣ : شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢

(٣) الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤ ، روضة الطالبين ٣١٧/٥

(٤) روضة الطالبية ٣١٧/٥ ، شرح منتهى الارادات ٤٩٥/٢

(٥) الشرح الكبير ٧٧/٤ (٦) مغنى المحتاج ٣٧٩/٢ : كشاف القناع ٢٥٠/٤

"نظـــــارة"

التعريف :

١ – النظارة لغة مأخوذة من النظر ،وهو الفكر والتدبر ، يقال : نظر في الأمر : تدبر وتفكر ،وأصل النظر الطلب لإدراك الشيء ، يقال : نظر في الشيء : تأمله : وقلب بصره أو بصيرته فيه ليدركه ويراه ، فهو ناظر .

ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ ، يقال : نظر الشيء : حفظه ، والناظر من يتولى ادارى أمر من الأمور . (١)

وفي الإصطلاح : يذكر الفقهاء كلمة النظر والنظارة في الوقف ويريدون بها ولاية التصرف في المال الموقوف ، ونقل ابن عابدين عن الفتاوي الخيرية أن القيم والمتولي والناظر في كلامهم واحد ، وقال : إن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولى ، وهذا عند ذكر هذه الألفاظ منفردا ، أما لو شرط الواقف في وقفه متوليا وناظرا عليه فيراد بالناظر المشرف (٢) .

الحكم الإجمالي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف له أن يشترط النظر لنفسه أو لغيره ، سواء أكان من أولاده ، أو أقاربه أم من الأجانب ، ويتبع في ذلك شرط الواقف .

قال في الدر المختار : ولاته نصب القيم : (الناظر) إلى الواقف ، ثم لوصيه لقيام مقامه ، ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص ، وإذا مات الناظر المشروط له قبل وفاة الواقف فالراجح عند الحنفية أن ولاية نصب ناظر آخر للواقف ، وإذا مات بعد وفاة الواقف ولم يوص لأحد فولاية النصب للقاضي (٣).

---

(١) متن اللغة ، والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة : (نظر)

(٢) رد المختار ٤٣١/٣

(٣) الدر المختار ٤٠٩/٣ ، ٤١٠

وقال في الإسعاف : لايجعل القاضي الناظر من الأجانب ما دام يجد في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك ، أما لأنه أشفق ، أو لأن من قصد الواقف نسبته الوقف إليه (١) .

وقريب من ذلك ما ذكره المالكية ، فإنهم نصوا على أنه إن شرط الواقف أن يكون فلان ناظر وقفه يجب اتباع شرطه ، ولايجوز العدول عنه لغيره وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك ، فإن مات الناظر والواقف حتى جعل النظر لمن شاء ، فإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم (٢) .

وعند الشافعية في المسألة أقوال ، لكن قال النووي في الروضة : والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أنه يقال : إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم ، كما لو وقف على مسجد أو رباط ، وإن كان على معين فكذلك إن ثلثا : الملك ينتقل إلى الله تعالى ، وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية (٣) .

شروط النظارة :

اشترط أكثر الفقهاء في الناظر الشروط التالية :

١ ـ العقل ، فلا تصح النظارة من المجنون لعدم أهليته .

٢ ـ العدالة ، لأن النظر ولاية : كما في الوصي والقيم .

٣ ـ الكتابة ، أي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه .

٤ ـ الأمانة ، لأن الولاية تعيده بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن.

واشترط بعضهم في النظارة أيضا البلوغ والإسلام (٤).

وظيفة الناظر :

وظائف الناظر غير محصورة ، وذكر بعض الفقهاء في ذلك ضابطا فقالوا : (يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة ، لأن الولاية مقيدة به) (٥) ، وقالوا أيضا: له أن يعمل كل ما يراه مصلحة للوقف .

---

(١) الإسعاف ص٥٤

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/٤

(٣) روضة الطالبين ٣٤٦/٥ ، ٣٤٧

(٤) الإسعاف ص ٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ ، والإتقان للحجاوي ١٥/٣

(٥) الإسعاف ص ٥٤

وذكر بعض الفقهاء أمثلة لهذه الوظائف ، قال الشربني : وظيفة عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور : العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ، وحفظ الأصول والغلات على الأحتياط ، لأنه المعهود في مثله ، فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعا للشرط كالوكيل (١) .

ومثله ما ذكره الحنابلة ، وأضافوا عليها وظائف أخرى ، قال الحجاوي : وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وأيجاره وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر ، والإجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته من عمارة وإصطلاح وإعطاء مستحق ونحوه ، وله وضع يده عليه ، والتقرير في وظائفه ، وناظر الوقف ينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم ، كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته . (٢) .

* * *

(١) مغنى المحتاج ٣٩٤/٣

(٢) الإقناع ١٤/٣ ، ١٥

"نفقـــــة"

١- النفقة : ما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى عياله .
وشرعها : الطعام والكسوة والسكنى (١)

٢- ويختلـــف الفقهاء فيما يحتاجه الموقوف من نفقة ولك على وجه الآتي .

٣- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرجع إلى شرط الواقف في نفقة الموقوف . ومؤن تجهيزه وعمارته ، وسواء شرطها الواقف من ماله أو من غلة الوقف ، كأن يقول الواقف من ينفعق عليه أو يعمر من جهة كذا ، فإن عين الواقف الإنفاق من غلته أو من غيرها عمل به رجوعا إلى شرطه ، وإن لم يشرط الواقف شيئا كان الإنفاق عليه من غلته ، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته ولايحص ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضروراته فإن تعطلت منافـــع الوقف وكان على غير معين كالمساكين فنفقته في بيت المال (٢)
وقال الحنفية : يبدأ من غلة الوقف بالصرف على عمارته وإصلاح ما دهى من بنائه وسائر مؤناته التي لابد منها سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط ، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولاتجري إلا بهذا الطريق .
وقال الحنفية : لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ، لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليهة فإن امتنع من العمـــــارة أو لم يقدر عليها لفقره أجرها القاضي وعمرها بالأجرة (٣) .

---

(١) لسان العرب وحاشية ابن عابدين ٦٤٣/٢ - ٦٤٤
(٢) أسنى المطالب ٤٧٣/٢ وحاشية الشبراملسى بهامش نهاية المحتاج ٣٩٧/٥ وكشاف القناع ٢٦٥/٤ والمغنى٦٤٨/٥
(٣) بدائع الصنائع ٢٢١/٦ وفتح القدير ٤٣٤/٥

وقال المالكية : يبدأ بإصلاح الوقف وعمارته من غلته ، ولو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه ، والفرس الموقوف للغرو ينفق عليه من بيت المال ، ولاتلزم نفقته الواقف ولا الموقوف عليه ، فإن عدم بيت المال بيع وعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لايحتاج لنفقته (١) .

❊ ❊ ❊

(١) جواهر الإكليل ٢٠٩/٢ وأسهل المدارك ١٠٩/٣

"نيـــــــــة"

١- **النية في اللغة :** القصد ، يقال : نويته أنوية ؛ قصدته ، والنية في غالب الإستعمال : عزم القلب على أمر من الأمور ، والنية : الأمر والوجه الذي تنويه (١) .
وهي في الإصطلاح : ـ كما قال الماوردي ـ قصد الشيء مقترنا بفعله ، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم .
وقال الغزالي : النية : القصد إلى الفعل (٢) .

٢- والنية تكون للتقرب بالعمل إلى الله سبحانه وتعالى وذلك في العبارات فإنه لابد فيها من نية التقرب بالعبارة إلى الله تعالى وقد تكون النية لتمييز الشيء من غيره فمن أعطى غيره مالا فإن هذا الإعطاء يحتمل أن يكون على سبيل الهبة أو على سبيل القرض أو على سبيل الوديعة ويحتمل أن أداء الدين على المعطى فهنا تكون النية لتمييز هذا الإعطاء هل هو هبة أو وديعة أو آداء دين .
والمباحات التي يفعلها الإنسان كالأكل والشرب واللبس لاتحتاج إلى نية إلا إذا أراد الإنسان الثواب فإنها تفتقر إلى نية التقرب كنية التقوي على العبادة بالأكل ونية سترة العورة باللبس وهكذا (٣) .

٣- والوقف من العقود التي تعتبر الصيغة أحد أركانه والصيغة إن كانت صريحة فهي تدل على الوقف مباشرة كأن يقول وقفت داري هذه للفقراء وإن كانت الصيغة من الكتابات فلا بد أن ينظم إليها ما يدل على إرادة الوقف .

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٨٤
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٨٥ ـ ٢٨٧

يقول ابن قدامة : وأما الكناية فهي : تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة في إرادة الوقف ، لأن لفظ الصدقة يستعمل في الزكاة والهبات ، ولفظ التحريم يستعمل في الظهار والإيمان ، ولفظ التأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف ، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الإستعمال فلا يخص الوقف بمجردها فلا بد أن ينضم إليها ما يجعلها دالة على إرادة الوقف ، ومن ذلك نية الوقف فإذا نوى الوقف بهذه الألفاظ كان وقفا إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الإطلاع على ما في الضمائر فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره .

وهذا ما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة . (١)

* * *

(١) فتح القدير ٢٠٢/٦ ومغنى المحتاج ٣٨٢/٢ والمغنى لابن قدامة ٦٠٢/٥

" هبـــــــة"

التعريف : -

١ - الهبة في اللغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض . (١)
التعريف الإصطلاحي للهبة موافق للتعريف اللغوي ففي التعريفات : الهبة تمليك العين بلا عوض . (٢)

مشروعية الهبة : -

٢- عقد الهبة مشروع في الجملة ، قال الشربيني الخطيب : والأصل ما قبل الإجمال قوله تعالى : "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" (٣) ، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ، الهبة بر وسبب للتواد والتحاب ، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لأرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليه قبول هدية من أهل ولايتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية ، ومنها مالو كان المتهب يستعين بذلك على المعصية (٤) .

هبة الموقوف عليه ما يستحق من الوقف : -

اختلف الفقهاء في مسألة هبة الموقوف عليه ما يستحقه من الوقف للغير ، أي هل يجوز للموقوف عليه أن يهب ما يملك من ريع الوقف لغيره أو لا ؟
فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لايجوز للموقوف عليه هبة ما يستحقه من الوقف أو التنازل عنه إلا بعد حصول حقه في يده (٥) .

---

(١) لسان العرب مادة (وهب)
(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٨٨
(٣) سورة النساء /٤
(٤) مغنى المحتاج ٣٩٦/٢
(٥) رد المختار على الدر المختار ٣/ ٣٦٠ ، مطالب أولى النهى ٣٢٢/٤ ، كشاف القناع ٢٦٤/٤

وعند المالكية تفضيل في المسألة ، جاء في "حاشية الدسوقي" ساكن بيوت المدارس والربط بوصف كونه مجاورا أو مرابطا ، والحال أن المساكن موقوفة على المجاورين في تلك المدارس أو على المرابطين في ذلك الرباط فاستحقاقه الإنتفاع بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية ، نعم يجوز له أن يسقط حقه منه لغيره فيستحق ذلك الغير الإنتفاع به حيث كان من أهله ، ويجوز إسقاط الحق في الإنتفاع ببيوت المدارس والوظائف مجانا وفي مقابلة دراهم على المعتمد (١)

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٤/٣

"واقـــــــف"

- الواقف هو من صدر منه عقد الوقف وهو الإيجاب ، أي الإلتزام بالوقف بأي صيغة دالة عليه .

ويشترط في الواقف أهلية التبرع لأن الوقف من التبرعات .

فيشترط في الواقف أن يكون حرا فلا يصح الوقف من العبد لأن العبد لايملك شيئا لأنه مملوك لسيده وهو وما يملك .

وأن يكون بالغا فلا يصح الوقف من الصبي لأن الوقف تبرع وتبرع الصغير لايصح وأن يكون رشيدا فلا يصح وقف السفيه على ما مر بيانه في بحث (رشد) .

وأن يكون عاقلا فلا يصح الوقف من المجنون وأن يكون مختارا فلا يصح الوقف من المكره لعدم إرادته (١)

وأما الإسلام فليس بشرط فيصح الوقف من الذمى لكن في غير القرب الدينية كالمساجد والرباطات وإنما يصح من الذمى على القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء وفقراء المسلمين أو الذميين (٢) .

---

(١) فتح القدير ٢٠٠/٦ نشر دار الفكر والشرح الصغير ٢٩٨/٢ ومغنى المحتاج ٣٧٧/٢ وشرح منتهى الارادات ٤٩٠/٢ .

(٢) فتح القدير ٦ /٢٠٠ والشرح الصغير ٢٠٤/٢ والدسوقي ٧٨/٤ ـ ٧٩ ومغنى المحتاج ٣٨٠/٢ وشرح منتهى الارادات ٤٩٢/٢

"وصيـــــــــة"

١- **في اللغـــــة :** وصيت الشيء بالشيء أصيه : وصلته وأوصيت إليه بمال : جعلته له ، وتواصـــــى القوم أوصى بعضهم بعضا ، والإسم الوصية والوصاية - بفتح الواو و كسرها - وأوصى إليه : جعله وصيه (١) والوصية عند الفقهاء تطلق على معنيين :
أحدهما : أنها إسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته .
والثاني : أن يطلب من غيره فحل شيء له بعد وفاته كقضاء ديونه وتزويج بناته(٢) .
فكل من هذين المعنيين يغير أن الوصية قد تكون بالتبرع بالمال بعد الموت ، وقد تكون بإقامة الموصي غيره مقام نفسه في أمر من الأمور بعد وفاته ، ويسمى هذا الشخص : الوصي .
والوصية مشروعة وهي مندوبة .

٢- والوصية مشروعة وهي مندوبة إن كانت بقربة غير واجبة ، والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى : "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية"(٣) .
وقوله تعالى : "من بعد وصية يوصى بها أو دين" (٤) .
ومن السنة ماروى سعد بن أبي وقاص قال : "عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يارسول الله بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولايرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهـــم عالة يتكففون الناس (٥) .."

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح .
(٢) البدائع ٣٣٣/٧ ومنح الجليل ٦٤٣/٤ والقليوبي ١٥٦/٣ وشرح منتهى الارادات ٥٣٨/٢
(٣) سورة (٤) سورة (٥) الحديثان متفق عليهما .

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده(١)" .

٣- والوصية تكون واجبة لمن عليه دين أو كانت عنده أمانة لأحد من الناس أو كان عليه واجب لم يؤده كالحج والزكاة والكفارات ، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات .
فإن لم يكن في ذمته شيء من ذلك كانت الوصية مستحبة .
كما أن الوصية قد تكون حراما إذا كانت وصية بمعصية .
والأفضل أن تكون الوصية للأقارب الذين لايرثون إن كانوا فقراء (٢) .

٤- والوقف يأخذ حكم الوصية في حالتين :
أحدهما : إذا علق الواقف الوقف بموته كقوله هو وقف بعد موتي فإنه يصح ، لأنه تبرع مشروط بالموت ، ويكون الوقف المعلق بالموت من ثلث مال الواقف ، لأنه يصبح في حكم الوصية (٣) .
الحالة الثانية : أن يقف في مرض موته ، فإنه يأخذ حكم الوصية في اعتباره من الثلث (٤) وتفضيل ذلك في مصطلح (مرضى الموت) .

٥- أما الوصية بمعنى أن يطلب إنسان من غيره فعل شيء له بعد وفاته ـ فقد قال الحنفية في الوقف : من وقف وقفا ولم يجعل له متوليا حتى حضرته الوفاة فأوصى إلى رجل ، قالوا : يكون وصيا وقيما على الوقف ، وهذا في قول أبي يوسف ، أما لو كان عين الوقف فيما ثم حضرته الوفاة فأوصى فلا يكون هذا الوصي قيما في الوقف .

---

(١) الحديثان متفق عليهما .
(٢) البدائع ٧ / ٣٣٠ ـ ٣٣١ ومنح الجليل ٦٤٣/٤ والمغنى ١/٦-٣
(٣) مغنى المحتاج ٣٨٥/٢ وشرح منتهى الارادات ٤٦٩/٢
(٤) جواهل الاكليل ٢٠٧/٢ وفتح القدير ٢٠٨/٦ ومغنى المحتاج ٣٧٧/٢ .

"وقـــــــف"

١- الوقف في اللغة يأتي بمعان ، منها : السكون ، يقال : وقفت الدابة تقف وقفا ووقـــوفا : سكنت ، ومنها : الحبس ، يقال : وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله ، ويطلـــق الوقف أيضا على الشيء الموقوف تسميته بالمصدر ، وجمعه أوقاف .

وفي الإصطلاح : عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة ، فعرفه الشافعية والحنابلة بألفاظ متقاربة ، فالراجح عند الشافعية أن الوقف حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته * ـ على مصرف مباح . (٢)

وقال الحنابلة : الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينة ـ بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالـــــى. (٣) والتقارب بين التعريفيـــن واضح .

ولم يتفق فقهاء الحنفية في تعريف الوقف ، فعرفه أبو حنيفة بأنه حبـــــس العيـــــن على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة . (٤)

فالوقف عنده المعارية ، تصرف منفعته إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف .

وقريب منه ما قاله المالكية من أن الوقف إعطاء منفعة شيء ومدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ، ولو تقديرا (٥) .

وعرفه أبو يوسف ومحمد من الحنفية بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرحت منفعتها على من أحب (٦) .

---

(١) المصباح المنير

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٨/٥ ، ومغنى المحتاج ٣٧٦/٢ وروضة الطالبين ٣٠٤/٥ وما بعدها .

(٣) كشاف القناع ٤٠/٤ ، وشرح منتها الإرادات ٤٨٩/٢ .
المراد برقبة المال عين المال ، ومقابل الرقبة : المنفعة والريع .

(٤) فتح القدير ٤٠/٥ ، ورد المختار ٣٥٧/٣ ، ٣٥٨

(٥) جواهر الإكليل ٢٠٥/٢

(٦) رد المحتار ٣٥٧/٣ ، ٣٥٨

الحكم الإجمالي :

٢- يترتب على اختلاف هذه التعريفات آثار وأحكام ذكرها الفقهاء في كتاب الوقف ، فمثلا كلمة : (في الجملة) في تعريف أبي حنيفة تفيد صحة الوقف على الواقف نفسه ثم على الفقراء ، وكذا الوقف على الأغنياء وقيد : (على ملك الواقف يفيد صحة رجوع الواقف عن وقفه ما دام الوقف لم يخرج عن ملكه ، بخلاف من قال في تعريفه : (على حكم ملك الله تعالى) فعندهم لايصح رجوع الواقف ، لأن الموقوف خرج عن ملكه بالوقف على حكم ملك الله تعالى ، وعدم صحة الرجوع وهو قول جمهور الفقهاء .

ومن ذكر في تعريفه كلمة : (قربة) لايصح عنده الوقف في غير القربة بخلاف من لم يذكر هذا اللفظ ، كالمالكية فيصح عندهم الوقف وإن لم تظهر فيه قربة ، كالوقف على الذمي إذا كان غنيا وأجنبيا ، كما يصح الوقف عندهم على الذمي القريب ، وهو قربة (١) . ومع هذه الإختلافات ، فالفقهاء كلهم متفقون على أن الوقف لايصح على معصيته ، كما هو مفصل في مصطلح : (موقوف عليه) وإتفق الفقهاء على مشروعيته ، وكما اتفقوا في الجملة على أنه من القرب المندوب إليها ، قال البهوتي : هو مسنون لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه . (٢)

والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله إن أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لايباع أصلها ولايبتاع ، ولايوهب ولايورث" (٣)

---

(١) رد المحتار ٣٥٨/٣ ، ٣٦١ ، وجواهر الإكليل على مختصر خليل ٢٠٥/٢

(٢) كشاف القناع ٢٤١/٤ ، والمغنى ٥٩٧/٥

(٢) حديث عبد الله ابن عمر

"وقف أهلي"

- **التعريف** : الوقف الأهلي مركب من كلمتين : وقف ، وأهلي .
أما الوقف فينظر تعريفه في مصطلح : (وقف)
وأما الأهلي فهو منسوب إلى كلمة : (أهل)
والأهل لغة : يطلق على الزوجة ، وعلى الأقارب والعشيرة ، والأصل فيه القرابة ، وقد يطلق على الاتباع ، وأهل الشيء : أصحابه وأهل الدار : سكانها (١) .
وفي الإصطلاح : أهل الرجل وأهل بيته عند الحنفية كل من يشاركه في النسب غلى أقصى أب له في الإسلام من الرجال والنساء والصبيان ، وعند الشافعية أهل الرجل من تلزمه نفقتهم : وقال الحنابلة : إن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونسباءه وقرابته واحد. (٢)
والمراد بالوقف الأهلي هنا هو ما حيل أول الأمر على معين ، سواء أكان واحد أم متعددا ، وسواء أكان معينا بالذات كأحمد ومحمود أولاد زيد أو بالوصف كأولاده أو أولاد زيد مثلاث ، وسؤاء أكان الموقوف عليه من أقارب الواقف أم لا . ويقال للوقف الأهلي : (وقف ذرى) أيضا . ويقابله الوقف الخيري ، وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ، كالفقراء أو المساجد مثلا .
وتقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري كما هو الآن لم تكن موجودة في در الإسلام ، بل إن الوقف نفسه كان يسمى صدقة إلا أن صداق هذين النوعين من الوقف كان موجودا وإن لم يكن موسوما باسم الأهلي أو الخيري .
فقد تصدق الزيلعي عن البيهقي بسنده قوله : "تصدق أبو بكر بدار بمكة على ولده فهي غلى اليوم ، وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالنية على ولده فهي إلى اليوم

---

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط .
(٢) رد المختار ٤٣٩/٣ ، ونهاية المحتاج ٨٢/٦ ، والقليوبي ١٧١/٣ ، وكشاف القناع ٢٤٢/٤ .

وتصدق على بأرض وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم ..(١).

ولقد جاء في كتاب الأسعاف أذكار كثيرة في وقف كبار الصحابة على أولادهم (٢) ، وهذا يثبت وجود الوقف الأهلي في صدر الإسلام .

أما الوقف الخيري فلا خلاف فيه وأمثلته كثيرة .

* * *

(١) نصب الراية ٤٨٧/٤ ، وانظر المغني ٤٤٥/٥ .

(٢) الإسعاف ص ٥ ، وما بعدها .

" وقف خيري "

١- الوقف بحسب وضعه الشرعي كله خيري ، لأنه يعاره عن حبس الأصل والتصدق بالمنفعة ، وهذا التصرف يجوز أن يكون ابتداء على جهات البر والخير كالمساجد والفقراء ، ويجوز أن يكون ابتداء على الواقف نفسه ثم على ذريته من بعده ، أو على شخص معين ثم من بعده على ذريته . وقد قسم الفقهاء في العصر الحديث الوقف إلى ثلاثة أقسام :

الأول : وقف أهلي : وهو ما جعل الريع فيه ابتداء للواقف أو لأولاده أو لغيرهم مما لا يعد من جهات البر الخالصة .

الثاني : وقف خيري : وهو ما جعل فيه الريع ابتداء إلى جهة من جهات البر الخالصة كالفقراء والمساكين والمساجد .....

الثالث : وقف مشترك : وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري (١)

٢- وفرق الفقهاء بين الوقف الخيري والوقف غير الخيري وذلك في مسألة من له الصلاحية ببيع الوقف وذلك في الحالات التي يسوغ فيها بيعه .

فإذا كان الوقف خيريا فإنه لايجوز لأحد بيعه ـ وذلك في الحالات التي يسوغ فيها بيعه ـ إلا للحاكم (القاضي) .

وأما الوقف غير الخيري فإنه يجوز لناظر الوقف بيعه ـ وذلك في الحالات التي يجوز فيها بيعه ـ ولايشترط لصحة بيعه الرجوع إلى الحاكم وإن كان الأحوط أخذ إذن الحاكم . (٢)

---

(١) أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي ص ٢٢٦ د. عبد الغفار ابراهيم صالح

(٢) شرح منتهى الارادات ٥١٥/٢

"وقف مشترك"

سبق تعريف الوقف في موضعه من هذه المصطلحات .

والوقف من حيث الجهة الموقوف عليها أنواع : وقف خيري ، وقد سبق بيانه في موضعه ووقف أهلي ، وقد سبق بيانه في موضعه أيضا ، ووقف مشترك ، وهو المقصود هنا وهو الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين ما هو أهلي وما هو خيري .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في ذلك ما يأتي ومنها يظهر معنى الوقف المشترك .

١- جاء في شرح منتهى الارادات من كتب الحنابلة (١) إن وقف على عدد معين كأثنين فأكثر ثم على المساكين فمات بعضهم رد نصيبه (أي نصيب الميت) على من بقى منهم لأنه ممن وقف عليه ابتداء ، واستحقاق المساكين مشروط بانفراض من عينة الواقف ، لأنه مرتب بثم ، فلو مات الكل فهو للمساكين .

٢- جاء في جواهر الإكليل من كتب المالكية (٢) : إن الوقف على اثنين معينين كزيد وعمرو وبعدهما يكون وقفا على الفقراء فإنه نصيب من مات من الإثنين يكون للفقراء لا لرفيقه .

٣- جاء في المهذب من كتب الشافعية (٣) : إن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء ، فمات زيد صرف إلى من بقى من أهل الوقف فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء .

وقال أبو على الطبري : من مات منهم يصرف نصيبه إلى الفقراء ، لأنه لما جعل للفقراء إذا انقرضوا وجب أن تكون حصة كل واحد منهم للفقراء إذا مات ، والمنصوص في حرملة هو الأول ، لأنه لايمكن نقله إلى الفقراء ، لأنه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء ، ولا يمكن رده إلى الواقف ، لأنه أزال ملكه عنه فكان أهل الوقف أحق به .

---

(١) شرح منتهى الارادات ٥٠٧/٢ ومنظر الغنى ٦١٩/٥ .
(٢) جواهر الإكليل ٢٠٧/٢
(٣) المهذب ٤٥٢/١

"وكـــالة"

التعريف : ـ

١- الوكالة والوكالة الإسم من وكله على الأمر ، يقال وكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه ، ووكل إليه الأمر : سلمه ، ووكله إلى رأيه : تركه ، ووكيل الرجل : الذي يقوم بأمره .

والوكيل من أسماء الله الحسنى : وهو المقيم الكفيل بأرزاق العباد (١) والوكالة اصطلاحا : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة . والوكالة مشروعة وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها (٢).

الوكالة في الوقف : ـ

١- أجاز الفقهاء لناظر الوقف توكيل غيره بكل أو ببعض ما يملكن من التصرفات ، سواء كان الناظر هو الواقف أو كان ناظرا حسب شرطه ، أو الموقوف عليه ، أو القاضي .

قال ابن قدامة : ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن .... والوقف والصدقة والفسخ والبراء ، لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها ، فيثبت فيها حكمه ، ولانعلم في شيء من ذلك اختلافا . (٣)

والوكالة ـ كما هو معلوم ـ عقد جائز غير لازم بالنسبة للطرفين . فيجوز لناظر الوقف عزل وكيله متى شاء ، وللوكيل عزل نفسه متى شاء .

---

(١) لسان العرب مادة (وكل) .

(٢) مغنى المحتاج ٢١٧/٢ ، كشاف القناع ٤٦١/٣

(٣) المغنى لابن قدامة ٨٩/٥ ، وانظر فتح القدير ٤٥٤/٥ ، وحاشية الدسوقي ٣٧٨/٣

٢- ويعتبر الفقهاء ناظر الوقف وكيل ونائب عن غيره ، وأن تصرفه في إدارة الوقف كتصرف الوكيل فيما وكل به ، وليس كتصرف الأصيل في ملكه . وذلك لأن الناظر منصوب لحفظ مال الواقف وادارته واستغلال موارده وتوزيع ريعه للمستحقين فيه ، بينما يستطيع الأصيل ـ اضافة إلى ما سبق ـ التصرف في ملكه بالبيع والهبة وغير ذلك من التصرفات التي لايملكها الناظر في الوقف (١) .

٣- لكن الفقهاء اختلفوا في الشخص الذي يعتبر الناظر وكيلا عنها .

فذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن ناظر الوقف وكيل عن الواقف حال حياته وتصرفاته مستمدة منه ، وللواقف عزله مطلقا بسبب أو بدون سبب ، وفي هذه الحالة تسري على الناظر كل أحكام الوكيل فهو ينعزل بموت الواقف أو بعزل نفسه إذا علم الواقف بذلك ، وهذا إذا كانت ولايته حال حياة الواقف فقط .

فإن جعل الواقف الناظر على الوقف ناظرا حال حياته وبعد مماته أو بعد وفاته فقط ، فإن الناظر لاينعزل بموت الواقف إذ تستمر الولاية حتى بعد الوفاة ، ويكون حكم تصرفات الناظر بعد وفاة الواقف حكم تصرفات الأوصياء (٢) .

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية ـ وهو ما يفهم من مذهب الحنابلة ـ إلى أن الناظر على الوقف وكيل عن المستحقين في الوقف ، لأنه يقام للنظر في مصالحهم ، ويستوى في ذلك من كان منصوبا من قبل الواقف أو من قبل القاضي، وسواء كان ذلك حال حياة الواقف أو بعد وفاته .

ويترتب على ذلك أن الواقف لايستطيع عزل من ولاه إلا إذا شرط ذلك لنفسه ، لأنه ليس وكيلا عنه بل هو وكيل عن المستحقين ، فإذا اشترط ذلك لنفسه عزله بمقتضى الشرط لاباعتبار كونه هو الواقف (٣) .

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٤٩ ، روضة الطالبين ٣٤٩/٥ .

(٢) الإسعاف ص٤٩ ، مواهب الجليل ٣٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٩/٥

(٣) الإسعاف ص٤٩ ، كشاف القناع ٢٦٨/٤

"ولـــــــــــد"

١- الولد لغة : كل ما ولده شيء ، وأصل المادة تعني النشوء ، يقال : تولد الشيء عن غيره : نشأ عنه ، ويطلق الولد على الذكر والأنثى ، والمثنى والمجموع ، ولفظ الولد مذكر ، وجمعه أولاد ، وولد . (١)
وفي الإصطلاح : يستعمل الفقهاء لفظ الولد في نفس المعنى الشامل للذكر والأنثى ، بخلاف لفظ : (ابن) ، فإنه خاص بالذكر ولفظ : (بنت) فإنه خاص بالأنثى ، ويطلق لفظ الولد على ولد الوالد أيضاً إذا لم يوجد للشخص ولد من الصلب .
قال في الفتاوي الهندية : لو قال : وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى (٢) .

الحكم الإجمالي :

٢ - للولد أحكام مختلفة في مختلف أبواب الفقه ، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الولد يتبع خير الأبوين في الإسلام ، ولاتقبل شهادته لوالديه ، ويقتص منه للوالد ، ولايقتص له من الوالد عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية في حالة ذبح الوالد لولده ، ونحو هذه الأحكام كثير .
أما ما يتعلق بالولد من أحكام الوقف فقد ذكر الفقهاء أن الواقف إذا وقف أرضه على ولده من بعده على المساكين فإنما يدخل في الوقف الولـــد الموجود يوم الغلة ، سواء أكان موجودا يوم الوقف أم وجد بعده .
ويعتبر الوقف على الأولاد شروط الواقف من التقييد والتوصيف ونحوهما . فإذا قال : أرضي صدقة موقوفة على أولادي العميان كان الوقف لهم خاصة ، ولد قال : على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ، وإذا قال : على ولدي الذكور لاتدخل فيه الإناث وهكذا .

---

(١) المصباح المنير والصحاح والمعجم الوسيط
(٢) الفتاوي الهندية ٣٧١/٢

وذكروا أيضا أنه إذا قال الواقف : وقفت أرضي على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى ، فما دام يوجد واحد من ولد كانت الغلة له ، وإن لم يكن له ولد الصلب وله ولد الإبن يكون ولد الإبن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب .

وإذا قال : على أولادي وذريتي يدخل فيه أولاده وأولاد أولاده (١)

* * *

(٣) الفتاوي الهندية ٢/٣٧١ ـ ٣٧٣ ، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٧ ، ١٨ ورد المحتار ٣/٣٦٠ ، ٤١٤ ، ٤٣٨ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١/٣١٥ ، ٢/٢١١

طبع بمطابع الوطن بالكويت